

نَظَرِيَّةُ
تَعْوِيضِ الْأَسَانِيدِ لِتَصْحِيحِهَا
د. سَمِيحَةُ مُحَمَّدُ تَحْتَالِيكُ

نَظَرِيَّةٌ

تَعَوُّضُ الْأَسَانِيدِ لِتَصَحِّحِهَا

دَرَسَتْهُ وَتَحَلَّلْتَهُ

بِقَلَمِ

الْشَّيْخِ عَادِلِ هَاشِمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد (ﷺ) واله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فهذه أبحاث معمّقة في نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها وفقنا الله
تعالى بإلقائها على جمع من طلبة البحث الخارج في مدينة العلم النجف
الاشرف، وكان الداعي الأساسي وراء القائها هو ما استشعرناه من ميسس
الحاجة الى تسليط الضوء على هذه الالية العلمية في تصحيح الاسانيد والطرق
ومحاولة التفصي عن جملة من المشاكل التي أُبتليت بها الاسانيد والطرق،
خصوصاً مع ما ظهر في طيات هذه الأبحاث من تعدّد صورها ومحتملاتها،
وعدم اخذها لنصيبتها من البحث والتحقيق طوال القرون الماضية، والآن
حيث وفق الله تعالى للانتهاء منها وتدريسها ومراجعتها أحببنا تقديمها للأخوة
من الطلبة والباحثين في هذا الميدان لعلها تكون نافعة في هذا الباب.

ومن الله نستمد العون والتوفيق إنه خير معين.

والحمد لله ربّ العالمين.

مقدمة

المتتبع للأبحاث الرجالية بصورة عامة يرصدُ ظاهرةً واضحةً جداً وهي عدم اتفاقهم في كثير من الجهات وإعمالهم لنظرهم الشخصي وتقييمهم الفردي في جملة من أبحاث علم الرجال، فعلى سبيل المثال لم تكن كلماتهم في ألفاظ التوثيق والتضعيف على نسق واحد.

وبالتالي لم يكن بالإمكان الحكم بحكم واحد على تلك الألفاظ من ناحية دلالتها على الوثاقة في الحديث من عدمه، ومقتضى ذلك فرض التحقيق على الفقيه في كل لفظ ومدى دلالاته على المطلوب منه.

ومن الجهات الأخرى التي لم يتفق عليها أهل الرجال والحديث كيفية استعراض أسانيد مروياتهم، فصاروا من هذه الجهة على مذاهب متعددة وطرق متنوعة كذكر تمام السند للحديث، أو اختصار أوائل السند والإحالة إلى ما يسمى بالمشيخة، أو الجمع بين الاثنين، أو حذف بعض السند أو جميعه مع عدم ذكر المحذوف وغير ذلك من الأنماط المتنوعة.

وفي مقابل ذلك ذكر الأعلام في جملة من كتبهم طرق عامة لما يظهر منه أنه لجميع كتب ومرويات الرواة الذين يروون عنهم في مجاميعهم الروائية، وهذا الأسلوب ولّد جو عام بوجود بديل صحيح لبعض الطرق والأسانيد الواردة

في تلك المجاميع الروائية، وبالتالي فكّر الأعلام بإمكانية الاستفادة من تلك العمومات لتصحيح بعض الموارد الخاصة التي شابه الضعف أو الإرسال ونحو ذلك من عوائق وموانع اعتبار الروايات، وهذا هو معنى ما يسمى بنظرية (تعويض الأسانيد) أو نظرية (تصحيح الأسانيد).

وقد ولدت الفكرة وطبقت على طول فترة زمنية طويلة من جهة حاجة الفقيه دائماً إلى منهج لتصحيح بعض الطرق الضعيفة في ما يواجهه من مشاكل خلال عملية الاستدلال ومن ثمّ بمرور الوقت زاد الاعتماد عليها من قبل جمع من الأعلام وابتكروا لها تطبيقات كثيرة متنوعة ومن ثمّ صاروا في مقام تعريفها وتشديد أركانها وبيان خصائصها.

تعريف النظرية

في البداية لابدّ من الانتهاء إلى أن الأنسب هل هو تعريفها كنظرية تعويض الأسانيد أو نظرية تصحيح الأسانيد؟

ويمكن الإجابة عن ذلك بالقول:

أنّ كلا التسميتين لا تفي بالغرض المطلوب من النظرية؛ وذلك لأنّ التسمية بـ(نظرية تعويض الأسانيد) من الواضح أنها ستهمل جزءاً مهماً من غاية النظرية وإعمالها وهو التصحيح السندي، والذي لا يمكن أن يكون مستتبناً في عملية التعويض من دون إضافة ما يدلّ على إرادة التصحيح بذلك التعويض، فإنّ إتمام التعويض في السند يتوقف عند عملية التعويض نفسها بينما عملية التصحيح فيراد ما يشير إليها.

وكذلك الحال في تسمية (تصحيح الأسانيد) فإنه وإن اشتمل على إرادة التصحيح في الأسانيد لكنّه أهمل الطريق إلى التصحيح والذي حُدد في المقام بكونه عن طريق تعويض الأسانيد.

وعليه فالمقترح من قبلنا تسميتها (نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها) لتفادي ما تقدم من الإشكالات عليها.

وقد لقيت النظرية اهتماماً كبيراً في الآونة الأخيرة وخصوصاً على يد سيد مشايخنا المحقق الشهيد الصدر (عليه السلام) (المستشهد سنة ١٤٠٠ للهجرة) وتبعه في ذلك جمع من تلامذته ومعاصريه، وكانت قبل ذلك النظرية محل اهتمام - وإن كان بنحو أقل مما أبداه الشهيد الصدر (عليه السلام) - وقد طُرح أكثر من تعريف للنظرية منها:

التعريف الأول:

وهو الذي ذكره سيد مشايخنا وأساتذتنا الشهيد الصدر (عليه السلام) وهو: فرض التصرف في السند إما باعتبار المقطع الأول بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار المقطع الثاني بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار تمام السند واستبداله بسند آخر.^(١)

(١) انظر السيد الحائري، مباحث الأصول، تقرير بحث السيد الصدر، القسم الثاني، الجزء الثالث، صفحة: ٢٣٨ - ٢٣٩.

ولنا في المقام كلام في هذا التعريف حاصله:

أن التعريف وإن أشار إلى عملية الاستبدال، ولكنه لم يشر إلى الغاية من الاستبدال فليس كل استبدال في السند يفي بالغرض، والتعريف لم يقيد الاستبدال بكونه مفضياً ومنتجاً لتصحيح السند، وعليه فلا بد في التعريف من تقييد التبديل بالتصحيح، وإلا فمطلق الاستبدال والتبديل في السند لا ينفع.

التعريف الثاني:

وهو: تعويض السند الضعيف بسند تام.^(١)

ويمكن أن يُلاحظ عليه ما حاصله:

أن هذا التعريف وإن تقدم خطوةً بالاتجاه الصحيح، ولكن يمكن أن يؤخذ عليه بأن التعويض قد يكون السند بكامله وقد يكون جزء السند هذا من جهة.

ومن جهة أخرى:

ليس السند الضعيف هو مورد النظرية فقط، بل عموم السند المُشكَل بغض النظر عن منشأ الإشكال فيه، الذي قد يكون الضعف، وقد يكون الإرسال ونحو ذلك.

والأنسب أن يقال في تعريفها:

إنها آلية علمية تقوم على أساس عملية تبديل جزء أو كل في السند المُشكَل

(١) انظر السيد الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي، صفحة: ٥٢.

أو الطريق وتعويضه بآخر معتبر من مكان آخر بغاية التصحيح.
والمتتبع للنظرية تاريخياً يجد أنّ الأساس فيها إجراء عملية التبديل، والتي هي الأساس في تركيب أسانيد جديدة معتبرة قادرة على إعطاء الاعتبار لما توصل إليه من روايات.

ثمّ أن السؤال المهم في المقام هو:

ما هي الدواعي الأساسية لنشوء نظرية التعويض في الأسانيد؟

والجواب عن ذلك:

أنّ الداعي الأساسي لظهور الحاجة إلى تعويض الأسانيد كان هو اختلاف مناهج المحدثين وأساليبهم - خصوصاً الأوائل منهم - حال تصنيفهم لمجاميعهم الروائية الكبيرة، بيان ذلك:

من الواضح أنّ المجاميع الروائية الكبيرة ككتاب "الكافي" وكتاب "من لا يحضره الفقيه" وكتاب "تهذيب الأحكام" وكتاب "الاستبصار" قد أبتليت منذ تصنيفها بوجود روايات ضعيفة من ناحية السند فيها، أخذت أساساً من الكتب الروائية التي كانت تُشكل مصادر لأصحاب هذه المجاميع الروائية في تصنيفهم لمجاميعهم كالشيخ الطوسي والكليني والصدوق وأضرابهم، ولكن بعد تتبع كلمات هؤلاء الأعلام في كتبهم الأخرى - كالفهارس ونحوها - وجد الأعلام أنّ لهم كلمات وجمل يصرحون فيها بأنّ لهم طرقاً إلى جميع كتب وروايات أصحاب الكتب التي صارت مصادرهم في تصنيف مجاميعهم الروائية.

ومعنى ذلك:

أنَّ هذه الكلمات يظهر أو يُفهم منها أن هناك طرقاً إلى جميع الكتب والروايات، وبذلك تُشكل هذه الكلمات الأرضية المهمة لانطلاق فكرة تعويض الأسانيد وتبديلها، فمادامت هناك طرق إلى الجميع فيمكن الاستعاضة بها عن الطرق -أو بعض الطرق- إلى بعض الكتب والرواة والتي أُبتليت بالضعف، وهذه الموارد الخاصة الضعيفة يمكن تجاوزها بمعية الموارد العامة المعتبرة الشاملة لها ولغيرها، وبالتالي فتكتسب الرواية ذات الطريق المُشكل -بشكل أو بآخر- طريقاً آخر جديداً تاماً معتبراً وبذلك نصل إلى الغاية المرجوة وهي اعتبار الطريق الجديد إلى الراوي أو الكتاب ونحو ذلك ويا لها من فائدة عظيمة -إذا تمت النظرية-؛ وذلك لاكتسابها حينئذ القدرة على إخراج جملة من الطرق والأسانيد من حيز ودائرة عدم الاعتبار لسبب أو لآخر إلى دائرة الاعتبار والاعتماد.

وبعبارة أخرى:

لم يتبع المصنفون الأوائل منهجاً واحداً في تصنيف مصنفاتهم الروائية، بل يمكن لنا استظهار مسلكين مختلفين كان لهما الأثر الكبير في بروز الحاجة إلى طرح نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها كتعبير عن حاجة عملية أساسية لتصحيح بعض الأسانيد المشكلة، وهذه الأساليب هي:

الأسلوب الأول:

ما تعرضنا لذكره في غير مورد والمتمثل باستفادة المصنفين من كتب

الحديث السابقة عليهم زماناً وتحملهم للرواية عن طريق مشايخهم من خلال الإجازة أو السماع والمناولة ونحوها، فيقومون بإحصاء الكتب وذكر وجمع أسمائها ونسبتها إلى أصحابها مع إيراد ترجمة لهم، ومن ثم ذكر طرقهم إلى أصحاب هذه المصنفات والكتب فينتج ما يسمى بالفهارس، وبالتالي ينتج عن ذلك ظهور أكثر من طريق للرواية الواحدة أو الكتاب الواحد، أوله ما سمعه منه مباشرة وقراءة على شيخه أو نحوها، وثانيها -ولعله ثالثها ورابعة وغير ذلك- ما كان متضمناً في الكتب التي له طريق صحيح ومعتبر إليها -طبعاً مشروطاً ومشفوفاً بنسخة معينة لديه من الكتاب-، وتكون مطابقة لنسخة الأصل من الكتاب، مضافاً إلى ذكره للطريق الآخر في كتبه وفهرسته، وبالتالي يكون ذكر الكتاب المحور الأساسي في تصنيف الفهارس.

الأسلوب الثاني:

ما ابتكره الأعلام والمعروف بأسلوب (المشيخة) أو (المشيخات)، وهي طريقة ابتكرها جمع من الاعلام منهم الشيخ الصدوق (طاب) (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة) في كتابه "من لا يحضره الفقيه" وتبعه في ذلك الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) في كتابيه المشهورين (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار فيما اختلف من الأخبار)، والأسلوب قائم على فكرة اختصار تكرار الطرق والأسانيد إلى أصحاب المصادر التي يأخذ منها المصنف رواياته والإشارة إلى قسم من السند -يختلف باختلاف الأحوال-، ومن ثم بعد الانتهاء من سرد روايات كتابه يقوم ببيان مشيخته إلى أصحاب تلك الكتب

والرواة الذين أخذ منهم مروياته في هذا الكتاب، وسموه ب(المشيخة)، وكان حجم المشيخة مختلف بين مصنف وآخر، فقد تعدى في من لا يحضره الفقيه الاربعمئة كما ظهر من خلال ما شرحنا لها فيما تقدم، بينما لم تتعدى في تهذيب الأحكام والاستبصار نصف الربع من ذلك تقريباً -بحدود الخمسين طريقاً-. والملاحظ أن طرق المصنف لرواة كتابه والمصادر التي أخذ منها لم تكن منفردة لكل واحد منهم، بل كانت -كما تبين في شرحنا لمشيخة من لا يحضره الفقيه مثلاً- متعددة فقد كان للصدوق إلى بعض الرواة أكثر من عشرة طرق، بل قد يصل في بعض الأحيان إلى أكثر من ذلك، وكل ذلك يفتح الباب أمام الفقيه للاستفادة من هذه الطرق المتعددة حتى تكون لديه بدائل لترميم وتصحيح وتعويض وتصحيح الأسانيد والطرق المشكلة والضعيفة وغير المعتمدة.

فإن اتضح ما قدمناه صار لزاماً علينا إلقاء نظرة سريعة على أهم المناهج والأساليب في تأليف المجاميع الروائية من ناحية السند وباستقراء الكتب الروائية نجد أنها على أنواع خمس:

الأول:

ما يذكر فيه تمام السند في كل حديث مروى في الكتاب، وهذا هو مسلك جلّ القدماء وعلى رأسهم الشيخ الكليني (عليه السلام) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة) وقد اتبعه في كتابه الشهير الكافي.

الثاني:

اختصار أوائل السند من خلال القيام بنسبة الحديث إلى الراوي الأول أو

إلى الرواة القريبين من الإمام (عليه السلام)، ومن ثم إحالة القارئ إلى مشيخة الكتاب التي يوردها في آخره للتعرف على تفصيلات الأسانيد المحذوفة، وأشهر من اتبع هذا الأسلوب الشيخ الصدوق (طاب ثراه) (المتوفى ٣٨١ للهجرة) في كتابه (كتاب من لا يحضره الفقيه).

الثالث:

الجمع بين الأسلوب الأول والثاني، كما تبني هذا الأسلوب الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) في كلا كتابيه (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار).

الرابع:

حذف بعض سند الحديث أو جميعه والاكتفاء بذكر الراوي عن الإمام (عليه السلام)، ولكن مع عدم ذكر المحذوف أو الإشارة إليه، من خلال مشيخة ونحو ذلك في مكان آخر من الكتاب، وقد انتهج هذا الأسلوب جمع من المحدثين منهم الشيخ الطبرسي (عليه السلام) (المتوفى في القرن السادس الهجري) في كتابه (الاحتجاج).

الخامس:

الاعتماد على الكتب الروائية الأولية في نقل الحديث سنداً وامتناً مع ذكر الطريق إلى تلك المصادر مرة واحدة فقط، وهذا الأسلوب اعتمده المحدثين المتأخرين كالعلامة المجلسي (طاب ثراه) (المتوفى ١١١١ للهجرة) في كتابه

الشهير (بحار الأنوار) والعلامة الحرّ العاملي (رحمته الله) (المتوفى ١١٠٤ للهجرة) في كتابه الحديثي الفقهي الشهير (وسائل الشيعة)، وكذلك كان هذا الأسلوب هو المعتمد عند الفيض الكاشاني (رحمته الله) (المتوفى ١٠٩١ للهجرة) في كتابه الواسع (الوافي)، وجرى على هذا الأسلوب المحدث النوري (رحمته الله) (المتوفى ١٣٢٠ للهجرة) في كتابه المعروف (مستدرك الوسائل) وكذلك هو منهج المحقق السيد البروجردي (رحمته الله) (المتوفى ١٣٨٠ للهجرة) في كتابه (جامع أحاديث الشيعة) وغيرهم.

ومن الواضح أنه لا موضوع للنظرية في الأسلوب الرابع؛ وذلك لانعدام السند فيها من الأساس، فإنه -أي السند- هو الموضوع فيها -أي في نظرية تعويض الأسانيد- وهو محور الحديث الذي تدور حوله رحي النظرية، والنوع الرابع لا سند فيه أصلاً -كما هو المفروض-، وبالتالي يمكن القول بعدم إمكان إعمال قواعد نظرية تعويض الأسانيد فيه.

وأما الأسلوب الخامس فتطبيق النظرية فيه يكون في دائرة محدودة جداً -وقد لا تنتج نتائج مجدية-، وبالتالي فينحصر الأمر في الأساليب الثلاثة الأولى، وخير مثال لها الكتب الأربعة (الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، وتهذيب الأحكام، والاستبصار) للكليني والصدوق والطوسي (قدست أسرارهم) مع ما يشكله كلّ واحد منهم من أسلوب ينفرد به عن الآخرين في هذا المضمار.

ثمّ انه لا بدّ من الالتفات إلى مسألة مهمة وهي:

أنّ موضع إعمال نظرية التعويض تابع لموضع الضعف والإشكال

السندي، ومن الواضح أنّ هذا الموضوع يتنوع بتنوع مراحل انتقال الروايات، فبالتالي قد يتموضع في الطريق بين صاحب الجامع الروائي - كالتهديب مثلاً أي شيخ الطوسي (رحمته الله) - وبين صاحب الكتاب الذي أخذ منه وكان مصدره في الرواية المعنية - والذي عادةً ما يتدئ السند باسمه -، وقد يتموضع في موضع آخر كما في المسافة بين صاحب الكتاب وبين الإمام (عليه السلام)، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنّ دواعي ظهور نظرية التعويض أكثر من واحد، وبالتالي فالمتوقع صدور الحلول من أكثر من جهة، فكل داعٍ - كتصنيف الفهارس أو تصنيف المشيخة وغيرها - سيكون مصدراً لتقديم الحلول من خلال ما يضمه من طرق مستبطنة لروايات وأسانيد، فبالتالي نتوقع أن تكون الفهارس والمشيخات والاجازات وغيرها مصدراً للحلول السندية المقترحة.

ثمّ انه لا بدّ من الإشارة إلى أمرين:

الأول:

أنّ عملية التعويض للأسانيد المشكّلة لها آليات متعددة منها:

الآلية الأولى:

حينما يواجه الفقيه جزءاً من السند فيه مُشكلة معينة، وفي نفس الوقت يجد أنّ هناك سند شامل لهذا الجزء المشكّل فيقوم بتعويض السند التام وحذف

السند المشكل، وبذلك يتمّ السند الجديد المعتمد.

الآلية الثانية:

إذا كان السند كلّهُ مُشكل - كما إذا كان مرسلًا مثلاً - فهنا بناءً على نظرية تعويض الأسانيد إذا وجد سند آخر تام شامل للحديث المُشكل (المرسل) فبالإمكان جعله هو السند لهذا الحديث، فيتمّ الأسناد.

الآلية الثالثة:

في حال ما إذا واجه الفقيه رواية من دون سند أصلاً - كالمرفوعات في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق -، فهنا يمكن أن يتدخل الفقيه بمعية نظرية تعويض الأسانيد لحل المشكلة إذا ما وجدَ سنداً يشمل هذه الرواية فيكون لها سند معتبر.

الأمر الثاني:

إنّ دائرة التعويض في الأسانيد بلحاظ المحدثين تختلف إلى عدة أنماط منها:

النمط الأول:

وهو النمط الذي يعتمد على دائرة أحاديث المحدث نفسه دون الخروج إلى نطاق محدث آخر، على سبيل المثال لو روى الشيخ الطوسي (عليه السلام) حديث فيه إشكال في كتابة تهذيب الأحكام فنستعين بطرق الشيخ الطوسي الأخرى للرواة - ككتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم - لإيجاد طريق وسند يمكن

من خلاله تصحيح وتعديل السند المشكل وجعله سنداً معتبراً صحيحاً، والمتبع للتطبيقات العملية لنظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها يجد أن هذا النمط هو أكثر الأنماط شيوعاً ومعروفةً حتى اعتبر البعض أن التعدي عن هذا النمط يُعتبر توسعة في النظرية نفسها، وكأن القدر المتيقن من النظرية هو هذه الحدود وهذا النمط.

النمط الثاني:

ما إذا واجه محدث ضعفاً وإشكالاً في رواية له ولكن يمكن تصحيحه من خلال طرق محدث آخر، كما إذا واجهنا الشيخ الطوسي طريقاً ضعيفاً ولم يمكن تصحيحه وتعديله إلا من خلال طرق محدث آخر، سواء أكان معاصر له كالنجاشي مثلاً كما إذا كانا مشتركين في مشايخ معينين أو لم يكن معاصراً له كما إذا كان متقدماً عليه كالشيخ الصدوق أو غير متقدم عليه.

النمط الثالث:

وهو النمط الملقب الذي يعتمد أساس الدمج بين الأنماط والأساس الأساسي الذي يمكن عملية تعويض الأسانيد من الإتمام هو أن يكون هناك طرق عامة صحيحة لجميع المرويات المتعلقة بالشخص الذي ورد في السند المشكل، أو على حد أقل يكون هناك سند صحيح في خصوص الكتاب الذي يروي منه خصوص هذه الرواية المشكلة، أو إلى خصوص الكتاب الذي يقع فيه موضع الإشكال في السند ويشمل الرواية المشكلة سنداً، فهنا كذلك يمكن إتمام عملية التعويض.

هذا كله من خلال روايات وكتب وطرق وفهارس نفس المحدث. ويمكن الذهاب للتصحيح عن طريق محدث آخر واستثمار رواياته وكتبه وفهارسه في عملية التعويض والتصحيح، كالذهاب إلى طرق الصدوق إلى كتب المتقدمين لتصحيح رواية حدث بها الشيخ الطوسي في كتاب تهذيب الأحكام وهكذا - وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان من هذه الجهات - .

والمناطق في صحّة تطبيق نظرية تعويض الأسانيد في كافة صورها هو وجود طرق عامة صحيحة شاملة للمورد والسند المشكل يمكن أن يرفعه ويحلّ محلّه، وبالتالي يرفع الضعف والقطع في الأسناد المشكل، وبالتالي يشكّل سنداً جديداً تماماً معتبراً صحيحاً، ولذلك اختلفت الأعلام في سعة تطبيق النظرية بين حصرها بمحدث واحد أو تسريتها إلى غيره من المعاصرين وغيرهم.

المسيرة التاريخية لنظرية تعويض الأسانيد:

في البداية لابدّ من الإشارة إلى أننا في هذا البحث لا نريد الإشارة إلى ظهور نظرية التعويض بمفهومها الحالي وقيودها وشرائطها وهيئتها المعروفة في وقتنا الحالي، بل غاية ما نريده - من هذا البحث - تتبعه في التاريخ وملاحظة التطبيق العملي لتعويض وتصحيح الأسانيد التي عمل بها الأعلام كحلول واقعية لمشاكل عملية في الأسناد والطرق واجهتهم من خلال مسيرة الاستدلال الفقهي، وبالتالي فقد نحتسب علماً من الأعلام على القائلين أو العاملين بنظرية التعويض بمجرد التقاط تطبيق له في كتبه الفقهية مثلاً، فهذا يكفي للقول بالتفاته إلى النظرية وتطبيقها؛ وذلك لأنّ الاهتمام بها كعنوان وشرائط وقيود وتطبيقات ظهر بشكل جلي على يد سيد أساتيدنا الشهيد الصدر (رحمته الله) (المستشهد سنة ١٤٠٠ للهجرة)، ومنهم:

الاول: العلامة الحليّ (طاب ثراه) (المتوفى سنة ٧٢٦ للهجرة)، وهو أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ولكن في الحقيقة بعد التتبع لم أستطع الوقوف على تطبيق واضح منه (رحمته الله) لنظرية تعويض الأسانيد.

الثاني: المولى أحمد الاردبيلي (رحمته الله) (المتوفى سنة ٩٩٣ للهجرة) فقد ذكر في كتابه الفقهي مجمع الفائدة والبرهان ما نصّه:

(خبر زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الانفحة تُخْرَجُ من الجدي الميت؟ قال لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟

قال لا بأس به.^(١)

وصحته غير ظاهر؛ لأنه نقل في التهذيب عن الحسن بن محبوب مقطوع الأسناد، وقيل طريقه فيه إليه حسنٌ إلا ما أخذه من كتبه وهو غير واضح، نعم إنه أما حسن أو صحيح، نعم يمكن تصحيحه من الفهرست.^(٢)

ومن الواضح أن هذا الكلام إشارة صريحة إلى منهج تصحيح طريق الشيخ الطوسي إلى الحسن بن محبوب وحل الإشكال من خلال الاستعانة بطرق الشيخ الطوسي في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) والذي يضم بين طياته طرق الشيخ الطوسي إلى أكثر من ألفين كتاب، وما هذا كله إلا تعبير آخر عن نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

الثالث: السيد محمد العمالي (رحمته الله) (المتوفى ١٠٠٩ للهجرة) في كتابه الفقهي (مدارك الأحكام) حيث قال:

(وأما رواية الريان فهي جيدة السند؛ لأن الشيخ (رحمته الله) وإن رواها في التهذيب عنه مرسلًا إلا أن طريقه إليه في الفهرست صحيح).^(٣)

ومن الواضح أن السيد (رحمته الله) اعتمد على الطرق العامة للشيخ الطوسي (رحمته الله) في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) لتصحيح الإشكال في السند الوارد في رواية الريان، وما ذلك إلا تعبير آخر عن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها كما هو واضح.

(١) أنظر تهذيب الأحكام، الجزء التاسع، صفحة: ٧٦.

(٢) أنظر الاربيلي، مجمع الفائدة والبرهان، الجزء الأول، صفحة: ٣٠٦.

(٣) أنظر السيد العمالي، مدارك الأحكام، الجزء الخامس، صفحة: ٣٨٢.

الرابع: الشيخ حسن بن زين الدين نجل الشهيد الثاني (رحمته) (المتوفى ١٠١١ للهجرة) في كتابه (منتقى الجمان) حيث قال:
 (أنَّ الشيخ الطوسي (رحمته) في التهذيبيين ترك أول أسناد الأحاديث بعد أن ابتداءً بصاحب الكتاب أو الأصل واورد جملة الطرق إلى الكتب والأصول وأحال الاستيفاء على فهرسته، ولكن الشيخ (رحمته) لم يراعي -في الجملة- ذكر الطريق الصحيح الواضح، بل أورد الطرق العالية كيف كانت مراعاةً للاختصار واتكالا في معرفة الطريق الصحيح على ما ذكره من الطرق في الفهرست).^(١)

الخامس: الشيخ عناية الله القهباني (رحمته) (المتوفى ١٠١٦ للهجرة) في كتابه مجمع الرجال وتحديدًا في الفائدة الثانية عشر حيث قال وأشار في كلماته هناك إلى انه يذكر طريق الشيخ الطوسي (رحمته) في كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) بعد ذكره في المشيخة من جهة اعتضاد كل منهما بالآخر، معللاً ذلك بكونه من جهة إرجاع الشيخ الطوسي (رحمته) في المشيخة إليه، وذكر أيضاً أنه يذكر طريق النجاشي بعد طريق الشيخ الطوسي لكفاية صحة أحد الطريقتين في التصحيح والاعتماد عليه.^(٢)

ومن الواضح أن كلامه (رحمته) في كلا الموردین إشارة واضحة إلى ما يسمى حالياً بنظرية التعويض.

(١) أنظر الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، منتقى الجمان، الجزء الأول، صفحة: ٢٤.

(٢) أنظر القهباني، مجمع الرجال، الجزء السابع، صفحة: ٢٠٥-٢٠٦.

السادس: الشيخ عبد النبي الجزائري الحويزي (رحمته الله) (المتوفى ١٠٢٧ للهجرة) في كتاب حاوي الأقوال، ولكن لم نقف على عبارته بالتحديد.

السابع: الميرزا محمد علي الاسترابادي (رحمته الله) (المتوفى ١٠٢٨ للهجرة) في كتاب منهج المقال وتحديدًا في الفائدة الثامنة من خاتمة منهجه استخدم التعويض في تصحيح طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة حيث قال:

(والى عبيد بن زرارة نبه أيضاً الحكم بن مسكين ولم يوثق، لكن في رجال النجاشي أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حماد بن عثمان عن عبيد بكتابه، وفي الفهرست عبد الله بن جعفر أخبرنا بروايته أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عنه، وأيضاً أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عنه، ولا يخفى ما في هذا من صحة طريق المصنف إلى عبيد فأفهم).^(١)

وإشارته (رحمته الله) إلى اعتماد نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها واضح بأدنى تأمل في المقام.

الثامن: الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (رحمته الله) أي حفيد الشهيد الثاني (المتوفى ١٠٣١ للهجرة) كما يظهر في كلماته في كتاب (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار) حيث قال:

(وفي الفهرست طريقه إلى كتابه غير سليم، ولا ينفع بتقدير صحته هنا إلاّ

(١) انظر الاسترابادي، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال مخطوط برقم ١٠٥ المحفوظ في مكتبة السيد الحكيم العامة الورقة ٢٧٨، صفحة ٥٥٦.

إذا عُلِمَ أَنَّ الحديث من الكتاب، وقد اشتبه على بعض الأصحاب الحال في طرق الفهرس فظنَّ أَنَّ الطريق في الفهرست كافٍ لما هنا، والحق أنَّ من يذكره الشيخ في الفهرست إنَّ ورد بلفظ جميع روايات الرجل يشمل ما يذكره هنا وإلا فالمشمول غير واضح).^(١)

وفي كلماته (عليه السلام) نقد واضح لبعض الصور التطبيقية لنظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

التاسع: السيد أحمد بن زين العابدين العلوي العاملي (المتوفى بعد سنة ١٠٣٦ للهجرة) في كتاب (مناهج الاخيار في شرح الاستبصار) ولكن لم نقف على عبارته بالتحديد.

العاشر: السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (عليه السلام) (المتوفى بعد سنة ١٠٤٤ للهجرة) في كتاب نقد الرجال.

الحادي عشر: العلامة محمد تقي المجلسي الأول (طاب ثراه) (المتوفى ١٠٧٠ للهجرة) في كتابه (روضة المتقين) من خلال تصحيحه للطريق إلى محمد بن مسلم من خلال قوله:

(مع أنَّ طريقه إلى أخبار البرقي والعلاء بن رزين صحيحة، بل الظاهر انه لم يكن العلاء خبر إلاَّ خبر محمد بن مسلم - كما ظهر آنفاً-، ويظهر من أسانيد

(١) انظر الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار الجزء الثاني، صفحة: ٣٥.

الأخبار فيكون الخبر صحيحاً بأسانيد كثيرة).^(١)

وفي دلالة كلامه على نظرية تعويض الأسانيد ما لا يخفى.

الثاني عشر: محمد باقر السبزواري (رحمته الله) (المتوفى ١٠٩٠ للهجرة) في كتابه (ذخيرة المعاد).

الثالث عشر: حسين بن جمال الدين، محمد الخونساري (رحمته الله) (المتوفى ١٠٩٩ للهجرة) في كتابه (مشارك الشموس في شرح الدروس).

الرابع عشر: الشيخ محمد علي الاردبيلي (رحمته الله) (المتوفى ١١٠١ للهجرة) في كتاب مختصر لكتابه (تصحيح الأسانيد) الذي لم يصلنا، ووصلنا عن طريق كتابه (جامع الرواة)، فقد كانت له اسهامات واضحة في نظرية تعويض الأسانيد.^(٢)

الخامس عشر: العلامة محمد باقر المجلسي (رحمته الله) (المتوفى ١١١١ للهجرة) في كتابه الاربعين من خلال مساهمته في نظرية تعويض الأسانيد بطرحه لتصحيح طرق الشيخ الطوسي (رحمته الله) من طريق الشيخ الصدوق (رحمته الله).^(٣)

السادس عشر: المحقق الشيخ يوسف البحراني (رحمته الله) صاحب كتاب (الحدائق الناضرة) (المتوفى ١١٨٦ للهجرة) في حدائقه.

السابع عشر: المحقق الوحيد البهبهاني (رحمته الله) (المتوفى ١٢٠٦ للهجرة) في

(١) أنظر محمد تقي المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، الجزء: ١٤، صفحة: ٢٥٥.

(٢) أنظر الاردبيلي، جامع الرواة، الجزء الثاني، صفحة: ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٣) أنظر المجلسي الثاني، الأربعين، صفحة: ٥١٢.

تعليقته على منهج المقال للاسترابادي.

الثامن عشر: السيد محمد مهدي بحر العلوم (توفي ١٢١٢ للهجرة) في فوائده الرجالية حيث أشار في فائدة بعنوان اختلاف أسلوب المشايخ الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة في كيفية نقل رواياتهم حيث قبل تصحيح الأسانيد متروكة الصدر^(١).

التاسع عشر: الشيخ محمد إسماعيل الحائري (توفي ١٢١٦ للهجرة) في كتاب (منهج المقال).

العشرون: السيد محسن الأعرجي الكاظمي (توفي ١٢٢٧ للهجرة) في كتابه (عدة الرجال).

الحادي والعشرون: الشيخ عبد النبي الكاظمي (توفي ١٢٥٦ للهجرة) في كتابه (تكملة الرجال).

الثاني والعشرون: الشيخ أسد الله الكاظمي (توفي ١٢٣٧ للهجرة) في (مقابس الأنوار)^(٢).

الثالث والعشرون: السيد علي الطباطبائي (توفي ١٢٣١) في كتابه (رياض المسائل).

الرابع والعشرون: الشيخ محمد حسن الجواهري (توفي ١٢٦٦ للهجرة) في كتابه (جواهر الكلام).

(١) أنظر السيد محمد مهدي بحر العلوم، الفوائد الرجالية، الجزء الرابع: صفحة: ٧٤ - ٧٥.

(٢) أنظر مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار، صفحة: ٤.

الخامس والعشرون: الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمته الله) (المتوفى ١٢٨١ للهجرة) في كتاب الصلاة.

السادس والعشرون: أبو المعالي الكلباسي (رحمته الله) (المتوفى ١٣١٥ للهجرة) في كتابه (الرسائل الرجالية) في أكثر من موضع.^(١)

السابع والعشرون: المحدث النوري (رحمته الله) (المتوفى ١٣٢٠ للهجرة) في كتابه (خاتمة مستدرك الوسائل).

الثامن والعشرون: آقا رضا الهمداني (المتوفى ١٣٢٢ للهجرة) في كتابه (مصباح الفقيه).

التاسع والعشرون: السيد حسن هادي الصدر (رحمته الله) (المتوفى ١٣٥٤ للهجرة) في كتابه (نهاية الدراية).

الثلاثون: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (رحمته الله) (المتوفى ١٤١٣ للهجرة) في غير واحد من كتبه الفقهية،^(٢) وكذا في كتبه الرجالية.^(٣)

الحادي والثلاثون: سيد أساتيدنا الشهيد الصدر (رحمته الله) (المتوفى ١٤٠٠ للهجرة) في تقريراته الأصولية المسماة (المباحث الأصولية)، بل يعتبر الرائد الأول في تحقيق وتنقيح وتعديل وبناء أسس نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

(١) أنظر الكلباسي، الرسائل الرجالية، الجزء الرابع، صفحة: ٣٨٤- وغيره.

(٢) أنظر المستند في شرح العروة الوثقى، الصلاة، الجزء ١١، صفحة: ٧٤ وجزء ١٣ صفحة:

١٠١ ومستند الناسك في شرح المناسك الجزء الأول، صفحة: ٥٢.

(٣) أنظر معجم رجال الحديث، الجزء الأول، صفحة: ٧٥ وما بعدها.

الصور التطبيقية لنظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها:

تقدّمت الإشارة إلى أنّ قوام نظرية التعويض للتصحيح وإن كان هو التعويض ولكن هناك جهات فيه جعلته يتمظهر في أكثر من صورة، وهي جهة موقعية السند المشكل ومحله من جهة ومنشأ السند المصحح للإشكال من جهة أخرى، وهذان المتغيران أفرزا صوراً متعددة في النظرية منها:

الصورة الأولى:

وهي صورة الملفتة للانتباه والتي كانت محلاً للتطبيق في أوائل تطبيقات النظرية، وقد أشار إليها جمع ممن تقدّم من الأعلام، وهذه الصورة يكون فيها موقع السند المُشكل متمثلاً في الطريق الممتد بين الشيخ الطوسي (عليه السلام) في التهذيب والاستبصار إلى صاحب الكتاب الذي أخذ منه الشيخ الرواية، ومنشأ السند المصحح هو كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) للشيخ الطوسي.

فبالتالي يكون السند المُشكل والمصحح كلاهما عائد لنفس المحدث. نعم، يُمكن أن يقال -على تقدير التمامية- بشمول الصورة لرويات الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتبه الأخرى كالأمالى مثلاً، وروى فيه رواية عن الصفار وكانت مبتلاة بالإشكال وكان له طريق إلى الصفار في الفهرست صحيح ومعتبر، أمكن تطبيق الصورة هذه عليه وإلا فإننا نذكر التهذيبيين والفهرست من باب الغلبة والأهمية الفقهية.

الأسس التي تقوم عليها عملية التعويض في هذه الصورة:

هناك جملة من الأسس لابدّ من الانتهاء منها قبل القول بتامة عملية التعويض للتصحيح في هذه الصورة، بل أنّ بعض الأسس هنا سيّالة يمكن أن توجد في صور أخرى، من هذه الأسس:

أولاً:

تعهد الشيخ الطوسي (عليه السلام) بكونه يبتدئ في أوائل سند التهذيبيين بصاحب الأصل أو الكتاب الذي يأخذ منه رواياته.

ثانياً:

استفادة وجود طرق للشيخ الطوسي أوردتها في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) إلى أصحاب مصادره في التهذيبيين، تمتاز بعموميتها وشمولها لجميع كتب وروايات أصحاب المصادر التي أخذ منها، أو لعموم الكتاب الذي اخذ منه الشيخ الطوسي رواياته وكان مصدراً له في خصوص السند المشكل أو لخصوص الرواية المشكلة السند، أو كان الذي اخذ منه لا يملك إلا كتاب واحد وكان للشيخ الطوسي طريق صحيح إلى كتابه هذا.

وبعبارة أخرى:

أن يكون منشأ الأخذ للسند التام المعبر -الذي سيعوض ويُبدل مكان السند المُشكل - متوفراً عند الشيخ الطوسي (عليه السلام)، ويكون هو القدر المتيقن من طرقة الصحيحة سواء كان ما يمكن أن يستعمل للتعويض بمقدار السند

المشكل - كما - كأن يكون سند رواية واحدة مثلاً، أو أعم من السند أو الطريق المشكل كأن يكون كتاباً أو كان كل ما يملك ذلك الراوي صاحب السند المشكل من تراث روائي فقط كتاب واحد، وللشيخ الطوسي طريق صحيح إلى ذلك الكتاب، أو كان للشيخ الطوسي طريق أو طرق صحيحة إلى جميع كتبه وروايات صاحب السند المشكل.

ثالثاً:

اتضح إرادة الإحالة من كلمات الشيخ الطوسي (عليه السلام) في مشيخة التهذيبين إلى طريقه في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) حتى يمكن أن تكون تلك الطرق منشأً لإيجاد الطرق والأسانيد المعتبرة التي يمكن أن تعوض الطرق والأسانيد المشكلة في طرق وأسانيد الشيخ الطوسي إلى أصحاب الكتب والمصادر التي أخذ منها رواياته في كتابيه التهذيبين.

رابعاً:

استفادة إرادة كون العمومية والشمولية في طرق الشيخ الطوسي في (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) إنما هي إلى عناوين الكتب ومحتواها معاً بما تضمنه من روايات وطرق، وهذا يعني وصول كل التراث العلمي الحقيقي لصاحب الكتاب إلى الشيخ الطوسي (عليه السلام) سماعاً أو قراءةً عليه من مشايخه أو مناولة مقرونة بالإجازة ونحو ذلك من الطرق التي يُطمئن معها لوصول ذلك التراث وحصوله لا مجرد الرواية والإجازة العامة من الطرق والفهارس العامة، ولا أن تكون إلى عناوين الكتب فقط، والفرق واضح فإنه

على التقدير الأول يمكن أن تشكل العناوين والمتون بما تحمله من روايات وطرق مأخذاً أو قل مخزناً -إن صح التعبير -مناسباً للأخذ منه، حيث أن الموجود فيه حينئذ طرق وروايات بمتون حقيقية وهذا بخلاف التقدير الثاني فإنه لا ينفع أن يكون منشأً للحصول على طرق وروايات حقيقية، بل كل ما يمكن أن نجده فيها عناوين كتب فقط لا أكثر.

ومن المعلوم أن عناوين الكتب تمتاز باختلاف النسخ وغيرها وهو مانع عن الاستفادة من جهة وكذلك لا تنفعنا أصلاً في التعويض؛ لأن المشكلة مشكلة حقيقية بأسانيد وطرق حقيقية أصابها الضعف وبالتالي فلا بد أن يكون البديل والمصحح لها طرق وأسانيد حقيقية قادرة على أن تأخذ مكانها لتصحيحها، وعناوين الكتب فارغة عن هذا المعنى كما هو واضح.

أما الكلام في الأساس الأول:

وهو تعهد الشيخ الطوسي (عليه السلام) بكونه يبتدئ في أوائل سند التهذيبيين بصاحب الكتاب أو الأصل الذي يأخذ منه روايته، وهذا التصور الاولي عن الرواية عن هؤلاء مباشرة من كتبهم وأصولهم لم يكن وليد استنتاج واجتهاد وإعمال رأي، أو استقراء بل كان وليد تصريح الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار وهو ظاهر كلامه في غير مورد، منها:

المورد الأول:

ما ذكره في مقدمة مشيخة كتاب (تهذيب الأحكام) حيث قال:
(واقصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من

كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله واستوفينا غاية جهدنا فيما يتعلق بأحاديث أصحابنا (رحمهم الله) المختلف فيه والمتفق إلى أن قال: والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات).^(١)

وظاهر كلماته (ﷺ) صريحة في أنه في كامل كتاب (تهذيب الأحكام) كان منهجه قائماً على الابتداء في أسانيد مروياته بصاحب الكتاب أو الأصل الذي اخذ منه الرواية، وأما آلية الأخذ هل كانت:

من كتب هؤلاء التي كانت بيده؟

أو من خلال كتب ومصنفات الآخرين؟

أو بطريقة أخرى؟

فهنا الشيخ الطوسي (ﷺ) ساكت عن هذه الجهة وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

المورد الثاني:

ما ذكره (ﷺ) في كتاب (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) من أنه: (كُنْتُ سَلَكْتُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ إِيرَادَ الْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ اعْتَمَدْتُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، ثُمَّ اخْتَصَرْتُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ وَتَحَوَّلْتُ عَلَى

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء الأول، المشيخة، صفحة: ٤ - ٥.

الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يُتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسبما عملته في كتاب تهذيب الأحكام.^(١)

ويمكن أن يقال بدواً -بمعية ظهور كلام الشيخ الطوسي (عليه السلام) في هذين الموردين من كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار- أنه انتهج منهجاً قائماً على تعهده من الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي اخذ منه الحديث وأنه اتبع هذا المنهج في تمام كتاب التهذيب وما بعد الجزء الأول والثاني من كتاب الاستبصار، فبالتالي لا يستثنى من منهجه هذا إلا الجزئين الأول والثاني من الاستبصار.

وفهم جمع من الأعلام -بل لعله الأكثر والأغلب- من كلماته (عليه السلام) في هذين الموردين أن هناك نحو تعهد منه على سلوك هذا المسلك في التهذيبيين ما عدا الجزء الأول والثاني من الاستبصار، بل شاع هذا الفهم بين الأعلام في مختلف العصور والأزمان حتى أصبح كالمركز في أذهانهم، ويكشف عنه كلمات غير واحد منهم في كتبهم الرجالية والفقهية الاستدلالية.

ولكن الناظر في التهذيبيين ورواياتها على نحو الدقة والتبع يرى جملة قرائن على خلاف ظهور كلام الشيخ الطوسي (عليه السلام)، بل تدفعنا باتجاه حمل كلامه على خلاف ظاهره، منها:

أن الشيخ الطوسي (عليه السلام) قد ابتدأ السند بعدد غير قليل من الرواة في موارد

(١) أنظر الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع، صفحة: ٣٠٤-٣٠٥.

قليلة جداً لا تتعدى المورد والموردين والثلاثة ونحو ذلك ولكن كثيراً من هؤلاء وكثيراً منهم لم يذكر لهم كتاب في (فهرست أسماء مصنفي الشيعة)، ولم يذكر للبعض - بل للكثير منهم - أسناد في المشيخة وهم أكثر من مئة شخص والأمثلة على ذلك كثيرة جداً على سبيل المثال:

١- إبراهيم بن مهزيار الأهوازي أبو إسحاق والرجل من أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام) والإمام الهادي (عليه السلام).

٢- أحمد بن محمد بن الحسن.

٣- عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي أذينة الكوفي البصري من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام).

٤- خالد بن سعيد الكوفي، أبو سعيد القمط، من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام).

٥- أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

٦- جابر بن عبد الله الأنصاري (المتوفى سنة ٧٨ للهجرة وقيل غير ذلك).

٧- الفضل بن عبد الملك الكوفي، أبو العباس البقباق، من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

٨- عمر بن توبة، أبو يحيى الصنعاني، من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) ومات في زمن الإمام الرضا (عليه السلام).

٩- زيد بن الجهم الهلالي.

١٠- عبد الله بن سيابة.

١١- محمد بن زيد الطبري.

- ١٢- ضرار بن صرد التميمي أو سليم الطحان الكوفي (المتوفى سنة ٢٢٩ للهجرة).
- ١٣- حبيب بن الحسن الكوفي، أحد مشايخ الكليني (مات بعد سنة ٣٠٠ للهجرة).
- ١٤- الحسن بن حذيفة بن منصور الكوفي الهمداني من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).
- ١٥- الحسن بن بشير وقع في مورد واحد.
- ١٦- الحسين بن الحسن الحسيني الأسود العلوي الهاشمي (المتوفى ٣٠٥ للهجرة).
- ١٧- الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاربي.
- ١٨- زيد بن جهم الهلالي الكوفي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).
- ١٩- سعد بن عمر بن موسى، له حديث واحد في كتاب تهذيب الأحكام.
- ٢٠- سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة أبو الربيع الاقطع الهلالي الكوفي من أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام).
- ٢١- عبد الملك بن عمرو الكوفي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).
- ٢٢- علي بن محمد بن شيرة، أبو الحسن القاساني من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام).
- ٢٣- الفضيل بن يسار النهدي من أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام).
- ٢٤- محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي الهاشمي.

٢٥- محمد بن آدم المدائني يعرف ب (زرقان المدائني) من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام).

٢٦- محمد بن مسلم بن رباح الاوقص الطحّان الكوفي من أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام).

٢٧- محمد بن يزيد الطبري، من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) ٢٨- مسمع بن عبد الملك بن مسمع الكوفي البصري الملقب ب(كردين) من أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام).

٢٩- يعقوب بن عثيم، أبو يونس من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام). وغيرهم الكثير، واسمائهم وتراجمهم تنبئ بكونهم من أصحابنا الامامية فلا يتأتى الإشكال عليهم في المقام بكونهم من غير الامامية وأنّ كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) مخصص لسرد تراجم أصحابنا المصنفين من الامامية، وبالتالي فلا محيص عن حمل كلام الشيخ الطوسي (عليه السلام) على خلاف ظاهره بمعية هذه القرينة.

والسؤال المنطقي في المقام:

ما هي الآلية التي كانت معتمدة عند المتقدمين في نقل الروايات من كتب وأصول ومصنفات المتقدمين عليهم؟

هل كانت لهم آلية واحدة متمثلة بأخذ نسخة من الأصول والكتب لنفس مؤلفيها والنقل منها مباشرة وبذلك يُقال للمصنف أنه أخذ عن تلك الأصول والمصنفات؟

أم أنه يمكن أن يأخذ المصنف من كتب قريبة عهد به تكون مشتملة على روايات أصحاب الأصول والمصنفات ويذكر أنه أخذ من تلك الأصول والمصنفات، مع أنه أخذ عنها بالواسطة؟

وهل كان هذا النمط من النقل مقبولاً عند أصحاب؟

أم أنه يندرج في ضمن دائرة التدليس وإشكالاته غير المقبولة؟

والجواب عن ذلك:

مع الإشارة إلى البعد الزمني بين أصحاب هذه الروايات كجابر بن عبد الله الأنصاري الذي قيل أنه (توفي سنة ٧٨ للهجرة) وغيره وبين الشيخ الطوسي (رضي الله عنه) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) وأقرانه فالملاحظ أن الفاصل الزمني يقترب من أربعة قرون وحتى من أخذ منهم الشيخ الطوسي (رضي الله عنه) من طبقة الإمام أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وغيرهم فقد كان الفاصل الزمني بينهم لا يقل عن ثلاثة قرون، ومن الواضح أن هذا الفاصل يمثل مسافة زمنية طويلة يصعب معها الحصول على الأصول والمصنفات لأصحاب تلك الفترة، فضلاً عن فقدان بعضها، وقلة نسخ البعض الآخر، وتلف البعض الثالث، وتعدد نسخ البعض الرابع، وبالتالي يكون النقل مباشرةً عن تلك الأصول والمصنفات القديمة من الصعوبة بمكان.

مضافاً إلى شيوع سمة عدم التنظيم والتبويب في الأعم الأغلب وعدم حصر المطالب ضمن أبواب مرتبة ودقيقة، وكل ذلك يضيف صعوبة إلى الصعوبة المتقدمة، وكنا قد أشرنا سابقاً إلى أن تصنيف المجاميع الروائية في فترة القرن الثالث والرابع جعلت من الأصول الأساسية أو ما تسمى ب (الأصول

الاربعمائة) قليلة الاستسناخ والتداول، وهذا من الاثار السلبية لتأليف الأصول الاربعمائة على الأصول الاصلية الأساسية والمصنفات الأولية لأصحابنا، هذا من جانب.

ومن جانب آخر:

فالظاهر أن الشيخ الطوسي (رحمته الله) والصدوق (طاب ثراه) وأضرابهم من مصنفي المجاميع الروائية كانوا يعتمدون منهج النقل من الأصول والمصنفات للقدماء من خلال مصنفات مشايخهم ومشايخ مشايخهم ممن هم أقرب إليهم زماناً، كما هو حال المحدثين الذين ينقلون كلمات وروايات الكليني من خلال كتاب وسائل الشيعة أو بحار الأنوار أو ينقلون كلمات الفقهاء المتقدمين كالشيخ الطوسي (رحمته الله) وأضرابه من خلال كلمات المحقق الحلّي (رحمته الله) أو العلامة الحلّي (رحمته الله) وهكذا؛ وذلك لسهولة الأخذ منها مع سعتها وتبويبها وترتيب المطالب فيها مما يسهل الأخذ منها خصوصاً إذا أريد تصنيف مجاميع روائية أو كتب كبيرة الحجم متعددة المطالب والأبواب فإنه يحتاج المؤلف إلى عشرات بل مئات الكتب بنحو المصادر، فإذا كانت كتب للمتقدمين عليه بقرن أو قرنين أو ثلاثة صار الأمر أصعب بكثير خصوصاً مع انعدام وسائل الطباعة -التي أخترعت مؤخراً في القرون الأخيرة- وقلة إمكانيات الاستسناخ في تلك الأزمنة، ولا يعتبر ذلك من التدليس المذموم وغير المقبول.

فيمكن القول حينئذ أنه يمكن أن يكون الشيخ الطوسي (رحمته الله) قد نقل روايات هؤلاء الرواة عن الكتب الروائية قريبة العهد منه لمشايخه أو مشايخ مشايخه أو الكليني أو مشايخه وهكذا، أي أخذ الروايات من خلال تلك

الكتب، وهذا أسلوب ليس بمستهججٍ عند القدماء ولا يدخل في دائرة التديليس المذموم فيكون النقل واقعاً مع الواسطة ومن خلالها وظاهراً النقل مباشرة عن هؤلاء المتقدمين من الرواة، وليس المدعى استعمال هذا الأسلوب في جميع الأصول والكتب التي ينقلون منها، بل لعله - كما هو محتمل جداً - توفّر للمصنف بعض الأصول والكتب بنسخها الاصلية فينقل منها مباشرة، وقد لا تتوفر بعض الأصول والكتب الأخرى خصوصاً القديمة منها وبعيدة العهد عنه أثناء التصنيف فيستعين بالكتب الأقرب إلى زمانه والمتضمنة لتلك الروايات فينقل عنها، ويظهر كأنه قد نقل عن أصل تلك الكتب والأصول.

والظاهر أنّ هذا الأسلوب لم يكن حكرًا على أحد، بل كان أسلوباً يمكن الاعتماد عليه من قبل المتقدمين في زمن الشيخ الطوسي (عليه السلام) أو من قبله ونحو ذلك من الازمان والطبقات، بل يمكن أن تتوفر بعض كتب وأصول بعض الرواة بيد الشيخ الطوسي فيروي عنها، وقد لا يتوفر البعض الآخر فيستعين بغيرها من الكتب التي نقلت تلك الروايات فيروي من خلالها ما لم تصل إليه كتبهم ومصادرهم.

ثم أنّ المصادر والأصول تختلف من جهة شهرتها وتوفرها في زمن الشيخ الطوسي (عليه السلام) وغيره، فمن الطبيعي أن تكون كتب بعض الأعلام كالحسن بن محبوب والحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن خالد البرقي بما تتسم به من شهرة ومعروفية فيكون احتمال توفرها أكبر بكثير من بعض الكتب الأخرى، فيسهل الرواية عنها مباشرة، بل أنها كانت - كما هو ظاهر كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة وكتاب فهرست الشيعة وأصولهم - محلّ للدرس والتدريس وأنّ طلبه

العلم كالنجاشي والطوسي وغيرهم درسوا جملة كبيرة من هذه العناوين المعروفة، طبعاً هذا مقارنة بالكتب الأخرى غير المعروفة وهكذا. ويمكن تمييز الرواية المباشرة والرواية من خلال الوساطة بقرائن وشواهد متروكة إلى محلّها، بل حتى يمكن فرض توفر بعض نسخ الكتاب الواحد دون البعض الآخر من نسخ الكتاب فينقل مباشرة عن بعضها المتوفر ولعلّه ينقل بالوساطة عن البعض الآخر غير المتوفر.

تنبيه: هنا تساؤل مهم في المقام وهو:

المتبع لموارد رواية الشيخ الطوسي (عليه السلام) في التهذيبين كما من خلال استقراء الموارد يجد أن هناك تفاوت كبير بين أعداد موارد روايته عن الرواة فقد يروي مرة أو مرتين وقد يروي عشرة وعشرين وقد يروي أضعاف ذلك والسؤال في المقام:

هل نعتبر كل من روى عنه الشيخ الطوسي (عليه السلام) في التهذيبين وابتدأ باسمه في أسناده وطرقه فيها صاحب مصنف ومصدر من مصادر الشيخ الطوسي في التهذيبين؟

أم أنّ هناك مناط في اعتبار الراوي من مصادره وعدم اعتباره؟

والجواب عن ذلك:

لا إشكال ولا شبهة في أننا حينما نقف أمام التهذيبين فإننا نقف أمام ما يقرب من عشرين ألف رواية موزعة بين حوالي أربعة عشر ألف رواية في

تهذيب الأحكام وحوالي خمسة آلاف وخمسمئة وأحد عشر رواية في الاستبصار، وبالتالي فاعتبار من يروي عنه الشيخ الطوسي في التهذيين في مورد أو موردين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ونحو ذلك كون الراوي وكتابه أو أصله من مصادر الشيخ الطوسي في التهذيين فهذا غير صحيح، بل لعله يحمل على التصحيف أو الاشتباه والاشترك أو النقل بصيغة مباشرة ونحو ذلك، وهو أقرب.

وكذلك الحال في الخمسة والعشرة والعشرين من الموارد بل وحتى أكثر من ذلك فلا يعتبر كتاب ذلك الراوي وكتابه أو أصله من مصادر الشيخ الطوسي في تأليفه لكتابه التهذيين، ومن الطبيعي أنه لا ضابطة -عدداً- لحدّ معين يمكن اعتباره المناط في كون الراوي وكتابه من مصادر الشيخ الطوسي في التهذيين من عدمه، خصوصاً أنّ الشيخ الطوسي قد يروي عن راوٍ معين عدد معين مباشرة ويروي أضعاف ذلك العدد من الروايات من مصادر حديثة أخرى، ومن الطبيعي أن يكون هذا مؤشراً على أن كتاب الرجل لم يكن من مصادره في تأليفه للتهذيين.

ثمّ أنه لا بدّ من الالتفات إلى أنّ اعتبار كتاب ما من مصادر الشيخ الطوسي في التهذيين لا يتقوم بالابتداء بإسم مصنفه في أوائل أسناده في مروياته داخل التهذيين، بل هذا الابتداء مؤشراً أولى لا بدّ أن يعُضد بجملته أمور كإيراده لطريقه إليه في مشيختنا التهذيين، وإحالاته إلى طريقه إليه في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وأن يروي عنه مبتدئاً بإسمه في موارد عديدة كالعشرات؛ لأنّ مصادر مصنفي المجاميع الروائية هي كتب وأصول أصحابنا القدماء،

وهذا العنوان يُفهم منه أن كل واحد من تلك الكتب تضمّ بين طياتها عشرات -بل مئات- الروايات، حتى أن البعض منها -ممن وصلنا بطريق معتبر أو غير معتبر- كان يضمّ ما يقرب الالفين رواية، وحينما ينوي مثل الشيخ الطوسي (رحمته الله) وغيره كالصدوق (طاب ثراه) أن يعتمد كتاباً روائياً لأحد كمصدر له في التهذيبين فمن الطبيعي أن يتوقع منه أن يروي عنه عدد كبير من الروايات.

وبالتالي فإذا نقل عنه عدة روايات أو عدد قليل أمكن حمله على أخذها من كتاب آخر ومصدر آخر ونحو ذلك من وجوه الحمل، دون اعتباره مصدراً للشيخ الطوسي (رحمته الله) في التهذيبين، وما يترتب على ذلك من لوازم والتي منها إحالته إلى طرقة في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وبالتالي إمكانية الاستفادة من تلك الطرق -بعد حملها على إرادة حقيقة الكتب ومحتواها- في أعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها، مع أن قطع الطريق على ذلك وعدم اعتبار الكتاب من مصادر الشيخ الطوسي يمنع من إحالة الشيخ الطوسي إلى طرقة في الفهرست والذي بدوره يمنع بمعية حمل الطرق على الإشارة إلى العناوين والأسماء يمنع عن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

وبذلك يفتح الباب لحمل كلمات الشيخ الطوسي (رحمته الله) في الموارد المتقدمة على خلاف الظاهر منها، وهذا الحمل أقرب بكثير من الحمل على السهو والنسيان خصوصاً مع ازدياد عدد الرواة ووصولهم للعشرات.

والمتحصل من جميع ما تقدّم:

أن القرينة متقدمة الذكر تُساعد على حمل الكلام على خلاف ظاهره، وهو

الحمل على الغالب والأعم الأغلب دون الجميع، وعليه فيكون قد ابتدأ في التهذييين - ما عدا الجزء الأول والثاني من الاستبصار - بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الرواية عنه، خصوصاً في من أكثر الرواية عنه، وخصوصاً في من ذكر طريقه إليه في مشيخته، وذكر طريقه لكتبه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وغيرهم، دون من روى عنهم قليلاً لا يتعدى بعض روايات في التهذييين، ومن لم يذكرهم في مشيخته، ومن لم يذكر لهم كتب في فهرسته كتب الشيعة وأصولهم، ولا طريقه إليهم فالعبارة تُحمل على ضرب من التغليب، وهو أسلوب معروف عند قدماء الأصحاب من المصنفين والمؤلفين.

ثم أن هناك إشكالية في أن الشيخ الطوسي (عليه السلام) إذا روى عن شخص وذكر طريقه إليه في مشيخته وكانت له كتب ذكرها في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وكانت له طرق متعددة إليها وكان مشكلاً - لسبب أو لآخر -، وأردنا الاستعانة بطرقه في (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) فتظهر إشكال إمكانية روايته لبعض كتب ذلك الراوي من خلال بعض طرقه دون البعض الآخر.

فالمتحصل من الكلام في الأساس الأول:

أن الشيخ الطوسي (عليه السلام) وإن تعهد - كما هو ظاهر حديثه في تهذيب الأحكام والاستبصار - بكونه يبتدئ في أوائل السند بصاحب الكتاب والأصل الذي يأخذ منه الرواية إلا أن ذلك ليس على نحو العموم والشمول للجميع، بل على نحو الغلبة والأكثر؛ وذلك لا ينسجم مع المطلوب في تطبيق

قاعدة تعويض الأسانيد لتصحيحها.

وأما الكلام في الأساس الثاني:

وهو الأساس القائم على ثبوت وجود طرق للشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) إلى أصحاب مصادره في التهذيبن تمتاز بعموميتها وشمولها لجميع ما صدر من الراوي وتشمل عمومية الأخبار، وهذه العمومية أشكال مختلفة تختلف كما بحسب اختلاف الناتج الفكري للراوي الذي أخذت منه الرواية، فقد يكون طريقاً لرواية أو اثنتين أو ثلاثة أو عشرة؛ لأن كل ما صدر منه هو هذا المقدار، وقد يكون طريقاً لكتاب كامل لأنه يمثل كل ما صدر منه، وقد يكون طريقاً لكل كتبه ورواياته؛ لأنه من أصحاب التصانيف الكثيرة والمؤلفات المتعددة، وقد تكون طرقاً متعددة لرواية أو مجموعة روايات أو كتاب أو مجموعة كتب أو كتب وروايات، والعامل الكمي في المقام يختلف من راوٍ لآخر.

فالشمولية إنما هي نافعة ومطلوبة في نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها إذا كانت بالمقدار الذي يوفر سنداً معتبراً وطريقاً صحيحاً جديداً للشيخ الطوسي إلى من ابتدأ به السند في مروياته في التهذيبن.

والحديث في هذا الأساس إنما يتمحور حول استفادة هذه العمومية والشمولية، وهو الذي سميناه (عمومية الإخبار) حتى يمكن أن تكون منشأً ومخزناً ومأخذاً للسند الصحيح المعتبر الذي يستطيع تعويض السند المشكل في طريق الشيخ الطوسي إلى من ابتدأ به السند في التهذيبن.

والسؤال الأساسي في المقام هو:

من أين نفهم هذه العمومية في الإخبار؟

والجواب عن ذلك واضح:

نفهمها من كلمات الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصولهم)؛ لأنه - أي كتاب الفهرست بحسب الصورة الأولى - هو المكان الذي سنأخذ منه السند والطريق المصحح المعتبر الذي سنعوض به الطريق المشكل بين الشيخ الطوسي ومن بدء به السند في التهذيبيين.

وبالعودة إلى كلمات الشيخ الطوسي (عليه السلام) في الفهرست نجدها على ثلاثة

أنحاء:

النحو الأول: قوله بشأن بعض الرواة: (أخبرني بجميع كتبه ورواياته).

النحو الثاني: قوله: (أخبرني بجميع رواياته).

النحو الثالث: قوله: (أخبرني بجميع كتبه) من دون عطف ورواياته.

والعلاقة الأساسية بين عموم الإخبار وإمكانية تطبيق نظرية التعويض من خلال احتياج تطبيق التعويض إلى عمومية شاملة للكتب وروايات الراوي دون الأخص من ذلك، كما إذا اختصت الأخبار بالكتب دون الروايات.

وعليه فقد ذهب جمع،^(١) إلى أنه يمكن استفادة عمومية الإخبار من خلال

تعبير الشيخ الطوسي (عليه السلام) في (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) بأنه (أخبرنا

(١) انظر السيد الخوئي، التنقيح، الصلاة، الجزء الأول، صفحة: ١٠٤، وكذلك الداوري أصول

علم الرجال الجزء الأول، صفحة: ١٦٣، ١٧٥، ١٧٦.

بجميع كتبه ورواياته) فيُستفاد من هذا التعبير بأنَّ كلَّ ما يرويه ببعض الطرق في التهذيبيين فهو كذلك يرويه بالطريق الآخر الذي أخبر به في كتاب الفهرست، وبذلك يمكن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد بتصحيحها؛ وذلك لأنه حينئذ يكون ما في الفهرست منشأً صحيحاً لتحصيل الطرق الصحيحة المعتمدة لمن يتدعى السند بإسمه في من يروي عنهم في التهذيبيين.

وكذلك الحال في ما لو قال الشيخ الطوسي في فهرسته: (أخبرني برواياته)، فنحكم كذلك بعموم الإخبار الذي يقتضي حينئذ شمول الطريق للكتاب محلَّ السند أو الطريق المشكّل، فيمكن معه إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها، ولكن في التعبير الثالث: (أخبرني بكتبه) من دون عطف (ورواياته) عليه فلا يتمّ إعمال نظرية تعويض الأسانيد؛ من جهة عدم إحراز اتحاد الكتاب.

وهذه التعبيرات المتقدمة مبنية على أنّ للراوي الذي ابتدأ الشيخ الطوسي بإسمه في الأسناد والطرق كان صاحب أكثر من كتاب، وأما إذا كان صاحب كتاب واحد وقال الشيخ الطوسي في فهرسته عنه بأنه (أخبرني بكتابه فلان مثلاً) وكان الطريق صحيحاً فلا مشكلة في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد حينئذ؛ وذلك لعدم طرو احتمال عدم إحراز اتحاد الكتاب؛ لأنه كتاب واحد أصلاً كما هو واضح.

وهذا الذي تقدّم مبني على أنّ الظاهر من (كتبه ورواياته) أي كتب الشخص الذي ألفها وصنّفها ورواياته التي يرويها، لا مرويات الآخرين التي يرويها الشخص المعين صاحب التصانيف والكتب نفسها، وبناءً على ذلك

أمكن القول بإمكانية إعمال نظرية تعويض الأسانيد؛ لأن الإخبار يدور حول تمام كتب وروايات نفس الشخص، فيتحقق المطلوب من الشمولية لكل كتبه ومصنّفاته دون كتب ومرويات غيره.

وبعبارة أخرى:

أنّ تمامية التعويض في الأسانيد معلّق على ثبوت العمومية والشمولية في كتاب فهرست كتب الشيعة واصولهم لجميع ما صدر من ذلك الراوي الذي ابتداءً السند به في التهذيبيين بإسمة من كتب أُستفيد منها في التهذيبيين وغيرها، ولا عمومية بهذا المقدار إلاّ مع العطف للروايات على الكتب والتي تنتج لنا الإخبار من جميع ما ترك ذلك الراوي من تراث روائي. وأمّا في حال عدم العطف فإنه لا يتمّ تعويض الأسانيد إلاّ إذا كانت العمومية المطلوبة أقل من كتب وروايات الراوي، كما إذا كان قليل النتاج العلمي، ولم يكن له أكثر من كتاب مثلاً.

وكان للشيخ الطوسي في فهرسته طريق صحيح إلى كتابه ذلك، فيمكن أن يكون الكتاب بمعية هذا الطريق المعبر منشأً لتحصيل الطرق والأسناد المعتبرة القادرة على تعويض الفراغ الذي يتركه حذف السند المُشكل للشخص الذي يبدأ به الشيخ الطوسي أسناده في كتابيه تهذيب الأحكام والاستبصار.

وبعبارة ثالثة:

يمكن توجيه الكلام من خلال القول إنّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) ليس كالشيخ النجاشي (طاب ثراه) في اقتصره على الإخبار بالكتب، بل يقول

الشيخ الطوسي في موارد كثيرة أخبرنا بكتبه أو بكتابه ورواياته المنقولة عن الأئمة (عليهم السلام) فلان عن فلان عن فلان، والظاهر من الروايات المقابلة للكتب هي الروايات المنقولة عن الأئمة (عليهم السلام) المكتوبة في الكتب فهي جزء من الكتب، وإنما يخصّها الشيخ بالذكر اهتماماً لها، ولأنّ وجدان الروايات في الكتب المختلفة هو شغل الشيخ المهم فيكون عطفها على الكتاب من عطف الجزء على الكل، ومعنى الجملة (أخبرنا بكتبه ورواياته المذكورة في كتبه فلان إلى آخره).^(١)

وفي مقابل هذا الاتجاه يوجد اتجاه آخر:

يذهب إلى أنّ المراد من (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) هو الإشارة إلى المغايرة بمعنى:

(قال الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته في ترجمة أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي: أخبرنا بهذه الكتب كلّها وبجميع رواياته عدة من أصحابنا إلى آخره).^(٢)

وفي ترجمة حميد بن زياد قال: أخبرنا برواياته كلّها وكتبه أحمد بن عبدون.^(٣) فلا يقصد من عبارته الأولى إرادة الإشارة إلى أنّ المراد من الكتب التي ألّفها البرقي وروايات البرقي التي رواها الشيخ الطوسي وبالتالي تنحصر الفائدة في كتب وروايات نفس البرقي دون غيره، بل المراد:

(١) انظر الشيخ محمد آصف محسني، بحوث في علم الرجال، صفحة: ٣١٢-٣١٣.

(٢) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة: ٦٤.

(٣) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة: ١١٥.

من الكتب كتب البرقي نفسه في التعبير الأول، والروايات هي مؤلفات وكتب الآخرين التي رواها البرقي، أي بمعنى إرادة المغايرة بين الكتب والروايات بخروج الروايات عن دائرة نفس الشخص صاحب الكتاب وذكروا أن هذا هو الصحيح، إذ بالرجوع إلى الفهارس يظهر أن البرقي -مثلاً- روى العشرات من مصنفات الأصحاب فيكون مقتضى المناسبات أن يكون المراد هو مؤلفات الآخرين، فيصبح المعنى: (أخبرنا بعناوين كتبه وعناوين كتب غيره).

والشاهد على ذلك:

قول الشيخ الطوسي (رحمته الله) في ترجمة أبي العباس ابن عقدة: (أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الاهوازي، وكان معه خط أبي العباس بإجازته وشرح رواياته وكتبه عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد).^(١)

فإن قول الشيخ الطوسي (رحمته الله) شرح رواياته وكتبه واضح الدلالة على أن المراد هو قائمة كتب ابن عقدة نفسه، وقائمة الكتب التي رواها عن الآخرين وليس المراد بالروايات هو الأحاديث).^(٢)

وما يريد أن ينتهي إليه الاتجاه الثاني هو المغايرة بين معنى الكتب ومعنى

(١) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٧٤.

(٢) انظر السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال، الجزء الثاني: صفحة: ٢٣٧ -

٢٣٨، بتصرف.

الروايات واثبات الغيرية والإثنية بينهما.

والمختار في المقام من بين هذين الاتجاهين هو:

الاتجاه الثاني، وكون الأقرب إرادة المغايرة وإلا فلا معنى لإرادة الإشارة إلى روايات نفس صاحب الكتب وعطفها عليها مع أن رواياته يفترض أن تكون مستبطنة داخل كتبه، خصوصاً أن ذلك العصر كان عصر الكتب الروائية وحتى الفقه كان بتبويب فقه الحديث وبثوب فقه الحديث، ولم يكن قد تحوّل إلى فقه المتن كما تقدم بيانه.

وبالتالي فلا معنى لعطف الجزء على الكل - كما قيل -، ولا معنى لكون المراد منه الإشارة إلى الاهتمام بالروايات وغير ذلك من التوجيهات، ونعتقد أن الشمول مُتحقق، ولكن المشمول هل يفني بالعرض في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها؟ هذا ما ستأتي الإشارة إليه.

ويعضد المغايرة أن الأصل في العطف هو المغايرة، وبالتالي فيكون القول بحمل العطف على كونه تفسيرياً يفسر صلة المعطوف بالمعطوف عليه فهو خلاف الأصل المتقدم.

نعم يبقى التساؤل المهم هل أنه على هذا التقدير تتم عملية تعويض الأسانيد لتصحيحها أو لا؟

والجواب:

أمّا بالنسبة إلى هذا الأساس الثاني فقد اتضح فيه الحال، وأمّا تامة أركان تعويض الأسانيد فهو متوقف على أن تكون طرق الشيخ الطوسي في فهرست

كتب الشيعة وأصولهم إنما هي طرق إلى عناوين وامتون ومحتوى تلك الكتب لا إلى عناوين الكتب فقط، وكونها لا تخرج عن سرد تلك العناوين كما في الفهارس العامة للأصحاب.

وأما هل الإخبار والطرق لواقع الكتب وامتونها ومحتواها أو لعناوينها فقط؟ فهذا يعتمد على قرائن خاصة بكل مورد - وستأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى في الأساس الرابع -.

وأما الكلام في الأساس الثالث:

وهو استظهار إرادة الإحالة من قبل الشيخ الطوسي (عليه السلام) في التهذيبن لطرقه في كتابه الفهرست، حتى تصبح طرق الفهرست منشأً لتوفير السند والطرق المعتبرة التي تجعلنا قادرين على تعويض الطرق المشككة بمعيتها والتي تقع بين الشيخ الطوسي ومن ابتداء به أسناد التهذيبن.

ومن الطبيعي أن تتصور الإحالة بمعية تقدّم تأليف الشيخ الطوسي (عليه السلام) لكتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم، ومن ثمّ بعد ذلك تأليفه لكتاب (تهذيب الأحكام) وكتاب (الاستبصار) وبعد إتمامها شرع بكتابة مشيختا التهذيب والاستبصار، وفيها أحال القارئ على هاتين المشيختين لمعرفة طرقه إلى من ابتداء السند بأسمائهم ممن أخذ منهم الرواية. ومن ثمّ أحال القارئ إلى طرقه في كتاب الفهرست إلى أصحاب الأصول والمصنفات - ومن ضمنهم من بدأ بهم في أسناد من أخذ عنهم في كتابيه كمصادر - حتى تكون طرقه في الفهرست منشأً لتحصيل الطرق والأسانيد المعتبرة الصحيحة التامة التي

يمكن أن تأخذ مكان الطرق والأسانيد المشككة الواقعة بين الشيخ الطوسي وبين من ابتدأ به السند في التهذيبيين وأخذ عنه الرواية.

في بداية الحديث عن الإحالة لابد من الإشارة إلى النصوص التي أُستفيد منها الإحالة كما وردت في كلام الشيخ الطوسي (عليه السلام):

أولاً: قد ذكر في مشيخة (تهذيب الأحكام) ما نصّه:

(قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب لشيخوخي (رحمهم الله)، ومن أراد أخذه من هناك - إن شاء الله-، وقد ذكرنا نحن مستوفياً في كتاب (فهرست الشيعة).^(١))

ثانياً: ما ذكره (عليه السلام) في آخر مشيخة كتاب (الاستبصار) من أنه:

(قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس للشيخوخي فمن أراد وقف عليه من هناك).^(٢))

الثالث: ما أورده في مقدمة (مشيخة تهذيب الأحكام) من أنه:

(اقتصرتنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله..... إلى آخره ثم قال: والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء العاشر، المشيخة، صفحة: ٨٨.

(٢) انظر الشيخ الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع: صفحة: ٣٤٢.

التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتُلحق بباب المسندات.^(١)

الرابع: ما ذكره في (مقدمة مشيخة كتاب الاستبصار) من أنه:
 (وأنا أرجو من الله تعالى ألا أكون أخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت، إلا شاذاً نادراً،..... إلى أن قال: لأنّ كتب أصحابنا (رضي الله عنهم) المصنفة والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جداً، وربما يكون قد شدّ منها شيء لم اظفر به..... إلى أن قال: وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعلّوت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول).^(٢)

والتسلسل التاريخي لتأليفات الشيخ الطوسي (عليه السلام) يقول:

أولاً: أنه (عليه السلام) شرع في تأليف كتابه (تهذيب الأحكام) في حياة أستاذه الشيخ المفيد (قدس سره) (المتوفى ٤١٣ للهجرة)، أي لم يكمل عقده الثالث، والشاهد على ذلك؛ أنه كان في بداية الكتاب يعبر عن أستاذه المفيد بالقول (أيده الله)، ولكنّه في الجزء الثاني من الكتاب صار يصفه بعبارة (عليه السلام).

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء العاشر، شرح المشيخة، صفحة ٤ - ٥.

(٢) انظر الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع، صفحة: ٣٠٤ - ٣٠٥.

وثانياً: أنه (رحمته) ألف كتاب (الاستبصار)، وقد ألفه بعد كتاب (تهذيب الأحكام).

وثالثاً: أن الشيخ الطوسي (رحمته) شرع بتأليف كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) بعد سنة اربعمئة وخمس وعشرين للهجرة لقرائن:

القرينة الاولى: ترجمه على أستاذه ابن عبدون (المتوفى سنة ٤٢٣ للهجرة) كما ورد في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي زيد الأنباري.

القرينة الثانية: ترجمه على أستاذه الشريف أبي محمد المحمدي الذي كان حياً (سنة ٤٢٥ للهجرة) كما ورد في ترجمة محمد بن علي بن الفضل بن الدهقان. هذا هو التسلسل التاريخي لكتب الشيخ الطوسي (رحمته).

وبناءً على ما تقدم يُحتمل في الاضافة في جملة الإحالة من الشيخ الطوسي (رحمته) على الفهارس كقوله: (وقد ذكرنا نحن مستوفاً في كتاب فهرست الشيعة) ونحو ذلك بعد عدم تناسب ذكرها في نهاية تأليف تهذيب الأحكام والاستبصار؛ لأنه لم يكن هناك فهرست للطوسي مؤلف كما هو واضح، فاحتمال الاضافة وارد جداً كما لعله الأقرب بل الصحيح.

ولكن السؤال في المقام هو:

من قام بهذه الإضافة؟

وفي مقام الجواب تُحتمل عدّة احتمالات:

الاحتمال الأول:

أن تكون الإضافة من النساخ.

وهذا الاحتمال وإن كان محتملاً في نفسه ولكن ما يبعدّه صيغة التعبير في الإضافة، حيث يؤكد فيها أن الشيخ الطوسي هو الذي أحال بقوله: (وقد ذكرنا نحن مستوفاً.... إلى آخره) هذا أولاً.

وثانياً:

وما يبعد هذا الاحتمال أكثر أن دائرة الإضافة من النساخ معروفة، وعادةً ما تكون في أوائل الكتب وفي مقدمة جمل رابطة بين الكلام والأبواب ونحو ذلك، وهذا يعرفه من طالع كتب القدماء كثيراً.

وثالثاً:

أن فتح باب احتمال الإضافة بهذا المستوى من التعبيرات والجهات في الكتب الواصلة إلينا له تبعات كثيرة لا يُحمد عقباها، فعلى ذلك سيسري الشكُّ في كل محتوى من الكتب خصوصاً مع ما للإحالة في المقام من خصوصية علمية مهمة، وهو على خلاف الأمانة العلمية المطلوبة في الاعتماد على الكتب والمصنفات، وهذا يهزُّ أصل الوثيقة بالاعتماد عليها.

وعليه فاحتمال الإضافة من النساخ وإن كان وارداً، ولكنه ضعيف جداً لا

يعتني به.

الاحتمال الثاني:

أن الإضافة كانت ملحقة من قبل الشيخ الطوسي (عليه السلام) نفسه.

وهذا احتمال وارد ويمكن أن يعضده:

أولاً: أن أصل الإضافة من قبل المؤلفين في تصنيفاتهم بعد خروجها للعلن أمر وارد جداً عند المعاصرين والقدماء كذلك، ولعل ذلك سبب تعدد النسخ بعض الكتب عند الأصحاب، وتعدد الطبقات كما يسمى في كتب المعاصرين والذين يشيرون إليها بأنها (طبعة مزيدة) أو (فيها إضافات) ونحو ذلك من التعبيرات دارجة الاستعمال في عصرنا الحالي.

وثانياً: ما نعتقده من أن كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) هو من كتب الفهارس، وكذلك كتاب (الرجال) مثلاً للشيخ الطوسي فهو من كتب (الطبقات)، ومثل هذه المصنفات تمتاز باعتمادها على الاستقراء والتتبع والمتابعة والجمع والملاحقة لأسماء المصنفين والكتب والرجال ونحو ذلك حسب موضوع الكتاب، وطبيعة الاستقراء بحاجة إلى وقت ولعله يستغرق سنوات عدة حتى يتسنى له جمع أكبر عدد ممكن من المصنفات أو الرواة وتبويبهم وتصنيفهم حسب الطبقات أو الحروف ونحو ذلك، خصوصاً مع قلة الآليات العلمية المتوفرة في تلك الأزمان مقارنة مع زماننا الحالي من وجود الحاسوب الآلي الذي يمكن أن يساعد كثيراً في الأبحاث الاستقرائية كما هو واضح.

وعليه فلا يبعد إلحاق العبارة في التهذيبيين بعد اكتمال كتاب الفهرست بعد

سنوات عديدة من قبل الشيخ الطوسي (عليه السلام)

وثالثاً: يَحْتَمَلُ أنه كان حيث تأليفه التهذيبيين قد شرع بتأليف الفهرست فأحال عليه طرقة إلى من ابتدأ بهم أسناد مشيختهم في التهذيبيين ولم يكتمل الفهرست إلا بعد سنين طويلة بعد ذلك.

ثم أنه لا بد من الإشارة إلى جملة أمور متعلقة بالإحالة منها:

الأمر الأول:

لا إشكال في الإحالة للفهرست وفهارس الأصحاب في دائرة من ذكر الشيخ الطوسي طرقة إليهم في كتابيه (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار)، وما ذلك إلا لمعرفته باتحاد نسخته من الكتب التي ذكر طرقه إليها في مشيخة التهذيبيين مع نسخ تلك الكتب الموجودة عند الأصحاب، وبين أيديهم وفي خزائنهم ومكتباتهم، وهذا يقتضي أن تكون طرق وأسانيد الأصحاب في تلك الفهارس العامة وفهرست الشيخ الطوسي مطابقةً مع طرقه وأسانيده في مشيخته إلى أصحاب المصنفات التي أخذ منها، وإلا لو لم يكن الأمر كذلك وكانت الطرق والأسانيد في الفهارس العامة وفهرست كتب الشيعة وأصولهم مختلفة عن طرقه وأسانيده التي ذكرها في مشيخته لم تكن هناك فائدة في الإرجاع إلى تلك الفهارس كما هو واضح.

وما قيل: من أنه يمكن تصور ترتيب فائدة حتى في حال الاختلاف وهي الإشارة إلى وجود طرق أخرى للكتب التي أخذ منها موجودة في الفهارس الأخرى.

فهذا لا يمكن المساعدة عليه: من جهة تصريحه (عليه السلام) في كلماته بأنه لا مزية للأسانيد التي ذكرها في مشيخته في التهذيبيين إلى الكتب التي أخذ عنها عن الأسانيد المذكورة في الفهارس العامة للأصحاب والخاصة بكتابه (فهرست الشيعة).

ويؤكد هذا التطابق إشارته إلى أن ما يذكره من الطرق إنما هو على نحو الاختصار، والاختصار يستبطن التطابق كما هو واضح.

ويعضده ما ذكره في كلماته من استيفائه للطرق في كتابه فهرست الشيعة. نعم يمكن تصور مسألة أخرى وحاصلها:

أن المصادر التي نقل عنها الشيخ الطوسي (عليه السلام) في التهذيبيين وذكر طرقه إليها في مشيخة (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار) كانت مصادر معروفة مشهورة عند الأصحاب من قبل، ككتب البرقي والصفار والحسين بن سعيد وغيرهم، وقام الشيخ الطوسي (عليه السلام) بالنقل عنها في التهذيبيين وذكر طريقه إليها في مشيخته، ولكنه أراد الإشارة إلى وجود طرق أخرى لهذه الكتب من أراد الاطلاع عليها فليراجع كتب الفهارس.

ولكن من الواضح أن الرجوع إلى هذه الفهارس العامة والاطلاع على الطرق المختلفة لهذا الكتاب المعين فلا يثبت أكثر من وجود نفس ذلك الكتاب المعين الذي أخذ عنه الشيخ الطوسي في التهذيبيين.

الأمر الثاني:

هل الإحالة ثابتة في دائرة طرقه وأسانيده إلى الكتب التي كانت مصادر له في التهذيبيين ولكنه لم يذكر طرقه وأسانيده إليهما في مشيخة التهذيب والاستبصار؟

والجواب عن ذلك:

يمكن أن يقال بالتعدي في الإحالة عن مصادره التي ذكر طرقه إليها في

مشيخة التهذيب والاستبصار إلى مصادره التي أخذ عنها رواياته في التهذييين ولم يذكر طرقه إليها في مشيخة التهذيب والاستبصار، من خلال القول أن طرق الفهارس العامة وفهرست الشيخ الطوسي متطابقة مع طرق الشيخ الطوسي إلى مصادره في التهذييين، بل إن ذلك هو المعروف في الفهارس العامة للطرق والأسانيد إلى الكتب والأصول، ولا فرق من هذه الجهة بين الطرق إلى المصادر التي ذكر طرقه إليها في مشيخة التهذيب والاستبصار وبين التي لم يذكر طرقه إليها في المشيخة؛ وذلك لأن الوظيفة الأساسية للفهارس العامة - ومنها فهرست الشيعة للشيخ الطوسي - بيان الطرق الحقيقية المتوفرة إلى الكتب والأصول والمصنفات ومؤلفات أصحابنا، وهي غير ناظرة إلى ما يختاره منها الشيخ الطوسي فيذكر طرقه إليها في مشيخته أو لا يختارها ولا يذكر طرقه إليه في مشيخته.

بل تخصيص بعض الطرق إلى بعض الكتب من مصادر الشيخ الطوسي في التهذييين إنما كان من قبل الشيخ الطوسي نفسه، وبالتالي تبقى تلك الفهارس العامة وفهرست الشيخ الطوسي التي أحال إليها الشيخ الطوسي في خصوص مشيخة التهذيب والاستبصار عامة شاملة للطرق إلى كتب الأصحاب ومنها الكتب التي أخذ عنها الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار ولم يذكر طرقه إليها في مشيخة التهذيب والاستبصار، فإذا كان الأمر كذلك أمكن الاستفادة من تلك الفهارس العامة لتحصيل الطرق إلى من لم يذكره ولم يذكر طرقه إليه من مصادره في التهذييين.

ولكن تبقى الإحالة في هذه الدائرة من الطرق والمصادر خارجة عن القدر

المتيقن من نصوص الإحالة الواردة في (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار) كما هو واضح، فتكون الإحالة في هذه الدائرة خارجة عن القدر المتيقن.

وأما الكلام في الأساس الرابع:

وهو كون الطرق في فهرست الشيخ الطوسي هل هي طرق إلى عناوين الكتب والمصنفات ومتونها وما تضمه من روايات معاً؟ أو أنها طرق إلى عناوين تلك الكتب والمصنفات فقط دون ما تضمه بين طياتها من روايات؟ وذلك لأنَّ تامة نظرية التعويض يختلف من شكل إلى آخر كما سيتضح. والجواب عن ذلك:

في البداية لابد من الإشارة إلى أنَّ هذا البحث يمثل مفترق طرق ويستمد أهميته من الآثار المترتبة عليه، ومنها إمكانية تطبيق وعدم تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها، وآثار أخرى مذكور في محله.

والاقوال في المسألة يمكن أن تندرج في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو الذي ذهب إليه جمع، بل كثير من الأعلام ممن تعرضوا لهذا البحث، وهو الاتجاه الذي يذهب إلى أنَّ الطرق التي ذكرها الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهارسه هي طرق إلى حقيقة الكتب وواقعها ومتونها ومحتواها، دون الاختصار على عناوينها وأسماءها فقط إلا إذا قامت قرينة خاصة في موارد خاصة على

إرادة الإشارة إلى الأسماء فقط.^(١)

وبناءً على ذلك يمكن القول بأنَّ نظرية تعويض الأسانيد من هذه الناحية وفي دائرة هذا الأساس يمكن تطبيقها.

وقد دُعِم هذا الاتجاه بجملة من المؤيدات، منها:

١- أن هناك جملة من الموارد يفهم منها أنَّ هناك نحو من الملازمة بين وجود الطريق إلى الكتاب وبين رؤية ذلك الكتاب، منها ما ذكره النجاشي في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة المزني، حيث قال:

(كان وجه أصحابنا البصريين في الفقه والكلام والأدب والشعر، والجاحظ يحكي عنه، وقال الجاحظ: ابن داحة عن ابن أبي عمير له كتب ذكرها بعض أصحابنا في الفهرست لم أرى شيئاً منها).^(٢)

وهذا الكلام من النجاشي مُشعر بأنَّ هناك نحو ارتباط بين عدم ذكر الطريق وعدم الرؤية، وهذا يعكس أنَّ هناك نحو ارتباط من جهة الرواية ومقرونيتها بالطرق المذكورة في الفهارس كفهرست أسماء مصنفي الشيعة.

وكذلك ما ذكره في ترجمة أحمد بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان حيث قال

عنه:

(١) انظر على سبيل المثال: مباحث الأصول، تقرير بحث السيد الخاتري، للسيد الصدر، القسم الثاني، الجزء الثالث، صفحة: ٢٤٩، الهامش وغيره.

(٢) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، صفحة: ١٥ رقم: ١٤.

(له كتاب يصف فيه سيدنا أبا محمد (عليه السلام) لم أرى هذا الكتاب).^(١)
وكذلك ما ذكره في ترجمة أحمد بن ميثم بن أبي نعيم الفضل بن عمر ولقبه
(دكين) ولقبه بن حماد مولى آل طلحة بن عبد الله أبو الحسين، كان من ثقات
أصحابنا الكوفيين ومن فقهاءهم وله كتب لم أرى شيئاً منها.^(٢)
وكذلك ما ذكره في ترجمة عليم بن محمد، أبو سلمة البكري ساسي أو
(شاشي) من أن له كتاب التوحيد كلام، وهو كتاب لم نره، ولم يخبرني عنه أحد
من أصحابنا أنه رآه غير أنه ذكر في الفهرستات.^(٣)

وللمناقشة فيه مجال وحاصله:

أن هذا الكلام لا يثبت الملازمة بين الطرق ورواية الكتاب، كما أن
تصريحهم بعدم الرؤية مع عدم الطريق لا يثبت المدعى فيمكن أن يكون
الداعي وراء ذلك إيراد الطرق - كما لعله الأقرب - للاطمئنان بوجود الكتاب
أساساً ونسبته إلى صاحبه، وهذا أمر مهم يحتاج إلى ذكر الطريق إليه، خصوصاً
مع كثرة ما يرد من المصنفات في الفهرستات واحتمال الخلط والسهو والغلط
موجود، وقد أشار الأصحاب أن فهارس مثل فهرست ابن بطة وغيره كانت
كثيرة الأغلاط.

وبالتالي فإيراد الطرق يورث الاطمئنان بنسبة الكتاب وعنوانه إلى

(١) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة، صفحة: ٨٧، رقم: ٢١٣.

(٢) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة، صفحة: ٨٨، رقم: ٢١٦.

(٣) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة، صفحة: ٣٠٤، رقم: ٨٢٩.

صاحبه، وهذا أمر مهم جداً، ولا علاقة له بثبوت محتوى و متن الكتاب.

٢- أن المتبع لطرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) يجد أنه في بعض الموارد تكون لديه طرق إلى نسخ كتاب الرواة وأصحاب الأصول كما ورد في طرقة إلى كتاب العلاء بن رزين القلاء حيث صرح في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بأن له كتاب، وهو أربع نسخ وذكر طرقة إلى كل نسخة:

أ: منها: رواية الحسن بن محبوب، أخبرنا الشيخ المفيد (عليه السلام) عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن العلاء.

باء: ومنها رواية محمد بن خالد الطيالسي أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن خالد الطيالسي عنه.

وأخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن ابن بابويه عن أبيه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء.

٣- ومنها: رواية محمد بن أبي الصهبان أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد والحميري عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان عنه.

٤- ومنها: رواية الحسن بن علي بن فضال أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد والحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عنه.

وقال ابن بطة: العلاء بن رزين أكثر رواية من صفوان بن يحيى.^(١)

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بالقول:

لا إشكال ولا شبهة في توفر جملة من الكتب بنفسها وعينها وكان للشيخ الطوسي طريق - بل طرق - إلى نسخها، وكانت نسخها بنفسها متوفرة لديه ولكن هذا شيء والمدعى شيء آخر، فأصحاب هذا الاتجاه يقولون أن الطرق بالجملة مثل هذا الذي تقدّم، ونحن نقول أن الطرق في بعض منها كذلك وفي البعض الآخر طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها دون واقعها ومحتواها.

وما ينفع في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها أن تكون كل الطرق إلى النسخ مقرونة بكونها إلى محتواها وتوفر نسخها، ولكن الواقع يقول خلاف ذلك، فإنه قد ثبت في قسم منها كما هو المدعى، ولكنه في قسم آخر ثبت كونه إلى العناوين والأسماء فقط، والتي لا تنفع في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

٣- أن دعوى كون الطرق لأصحاب عناوين الكتب وأسمائها في الفهارس لا تحتاج إلى أن ترفق بالطرق، وهذا الأمر معروف في الفهارس عند الخاصة والعامة كابن النديم وغيره، وبالتالي فلا بد أن يُراد من ذكر الطرق إلى الكتب شيء آخر مضافاً إلى ثبوت الأسماء والعناوين لتلك الكتب، وما ذلك الشيء الآخر إلا ثبوت محتواها ومضمونها، وهذا المقدار يثبت المطلوب ويكون محلاً لتطبيق عملية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

(١) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١٨٢ - ١٨٣، رقم: ٤٩٩.

ويمكن الجواب عن هذا القول بما حاصله:

أولاً: أنه لا يُعلم أنّ الفهارس السابقة على مرحلة الشيخ الطوسي لم تكن تضم الطرق إلى المصنفات، بل لعلّها كانت كذلك ولم يصل إلينا هذا الأمر. وثانياً: أنّ ظاهرة ضمّ الطرق إلى أسماء الكتب يُمكن أن يتصور لها أكثر من فائدة، منها:

تعزير ثبوت الكتاب وتأكيده بالنقل طبقة بعد طبقة، وكذلك إضافة جملة من الخصائص للكتاب كحجمه وعدد أوراقه وأجزائه ونحوها، وهذه المعلومات تحتاج إلى أن تُنقل عن الكتاب بمعية الطرق حتى يُطمئن لهذه المعطيات المعطاة عن الكتاب.

٤- ما ورد في مقدمة فهرست أسماء مصنفي الشيعة للنجاشي من أنه: (قد جمعتُ من ذلك -أي من المصنفات- ما استطعته، ولم ابلغ غايته لعدم أكثر الكتب، وإنما ذكرتُ ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم اذكره.... إلى أن قال: وذكرت لرجل طريق واحد حتى لا تكثر الطرق فيخرج عن الغرض).^(١)

والجواب عن ذلك واضح:

فإنّ الذي يرجع للنسخ الخطية يجد أنّ عنوان كتاب النجاشي هو (فهرست أسماء مصنفي الشيعة) بل التعريف بالرواية من أصحابنا من أهل الكتب والتصانيف كان هو الداعي الأساس لتصنيف كتابه رداً على من قال إنه ليس لأصحابنا من الامامية كتابٌ ولا مصنفٌ من قبل.

(١) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، المقدمة، صفحة: ٣.

ومن الواضح أنّ النجاشي كان في مقام إحصاء الكتب والمصنفات وبيان طرقه إليها حتى يطمئن القارئ لوجودها وثبوتها لأصحابها من خلال نقل الثقات والمعروفين من الأصحاب، ولا علاقة للمسألة بإثبات كون الطرق لمحتواها وواقعها وما فيها من مرويات ومحتوى كما هو واضح، بل كان يستعين في بعض الأحيان بكلمات أهل الطبقات والمصنفات من العامة لنفس الغرض المتقدم.

٥- ما أشار إليه سيد اساتيدنا الشهيد الصدر (عليه السلام) من أنّ التعبير بـ(أخبرنا بجميع كتبه ورواياته إلى آخره) إشارة واضحة إلى أنّ المراد من كتبه هي واقعها وليس أسمائها وقربه بالقول:

(حينما تعطف الروايات على كتبه لا نحتمل أن يكون المراد عناوين الروايات؛ إذ لا معنى للعناوين في قبال الواقع بالنسبة للروايات، فبقريئة وحدة السياق يكون ظاهر الكلام هو الإخبار عن واقع الكتب أيضاً).^(١)

ولكن هذا الكلام غير تام:

فقد تقدّم مفصلاً مناقشة دلالة هذا التعبير على إرادة الإشارة إلى واقع الكتب والروايات، وذكرنا هناك أن المراد من العطف المغايرة وإرادة الإشارة إلى ما يرويهِ الراوي من غير كتبه، كالبرقي مثلاً حينما يعبر الشيخ الطوسي عنه بالقول (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان إلى آخره) فهذا معناه الإخبار عن ما

(١) انظر السيد الحائري، مباحث الأصول، تقرير بحث السيد الصدر، القسم الثاني، الجزء

صنّفه وألّفه البرقي من كتب من جهة وعمّا رواه من كتب ومرويات الآخرين من جهة أخرى المستفاد من العطف به (ورواياته) على (كتبه)، فيراد من ذلك الإشارة إلى الاثنية والمغايرة، وعليه فهذا الكلام منه (عليه السلام) لا يصلح لإثبات المدعى.

٦-: ما يمكن أن يفهم من جملة كلمات للشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتابي تهذيب الأحكام والاستبصار، حيث قال في الأول:

أ: قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب لشيوعي (رحمهم الله)، من أراد أخذه من هناك -إن شاء الله-، وقد ذكرنا نحن مستوفياً في كتاب فهرست الشيعة.^(١)

ب: والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نذكر الطرق التي يُتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات.^(٢) وقال في الثاني:

أ: قال مُصنّف هذا الكتاب -أي الاستبصار-:
قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك -

(١) انظر الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء العاشر، صفحة: ٨٨، المشيخة.

(٢) انظر الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء العاشر، صفحة: ٤ - ٥، المشيخة.

إن شاء الله - (١).

ب: ما ذكره في أول مشيخة الاستبصار من أنه:

وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدھا وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعلّوت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام. (٢)

وقد فهم جمع (٣) أن هذه إشارة إلى أن طرق الشيخ الطوسي في فهرسته طرق إلى واقع الكتب ونسخها ومحتواها من الروايات؛ بمعية إرادته لجعل الأخبار مسانيد ويُعدّها عن دائرة المراسيل ومثل ذلك، فالإحالة تعني إرادة واقع الكتب ومحتواها.

وللمناقشة فيه مجال واسع:

فقد تقدم الحديث من هذه الجهة وذكرنا أن الواقع الحقيقي لكتاب تهذيب الأحكام والاستبصار يقول غير ذلك بوضوح، فلم يلتزم (ﷺ) بذكر طرقه إلى جميع من نقل عنهم في التهذيبيين، ومن ذكر طريقه إليهم لم يذكر طرقه في

(١) انظر الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع، صفحة: ٣٤٢، المشيخة.

(٢) انظر الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع، صفحة: ٣٠٤-٣٠٥، المشيخة.

(٣) انظر استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، الجزء الثاني، صفحة: ٣٦، وكذلك السيد بحر العلوم في الفوائد الرجالية، الجزء الرابع، صفحة ٧٥، وغيرهم من المعاصرين.

الفهرست، وهكذا، وبالتالي فهذا الكلام إن تمّ في بعض الموارد ومن نقل عنهم فإنه لا يتمّ في البعض الآخر منهم، وهذا مانع واضح من تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

فالمتحصل من جميع ما تقدم:

أنه لم يتم وجه مما ذكره أصحاب الاتجاه الأول.

وأما الاتجاه الثاني:

القائل بأن طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إنما هي طرق إلى عناوين الكتب وأسماؤها دون واقعها وحقيقتها ومحتواها ونسخها ولكن مع ذلك فإنّ هذا القول لا يدعي أنّ كلّ طرق الشيخ الطوسي في فهرسته هي على عناوين الكتب وأسماؤها فقط، بل هناك بعض الموارد الخاصة -بمعية قرائنها التي معها- تدلّ على كون الطرق طرقاً لواقع الكتب ومحتواها ونسخها والذي هو نافع في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

وبعبارة أخرى:

أن ما يريد إثباته الشيخ الطوسي من سرده للطرق في فهرسته عناوين الكتب وأسماؤها لأصحابها وثبوت نسبتها إليهم، من دون أن يدعي حصوله على نسخة منها تحت يديه أو وصولها إليه بنحو القراءة على المشايخ أو الاستماع منهم أو السماع مقروناً بمناولة لنسخة منها من تلك الكتب إلّا في موارد خاصة معينة قام (عليه السلام) بالإشارة إلى القرائن على مثل ذلك في تلك الموارد الخاصة.

وقد دعم أصحاب هذا الاتجاه قولهم بجملة من القرائن والشواهد والمؤيدات، منها:

ولكن قبل ذلك لابد من الالتفات إلى أن الشيخ الطوسي (رحمته الله) قد ترجم في فهرسته لأكثر من تسعمائة شخص^(١)، وللکثیر منهم أكثر من كتاب، بل أكثر من عشرة، بل لعل لبعضهم - كالشيخ الصدوق (رحمته الله) والعياشي وأضرابهم - أكثر من مئة كتاب وأكثر من ذلك.

وعلى ذلك فلنا أن نتصور إن عدد الكتب التي ذكرت أسمائها في فهرست الطوسي هذا المقدار المتقدم - البالغ حوالي ألفين كتاب -، ولازم القول بأن هذه الطرق طرق لواقع الكتاب ومحتواه ونسخه توفر هذه الكتب عند الشيخ الطوسي بنسخها المتعددة - إذا كانت لها نسخ متعددة -، ولك أن تتصور الكم الهائل من الكتب الذي كانت تحت يديه.

ثم أنه قد دعم أصحاب هذا الاتجاه الثاني مقالتهم في المقام بجملة من القرائن والشواهد والمؤيدات، منها:

الأول: بناءً على أن الوارد في فهرست الطوسي حوالي ألفين كتاب فيبعد جداً أن يكون قد قرأ الشيخ الطوسي (رحمته الله) كل هذه الكتب على مشايخه أو سمع

(١) تنبيه وصلت أعدادهم في النسخة المحققة من كتاب الفهرست إلى تسعمائة و اثنا عشر شخص ومع التكرار والاشترک يبقى العدد قريب من تسعمئة، والأعم الأغلب من أصحاب الكتب وتأليف الكتاب هو المناط في ذكر الشخص في الفهرست بل اشتمل فهرست الشيخ الطوسي على أكثر من الفين كتاب على ما ذكره السيد عبد العزيز الطباطبائي في تحقيقه لكتاب فهرست الطوسي صفحة ٥٩١ إلى ٦٧٤.

محتواها منهم وكان السماع مقروناً بمناولة للكتاب أو نسخة من نسخه - إذا كان متعدد النسخ -، خصوصاً مع تعدد طرقه لبعض الكتب مما يعني حسب ادعاء الاتجاه الأول سماعه أو قراءته لها مع مناولة نسخة من الكتاب ونسخها إليه وبعض كتب الفهرست كبيرة جداً ككتاب الكليني والصدوق (قدس سرهما) ومثل ذلك يستلزم جهداً ووقتاً طويلاً يمتد لسنوات وسنوات وهذا بعيد.

الثاني: ما ذكر من أنه لو كان ذلك واقعاً فعلاً - على الفرض البعيد - لذكر ذلك الشيخ الطوسي (عليه السلام) لا محالة في موارد من كلامه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وحيث لم يذكر ذلك فعليه لم يفعل هذه الطريقة، ولم ينتهج هذا الأسلوب.^(١)

الثالث: أن جملة من هذه الكتب وإن كانت في الفقه والأصول والحديث والرجال، ولكن في مقابل ذلك جملة أخرى منها كانت في أحوال الأمم والجغرافيا والتاريخ والسيرة والفنون والتراجم وحال الآخرين وغيرها، ولا يتوقع من شيخ الطائفة (عليه السلام) - في وقته - أن يصرف جهده ووقته لسماع أو استماع أو القراءة على مشايخه لهذه الكتب غير النافعة بالنسبة إليه لما هو مختص به من فكر وعقيدة وأصول وفقه، ويقوم كذلك بجمع نسخ منها وما يتطلبه ذلك من جهد ووقت.

الرابع: الناظر إلى الكلمات المرافقة لتعبيرات الطرق يجد أنه قد شاع فيها

(١) انظر الشيخ محمد آصف محسني، بحوث في علم الرجال، صفحة: ٣١١.

التعبير بـ (أخبرنا) وكذلك التعبير بـ (روينا)..... إلى آخره، وهذا يحتل معظم الطرق، ومعنى (أخبرنا) أي (أخبرنا فلاناً عن فلان بكتاب فلان أو كتبه) ومعنى كلمة (روينا) تدلّ على أنّ نفس المتكلم يروي عن الآخرين، والفرق بين الجملتين اعتباري، فعند النظر إلى حال المروي عنه يقول أخبرنا، وعند النظر إلى نفسه -أي نفس الراوي- يقول (روينا)، وعلى كل حال فلفظ (أخبرنا) لا يدلّ على الإجازة المجردة فضلاً عن المناولة والإعطاء للكتاب أو لنسخة منه، فضلاً عن كون آلية التحمل هي القراءة والسماع من الشيخ والأستاذ، وبالتالي فأى ملزم بل أي داعٍ بل أي مجوّز لحمل جملة (أخبرنا) على المناولة للكتاب أو نسخه؟!^(١)، وبالتالي حتى يمكن القول بأنها طرق لواقع الكتب وحقيقتها ومحتواها حتى يمكن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها من خلال هذه الطرق، بل هي طرق للإخبار عن أسماء الكتب وعناوينها لا أكثر.

الخامس: ما أورده الشيخ الطوسي (رحمته الله) في مقدمة كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم فإنها واضحة الدلالة على إرادة كون طرقه فيها إنها هي طرق عموماً إلى عناوين الكتب وأسمائها دون محتواها وحقيقتها وواقعها وما تضمنته من تلك التعبيرات:

أ: فإني مما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست من كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورووه من الأصول ولم أجد أحداً استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما

(١) انظر الشيخ محمد آصف محسني، بحوث في علم الرجال، صفحة: ٣١١، بتصرف.

اختص بروايته وأحاطت به خزائنه من الكتب ولم يتعرض منهم باستيفاء لجميعه إلا ما قصده أبو الحسن أحمد بن الحسين بن عبيد الله (رحمته الله).

ب: عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول، ولم أفرد أحدهما عن الآخر.

ج: ورتبت هذا الكتاب على حروف المعجم التي أولها الهمزة وآخرها الياء؛ ليقرب على الطالب الظفر بما يلتمسه، ويسهل على من يريد حفظه.

د: ولم أضمن أن استوفي ذلك إلى آخره، فإن تصانيف أصحابنا وأصولهم لا تكاد تضبط لانتشار أصحابنا في البلدان واقاصي الأرض غير أن عليّ الجهد في ذلك والاستقصاء فيما أقدر عليه.

وكلماته (رحمته الله) مُشعرة أن غايته هي سرد أسماء الكتب والمصنفات حتى يستطيع الطلبة الاطلاع عليها وحفظ تلك الأسماء، وإلا فلا يعقل المراد حفظ متون الكتب ومحتواها.

السادس: كانت ظاهرة تعدد النسخ شائعة - ولا أقل لم تكن بقليلة في كتب أصحابنا -، وهذا يستلزم تعدد الطرق بتعدد النسخ إذا كان المراد من الطرق كونها طرقاً لنفس نسخ الكتب والمصنفات كما هو الحال على سبيل المثال في نسخ كتاب العلاء بن رزين - كما تقدم -.

ولكن بعد التتبع والاستقراء لطرق الفهرست لا نجد هذا النمط من الطرق إلا في موارد قليلة جداً؛ وما ذلك إلا لأن هذه الطرق لم تكن طرقاً لنفس الكتب وحققتها ومحتواها ونسخها وما تضمنته مع الإجازة والمناولة والسمع والقراءة على الشيخ أو تحديث الشيخ بها، بل كانت عبارة عن طرق

لإثبات عناوين تلك الكتب وأسمائها واثبات نسبتها إلى مؤلفيها وكونها غير موضوعه عليهم، لا أكثر من ذلك.

السابع: بناءً على ما تقدّم لو كانت الطرق في الفهرست طرقاً للنسخ وكانت متوفرة بين يدي الشيخ الطوسي - كما هو الحال في كتاب العلاء بن رزين - وحيث إنّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) فقيه وعادةً ما يكون منشأ ظهور نسخ الكتاب الواحد جملة من الاختلافات والزيادات والنقيصة فمن الطبيعي أن تكون تلك الكتب بنسخها المختلفة مادةً لعمل الشيخ الطوسي (عليه السلام) في الفقه والأصول والحديث والتفسير وغيرها من العلوم.

ومن الطبيعي أنه حينئذ سيكثر من الإشارة إلى اختلاف النسخ للكتاب الواحد، كما هو الحال عند أصحاب التحقيق اليوم تجدهم قد ضاعفوا مادة الكتاب الواحد بمعية تحقيقه على ضوء النسخ المختلفة منه، فعلى سبيل المثال الطبعة الأخيرة من كتاب الكافي وصلت إلى ستة عشر مجلد بينما كانت طبعته ما قبل الأخيرة تتألف من ثمان مجلدات؛ وما ذلك إلاً لمقابلته مع حوالي سبعين نسخة من كتاب الكافي الخطية، ولم يخلو حديث من الإشارة إلى اختلافات كثيرة نتيجة اختلاف النسخ، وعلى ذلك كان على الشيخ الطوسي أن يذكر - ولو الشيء اليسير من - الاختلاف في النسخ للأمانة العلمية وإتمام بحثه ورسائله، ولكن لا شيء من هذا القبيل يذكر في كلماته (عليه السلام) وما ذلك إلاً من جهة أنّ طرق فهرست كتب الشيعة وأصولهم هي طرق إلى عناوين الكتب والمصنفات والمؤلفات لا طرق إلى حقيقتها ومحتواها وواقعها المكتوب.

الثامن: نعتقد أنّ أصل عملية الإحالة من الشيخ الطوسي (عليه السلام) على

فهارس الأصحاب - كما ورد في مقدمة تهذيب الأحكام -^(١) مؤشراً واضحاً على أن طرقة إنما هي طرق لعناوين الكتب وأسماؤها وإلا لو كانت طرقاً لنفس الكتب ونسخها وواقعها وكانت لديه نسخة منها تحت يديه وتصرفه لما كان هناك داعٍ للإحالة إلى فهارس الأصحاب بل لأحالمهم إلى كتبه هذه مباشرة.

التاسع: أن الشيخ الطوسي كانت له بعض الطرق إلى بعض الكتب وكانت طرقاً إلى واقع الكتب وحقيقتها ومحتواها، منها:

ألف - ما ذكره في ترجمة الحسن بن محبوب السراد أو (الزراد) فقد ذكر كتبه - وهي كثيرة - ككتاب المشيخة وكتاب الحدود وكتاب الديات وكتاب الفرائض وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب النوادر - نحو ألف ورقة -، وزاد ابن النديم: كتاب التفسير وكتاب العتق إلى آخره، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه إلى آخره، وأخبرنا إلى آخره وأخبرنا بكتاب المشيخة قراءة عليه أحمد بن عبدون عن إلى آخره.^(٢)

ومن الواضح أنه بناءً على مقالة الاتجاه الأول وكون الطرق في الفهرست طرقاً إلى واقع الكتب والأصول وحقيقتها ومحتواها فعندئذٍ يكون قول الشيخ الطوسي (عليه السلام): (أخبرني بجميع كتبه) شاملاً لجميع كتب الحسن بن محبوب ومنها كتاب المشيخة الذي ذكره أول كتاب من كتب ابن محبوب، وبالتالي فلا داعي لأن يقول بعد ذلك (أخبرني بكتاب المشيخة قراءة عليه أحمد بن عبدون

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء العاشر، صفحة: ٨٨، المشيخة.

(٢) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٩٦ - ٩٧، رقم: ١٦٢.

.....إلى آخره).

ولكن:

حيث إن مراد الشيخ الطوسي (عليه السلام) الإشارة إلى أن مراده من تعبير (أخبرني بجميع كتبه ورواياته إلى آخره) الإشارة إلى كونها طرقاً لعناوين الكتب وأسمائها فلذلك احتاج إلى تخصيص كتاب المشيخة بخصوصية تشير إلى كونه طريق إلى حقيقة كتاب المشيخة وواقعه ومحتواه ووجود نفس الكتاب لديه، فعبر عنه بالقول: وأخبرنا بكتاب المشيخة قراءة عليه أحمد بن عبدون عن إلى آخره.

ويمكن تقريب ذلك من خلال ما هو المعروف من كون كتاب المشيخة لابن محبوب من أهم كتبه، ومن الكتب المشهورة لأصحابنا، والذي لا يستغني عنه طالب علم فضلاً عن عالم وفقهيه بحجم ومكانة الشيخ الطوسي، فاستدعى ذلك من الشيخ الطوسي (عليه السلام) اقتناء نسخة من الكتاب قراءة منه على ابن عبدون، فهذا أيضاً بمثابة كونه من الكتب المنهجية الدراسية والدراسية في الحوزات والمعاهد العلمية في ذلك الوقت والتي لا بد أن تتوفر للطالب نسخة منه.

ب - ما ذكره الشيخ الطوسي (عليه السلام) في ترجمة علي بن الحسن بن فضال

حيث قال بحقه:

(وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار الحسنة وقيل أنها ثلاثون كتاباً منها: كتاب الطب، كتاب فضل الكوفة، كتاب الدلائل، كتاب المعرفة، كتاب المواعظ، كتاب التفسير، كتاب البشارات، كتاب الجنة والنار، كتاب الوضوء،

كتاب الصلاة، كتاب الحيض، كتاب الزكاة، كتاب الصوم كتاب الرجال، كتاب الوصايا، كتاب الزهد، كتاب الحج، كتاب العقيدة، كتاب الخمس، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الجنائز، كتاب صفة النبي (ﷺ)، وكتاب المثالب، وكتاب أخبار بني إسرائيل وكتاب الأصفياء، أخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها، والباقي إجازة أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير سماعاً وإجازةً عنه.^(١)

ومن الواضح أن كتب علي بن الحسن بن فضال الثقة من الكتب المهمة في الطائفة والتي يحتاج إليها الفقيه في عملية الاستدلال -مع تنوعها-؛ ولذلك كان الشيخ الطوسي (رحمته) حريصاً على اقتناءها والاحتفاظ بنسخة منها والاطلاع على ما فيها وما تضمنته من محتوى، فلذلك ذهب إلى المنهج الموصل لذلك وهو منهج القراءة على مشايخه أو السماع منهم معصوداً بالإجازة والمناولة لنسخة من الكتاب، وهذا يعزز الاتجاه القائل بكون الطرق في فهرست الطوسي وغيره طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها دون حقيقتها ومحتواها؛ وذلك لأن الوصول إلى ما في الكتب لا بد أن يمرّ عن طريق آليات واضحة مختلفة عن هذه الطرق الموجودة في الفهارس العامة، وبالتحديد لا بدّ من انتهاج طرق مثل القراءة على الشيخ أو السماع منه والاستماع إليه في مجلس درسه فيما يحدث به من كتب وروايات مقرونة بمناولة نسخة منها وإجازة لها.

ج - ما ذكره كذلك الشيخ الطوسي (رحمته) في ترجمة عبد الله بن أحمد بن أبي

(١) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة: ١٥٧، رقم: ٣٩١.

زيد الانباري المكنى بأبي طالب وقال عنه:

له مئة وأربعون كتاب ورسالة، ومن ذلك كتاب البيان من حقيقة الإنسان، وكتاب الشافي في علم الدين، وكتاب في الإمامة، وكتاب الانتصار، وكتاب المطالب الفلسفية، أخبرنا بكتبه ورواياته أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر (رحمته الله) سماعاً وإجازةً.^(١)

ومن الواضح أن الشيخ الطوسي (رحمته الله) اختار هذه المجموعة من الكتب لأهمية ما فيها بالنسبة إليه، فسمعها من مشايخه وأجازوه بها وكانت لديه نسخة منها، ولذلك يكون طريقه إليها من مشايخه طريق إلى ما تتضمنه من محتوى من روايات ونحوه، لا طريق إلى عناوينها وأسمائها كما صار واضحاً.

وغيرها من الموارد المشابهة.^(٢)

وبذلك يظهر أن عموم طرق الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم هي طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها، ومن الطبيعي أن تكون هناك جملة من الكتب المهمة والحيوية التي لا بد أن تكون تحت يد الشيخ الطوسي (رحمته الله) نسخة منها، ويكون له طريق إلى محتواها وما تضمنته من علوم ومعرفة، وله إجازة بها، ففي مثل هذه الكتب كان ينتهج الأسلوب الخاص الموصل لذلك وهو الأسلوب المعتمد على السماع من المشايخ أو القراءة عليهم مقرونة

(١) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة ١٦٩ - ١٧٠، رقم: ٤٤٥.

(٢) انظر الذي ذكره الشيخ الطوسي في فهرسته في ترجمة عبد الله بن موسى، صفحة: ١٠٤. بخصوص رسالة إلى المأمون وجواب المأمون عنها وانتقال هذه الرسالة عبر الطبقات المتلاحقة مع اقترانها بالمناولة.

بالمناولة لنسخة من الكتب أو الروايات والإجازة لها، ولهذا الأسلوب موارده الخاصة المعروفة بجملة من القرائن والشواهد والمؤيدات المظهرة له - كما تقدمت الإشارة إلى بعض منها -.

والصحيح في المقام في الأساس الرابع هو:

أنَّ طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى أصحاب الكتب والمصنفات التي أوردها في كتابه فهرست كتب الشيعة وأصولهم إنما هي طرقاً إلى عناوين الكتب وأسمائها، وهذا هو الأعم الأغلب فيها، وفي هذه الحالة لا يمكن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

نعم، هناك بعض الاستثناءات والتي يكون فيها طرق الشيخ الطوسي في الفهرست طرقاً إلى نسخة حقيقية من الكتب والمصنفات وطرق إلى حقيقة الكتب ومحتواها وما تتضمنه من روايات وأخبار ومعطيات وأحداث، وفي هذه الموارد يمكن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها من جهة هذا الأساس الرابع - إذا تمت الأسس الثلاث الأولى -.

تنبيه:

من المنطقي بمقتضى قواعد الصناعة لا بدَّ أن يكون طريق - أو طرق - الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إلى أصحاب المصادر صحيحة حسب المباني، وبالتالي لا بدَّ من النظر في رجال الطريق في الفهرست إلى صاحب المصدر، فإذا كان طريق الشيخ الطوسي إليه في فهرسته صحيح معتبر أمكن حينئذٍ الحديث عن إمكانية الاستعانة به لتعويض السند المشكل

الموجود في طريق الشيخ الطوسي إلى من ابتداء بإسمة في أسناد من اخذ عنه الرواية وابتداء به في مروياته في التهذيبيين وذكر طريقه إليه في مشيختا التهذيب والاستبصار.

والمتحصل من الكلام في أسس الصورة الأولى التطبيقية لنظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها - وهي صورة تعويض السند المشكل الواقع في كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار للشيخ الطوسي وتحديدًا في المقطع الواقع بين الشيخ الطوسي ومن ابتداء بإسمة الأسناد في طرقه إلى مصادره من الكتب والمصنفات والأصول - فالتعويض قائم على أسس أربعة، إذا تمت جميعاً تم التعويض في عموم تلك الموارد، والأسس هي:

الأساس الأول:

تعهد الشيخ الطوسي (عليه السلام) بأنه يتدنى في أوائل سند التهذيبيين بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ منه بروايته.

والمختار: في هذا الأساس هو أن الشيخ الطوسي (عليه السلام) وإن تعهد بذلك - كما هو ظاهر كلامه في تهذيب الأحكام والاستبصار -، ولكن الواقع أنه ليس على نحو العموم والشمول، والظاهر من كلامه على نحو ما يعبر عنه (بالجملة) شاملاً للجميع، بل لا بد من حمله على الغلبة والأكثر، فلا ينسجم ذلك مع عموم تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها من جهة هذا الأساس، بل يقتصر فيه على موارد خاصة.

الأساس الثاني:

عمومية طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) لأصحاب مصادره في كتاب (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار) وكونها تمتاز بالعمومية لجميع ما صدر من أصحاب مصادره من نتاج فكري ككتب وروايات.

والمختار: أنه إذا كان لصاحب المصدر مجموعة كتب فلا بد أن يكون الشيخ الطوسي قد عبّر عنه (جميع كتبه) وهكذا، وإذا كان له كتاب واحد لا بد من تعبير الشيخ عنه بأنه (أخبرني بكتابه)، وإذا كان متعدد النسخ لا بد أن يكون له طريق إلى كل نسخة من الكتاب، ومن الواضح أن هذه العمومية بهذه السعة الواسعة لا تتوفر في كلمات الشيخ الطوسي (عليه السلام) في طرقه إلى جميع أصحاب مصادره في التهذيبين ممن روى عنهم في كتبه وابتدأ الأسناد بأسمائهم وبالتالي فيقتصر في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها على المقدار المعبر عنه (بجميع) في حال كون لصاحب المصدر أكثر من كتاب وب(كتابه) إذا كان له كتاباً واحداً أو (جميع رواياته) إذا كان له أكثر من رواية، وهكذا.

والأساس الثالث:

وهو إرادة الإحالة من الشيخ الطوسي في (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار) إلى طرقه في (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) حتى تكون طرق الفهرست منشأً للأخذ للطريق المعبر لتعويض الطريق المُشكل بين الشيخ الطوسي ومن ابتداء بإسمة في أوائل أسناده في (تهذيب الأحكام)

و(الاستبصار).

والمختار: أن الإحالة في دائرة مصادره التي أخذ منها وابتدأ بأسمائها الأسناد وذكر طريقه إليها في مشيخة تهذيب الأحكام والاستبصار، وهي القدر المتيقن من الإحالة والتي يمكن إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها فيها.

وأما الأكثر من ذلك من ثبوت الإحالة في دائرة طرقه وإسناده إلى الكتب التي كانت مصادره في تأليف تهذيب الأحكام والاستبصار ولكنه لم يذكر طريقه إليها في مشيخة تهذيب الأحكام والاستبصار فهو خارج عن القدر المتيقن المستظهر من الإحالة، وبالتالي فيصعب إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها فيها.

والأساس الرابع:

وهو كون طرق الشيخ الطوسي (رحمته الله) في فهرسته طرقاً إلى متون ومتضمنات ومحتوى الكتب المذكورة فيه حتى يتم إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها؟ أو أنها طرقاً لعناوين وأسماء الكتب فقط وبالتالي فلا يتم إعمال نظرية التعويض فيها؟

فالمختار: -وهو الصحيح- أنها طرقاً لعناوين وأسماء الكتب والمصنفات عموماً وهو -أي كونها طرقاً إلى العناوين والأسماء للكتب والمصنفات- مانع عن تطبيق نظرية التعويض، إلا في موارد خاصة بمعية قرائن خاصة في تلك الموارد يمكن القول بتمامية الأساس الرابع لتعويض الأسانيد وكون الطرق

للشيخ الطوسي في فهرسته طرق إلى متون ومتضمنات ومحتوى الكتب المذكورة فيه وهذا تابع لموارده بحسب قرائنه الخاصة كما تقدمت الإشارة إليه.

والمتحصل من مجموع الأسس الأربعة في الصورة الأولى:

أنَّ دائرة تطبيق نظرية تعويض الأسانيد معلّقة على تمامية الأسس الأربعة المتقدمة، وهذه الأسس الأربعة المتقدمة تامّة في موارد قليلة جداً، والمتصفة بما يأتي.

الصفة الأولى:

وهي التي بدأ الشيخ الطوسي في التهذيبن بالأسانيد بإسم من أخذ منه روايته في أوائل سنده وطرقه إلى مصادره، وقد تقدم -حين شرحنا مشيختنا تهذيب الأحكام والاستبصار- أنهم عدداً قليلاً جداً لا يتجاوز بعض عشرات- وتحديداً ما يقارب الخمسين- ونسبتهم إلى طرق مشيخة الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يتجاوز عشر إلى خمسة عشر بالمئة منهم.

الصفة الثانية:

ثبوت عمومية وشمولية طرق الشيخ الطوسي لتراث هذا الراوي من خلال تعبير بـ(جميع) وما شاكل ذلك في حال كان له أكثر من كتاب أو كتابه أو رواياته إذا كان له كتاب أو روايات، وهذا التعبير وإن ثبت ولكن موارد ثبوته ليست للجميع، بل للبعض دون البعض الآخر.

الصفة الثالثة:

ثبوت إحالة الشيخ الطوسي إلى طرقه في فهرسته، وهذا ثابت في دائرة خاصة، وهم من ابتدأ الأسناد بأسمائهم في تهذيب الأحكام والاستبصار وذكر طرقه إليهم في مشيخة التهذيب والاستبصار، وهم نفرٌ قليل لا يتعدون الخمسين تقريباً، وفي هذه الدائرة تثبت أعمال نظرية التعويض من جهة الأساس الثالث.

الصفة الرابعة:

أن تمتاز طرق الشيخ الطوسي إلى كتبه أو كتابه ورواياته بكونه طريق إلى حقيقة تلك الكتب أو الكتاب والروايات، وهذا لم يثبت للجميع، بل الأعم الأغلب كونه طرقاً للعناوين والأسماء والتي لا تنفع في أعمال نظرية تعويض الأسانيد، وأما ثبوت كون الطريق إلى حقيقة الكتب ومحتواها فهذا ثابت لفئة معينة قليلة بمعينة قرائن خاصة -تقدمت-، وفي هذه الفئة يصح تفعيل نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها، دون الأكثر من ذلك.

ثم أن الحالات التي تجتمع فيها كل هذه الأسس صحيحة حالات قليلة جداً -كما هو واضح-، بل لعلها نادرة، ولعلها لا توجد أصلاً، وهذا تابع لاستقراء الموارد في مواردنا -إن شاء الله تعالى-.

تطبيقات عملية للصورة الأولى في بعض الموارد والمناقشة فيها بحسب مبانينا.

المورد الأول:

وهو الذي ذكره سيد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) في بحثه الخارج في كتاب الصلاة، حيث تعرض لرواية محمد بن أحمد بن داود الواردة في تهذيب الأحكام حيث قال:

ما رواه محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال، كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) إلى آخره.^(١)

وقد ناقش (عليه السلام) في سندها من جهة أن الشيخ الطوسي (عليه السلام) رواها عن محمد بن أحمد بن داود، وطريق الشيخ الطوسي إليه غير مبين في المشيخة.

إلا أنه (عليه السلام) أعمل نظرية تعويض الأسانيد بصورتها الأولى من خلال قوله في المقام: أن الشيخ الطوسي (عليه السلام) ذكر جملةً من طرقه في المشيخة وأحال الباقي إلى الفهرست إلى آخره، وقال: وطريق الشيخ (عليه السلام) إليه - أي إلى محمد بن أحمد بن داود - صحيح في الفهرست.^(٢)

ونرجع إلى الطريق وهو جماعة منهم الشيخ المفيد (عليه السلام) والحسين بن عبيد

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام الجزء الثاني، صفحة: ٢٢٨.

(٢) انظر السيد الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، موسوعة السيد الخوئي، كتاب الصلاة، الجزء ١٣، صفحة: ١٠١.

الله واحمد بن عبدون كلهم عنه.^(١)

ولكن يمكن لنا المناقشة في ذلك بحسب مبانينا بالقول:

أولاً: أن قوله (عليه السلام) بالاستفادة من طريق الشيخ الطوسي في الفهرست إلى محمد بن احمد بن داود فهو مبني على فهم واستظهار التعدي في الإحالة من القدر المتيقن منها وهو (كل من ذكر الشيخ الطوسي طريقه إليه في مشيخة التهذيبين) إلى من روى عنه مبتدأً بإسمه في التهذيبين ولكن لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، ومنهم محمد بن أحمد بن داود.

ولكن تقدم الكلام في أن التعدي بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة في المقام فالأصل عدم الإحالة خارج دائرة من ذكر طريقه إليهم في مشيختا التهذيبين. وثانياً: أن طرق الشيخ الطوسي في الفهرست إلى محمد بن أحمد بن داود إنما هي طرق إلى عناوين كتبه وأسمائه - كما هو الأصل والأساس في طرق الشيخ الطوسي في الفهرست -، وبالتالي فيكون حملها على إرادة واقع الكتب وحقيقتها ومحتواها بحاجة إلى قرائن خاصة، وبمراجعة ترجمة محمد بن أحمد بن داود القمي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم،^(٢) نجد ما يصلح أن يكون قرينةً على الحمل على إرادة كونها طرقاً إلى حقيقة كتب الرجل ومحتواها.

(١) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٢١١.

(٢) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٢١١، رقم: ٦٠٢.

فالنتيجة:

أنَّ نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها لا يصحَّ تطبيقها في المقام بناءً على المختار.

المورد الثاني:

ما رواه الشيخ الطوسي (عليه السلام) في تهذيب الأحكام عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن يحيى عن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر..... إلى آخره).^(١)

وقد ذهب البعض إلى أنَّ الشيخ الطوسي وإن لم يكن له طريق إلى محمد بن عيسى بن عبيد في المشيخة ولكن مع ذلك يمكن القول بأنَّ الشيخ الطوسي (عليه السلام) في غير مورد من التهذيب ابتداءً الرواية بإسم محمد بن عيسى بن عبيد، وبالتالي فكتاب محمد بن عيسى بن عبيد من مصادر الشيخ الطوسي (عليه السلام) في تأليف كتابيه التهذيبيين، وبمعية الإحالة إلى طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم أمكن حينئذٍ الاستفادة من طرقه فيه لتصحيح طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن عيسى بن عبيد في التهذيب.

ولكن يمكن المناقشة فيه:

أولاً: بما تقدّم من أنَّ القدر المتيقن من الإحالة على طرق فهرست كتب الشيعة وأصولهم خاص بمن ابتداءً بهم الشيخ الطوسي (عليه السلام) أسناده في

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء الخامس، الصفحة: ٤٩٠.

التهذيبيين وذكر طريقه إليهم في مشيختا التهذيبيين، وحيث إنَّ محمد بن عيسى بن عبيد ليس منهم فلا تشمله الإحالة.

وثانياً: أنَّ طرق الشيخ الطوسي إلى كتبه في الفهرست هي طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها بمعينة ما ذكره في فهرسته في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد من أنه أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة عن التلعكبري عن ابن همام عنه،^(١) والتي يظهر منها أنها ليست طرقاً إلى حقيقة الكتب ومحتواها كما تقدّم.

وثالثاً: يمكن الاعتراض على أصل اعتبار كتاب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني كمصدر للشيخ الطوسي في التهذيبيين بتقريب:

أنَّ الشيخ الطوسي روى عن محمد بن عيسى بن عبيد في التهذيبيين فيما يقارب من عشرين مورداً مع أنه قد أورد له المئات من الروايات عن مصادر أخرى، وبالتالي فيبعد أن يكون كتاب محمد بن عيسى بن عبيد من مصادره في التهذيبيين لأنه لو كان من مصادره لروى عنه أضعاف هذا العدد الذي ابتدأ باسمه فيه، وإذا لم يكن من مصادره لم تتم الإحالة -على ما تقدّم-، ومع عدم الإحالة يتوقف الحديث عن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها كما تقدم بيانه.

المورد الثالث:

ما رواه الشيخ الطوسي (عليه السلام) في تهذيب الأحكام عنه، عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل نسي أن

(١) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٢١٧، رقم: ٦١١.

يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله؟ قال: عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة.^(١)

ومن الواضح أن الشيخ الطوسي ابتداءً السند ب (عمرو بن سعيد)، وليس له إليه طريق في مشيختا التهذييين فهنا يمكن القول بإمكانية تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيح الطريق المشكل بالإرسال إلى عمرو بن سعيد من خلال القول:

أولاً: أن الشيخ الطوسي أحال في من ابتداءً به السند في التهذييين على طريقه في الفهرست، فيمكن الاستفادة من طريق الشيخ الطوسي إلى عمرو بن سعيد في الفهرست لتصحيح الإرسال.

ثانياً: أن طريق الفهرست -على الفرض- إلى عمرو بن سعيد معتبر.

ثالثاً: يمكن الإستعانة بطريق الفهرس المعتبر هذا -على الفرض- لتصحيح الإشكال السندي (الإرسال) في طريق الشيخ الطوسي إلى عمرو بن سعيد في التهذيب.

نعم، أن التطبيق مشكل جداً، بل لا يمكن على المختار لعدة أمور:

الأول: أن الإحالة في من لم يروي له طريق للشيخ في مشيختا التهذيب والاستبصار بحاجة إلى قرينة؛ لأنها خارج القدر المتيقن ولا قرينة في المقام، فلا إحالة.

الثاني: أن طريق الشيخ الطوسي إلى عمرو بن سعيد في الفهرست غير

(١) انظر الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الجزء الخامس، صفحة: ٤٨٩، الحديث: ١٧٥٢.

معتبر؛ لعدم ثبوت بعض من وقع فيه كعلي بن موسى بن جعفر البغدادي، وإن قيلت أوجه لإثبات وثاقته.

الثالث: أنه بعد التحقيق في طريق الشيخ الطوسي في فهرسته إلى عمرو بن سعيد الزيات المدائني وجدنا أنه عبر عنه بالقول:

له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر البغدادي، عنه.^(١)

وظاهر تعبيره في المقام أنَّ طريقه إلى كتاب عمرو بن سعيد إنما هو طريق إلى عنوان كتابه وإثبات لإسمه ونسبته له، لا أنه طريق إلى حقيقته وما يضمنه ويحتويه من محتوى، وبالتالي فتطبيق نظرية تعويض الأسانيد تحتاج إلى أن يكون الطريق في الفهرست طريق إلى حقيقة ومحتوى الكتاب لا إلى عنوانه واسمه، وعليه فلا مجال لتطبيق نظرية تعويض الأسانيد في المقام.

الرابع: يمكن الاعتراض على أصل كون كتاب عمرو بن سعيد من مصادر الشيخ الطوسي (عليه السلام) في التهذيبيين من خلال القول:

بأن كلاً رواه الشيخ الطوسي عن عمرو بن سعيد في التهذيبيين روايتين فقط.^(٢)

وقد تقدم أنَّ اعتبار كتاب من مصادر الشيخ الطوسي في التهذيبيين يستدعي رواية الشيخ الطوسي عنه في التهذيبيين في عشرات الموارد، بل لعله

(١) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١٨٠، رقم: ٤٨٧.

(٢) انظر الرواية المتقدمة، ورواية واردة في حكم الحلق قبل الذبح.

أكثر من ذلك، وأما في حال روايته عنه في مورد أو اثنين أو ثلاث أو أربعة أو قريب من ذلك فيُحتمل على أنه أخذها من بعض الكتب والمصنفات التي كانت عند الشيخ الطوسي وكانت تحت تصرفه؛ وذلك لأن طبيعة كون كتاب أحد اصحابنا مصدراً للشيخ الطوسي في تصنيف أحد كتبه الروائية الكبيرة هو الاخذُ من الكتاب في غير مورد، ولعله يصل الى عشرات الموارد لأن طبيعة كون الكتاب مصدراً -خصوصاً في تلك الازمان- أن يؤخذ منه في عشرات الموارد.

خاتمة في أمور:

الأمر الأول:

أنه قد تقدّم عن الشيخ الطوسي (عليه السلام) أنه قد سلك في الجزء الأول والثاني من كتاب الاستبصار منهج يختلف عن بقية كتاب الاستبصار وكل كتاب تهذيب الأحكام وحاصل منهجه في الجزئين الاولين من الاستبصار هو ايراده الأحاديث بأسانيدھا بخلاف ما عداه من التعويل على المشيخة بمعية الابتداء بذكر اسم الراوي الذي أخذ الحديث من كتاب أو أصله - كما تقدّم الحديث عنه مفصلاً^(١).

وبناءً على ذلك فقد ذهب بعض الأعلام كالمحقق الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (قدس سرهما) إلى أن تصريح الشيخ الطوسي (عليه السلام)

(١) انظر الشيخ الطوسي، الاستبصار، الجزء الرابع، صفحة: ٣٠٤ - ٣٠٥.

واضح في عدم إمكان إعمال طرق الفهرست في الاستفادة منها في تصحيح المشاكل السنديّة في الجزء الأول والثاني من الاستبصار؛ لأنّ ذلك خلاف تصريح الشيخ الطوسي (عليه السلام)، وبالتالي يكون القول بإمكانية الاستفادة من طرق كتاب فهرست الطوسي في هذه الدائرة اشتباه واضح.

وعليه فقد استشكل (عليه السلام) في طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى أيوب بن الحرّ من جهة عدم وجود طريق له في مشيختا التهذيبين، وأما طريقه إليه في الفهرست إلى كتابه فهو:

(عدّة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن أبي عبد الله عن أيوب بن الحر)،^(١) غير سليم ولا ينفع بتقدير صحته هنا، إلّا إذا علم أنّ الحديث أخذ من كتابه.^(٢)

فما ذكره (عليه السلام) إنّما هو مقتضى ما صرح الشيخ الطوسي (عليه السلام) في الاستبصار.

ولكن في مقابل ذلك أظهر أبو الهدى الكلباسي (عليه السلام) في سماء المقال الواقع العملي لمنهج الشيخ الطوسي (عليه السلام) في الجزء الأول والثاني من الاستبصار حيث قال ما حاصله:

أنه وإن كان مقتضى صريح عبارة الشيخ الطوسي (عليه السلام) التي ذكرها في استبصاره اختصاصه طرقه بما عدا الجزء الأول والثاني من كتابه إلّا أنه خلاف

(١) انظر الفهرست، صفحة ٥٧.

(٢) انظر استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، الجزء الثاني، صفحة: ٣٥.

ما يُرى من واقع الكتاب، فإنّ بناءه في ذكر الأسانيد فيه على نهج سواء، فإنه يروي فيه تارة عن الشيخ المفيد (عليه السلام) ومن في طبقته، وثانيةً عن الكليني (عليه السلام) ومن في طبقته، ويروي ثالثة عن الحسين بن سعيد ومن في طبقته. نعم، في أغلب أبواب الجزء الأول يروي عن الشيخ المفيد (عليه السلام) ومن في طبقته، بخلاف أواخر الجزء الأول والجزئين الآخرين، ومن الظاهر أنّ هذا غير ما ذكره الشيخ (عليه السلام) في الاستبصار.^(١)

والمختار في المقام:

أنه في الجزئين الاوليين من الاستبصار إذا أخذ الشيخ الطوسي (عليه السلام) مباشرة عن مشايخه واساتذته فلا حاجة إلى البحث عن وجود طريق له إليه في مشيختا التهذيبين كما هو واضح، وأمّا إذا أخذ عن غير اساتذته ومشايخه المباشرين فتنطبق عليه الأسس الأربعة المتقدمة من الابتداء باسم الراوي وذكره في المشيخة وله طريق إليه في فهرسته ويكون الطريق إلى واقع كتابه وحقيقته لا إلى اسمه وعنوانه - كما تقدّم وأوضحنا فيها المختار -.

الأمر الثاني:

الإجازات والنسخ وتطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها. عُرِّفت الإجازات منذ القدم على أنها نمط من أنماط تحمل الحديث، وآلية من آلياته، وتتكلم هنا في جهات:

(١) انظر أبو الهدى الكلباسي، سماء المقال في علم الرجال، الجزء الأول، صفحة: ١١٢ - ١١٣.

الجهة الأولى: الإجازات على أشكال:

الشكل الأول:

وهي الإجازات عند المتقدمين من أصحابنا، خصوصاً في العصور الأولى من حركة تحمل الروايات والتحديث بها، فقد كانت الإجازات -المقرونة بالمناولة خصوصاً- من أهم وأتقن طرق تحمل الحديث وكذلك الحال في السماع من الشيخ والاستماع والقراءة عليه، وبها يتم دفع احتمال التدليس والاشتباه وعدم المطابقة ونحو ذلك من دواعي عدم الاطمئنان بصدور الروايات، ومن آثارها الواضحة اعتبار المرويات المقرونة بالإجازة والمناولة وإمكانية الاعتماد عليها في مقام عملية الاستدلال الفقهي وغيره.

وكذلك يضعفُ معها احتمال السقط في الأسناد والمتن وكذلك التصحيف والتحريف ومشاكل كثيرة أخرى مؤثرة جداً في اعتبار الروايات، وهي بذلك تصل إلى مطاف القراءة على الشيخ أو السماع منه من جهة الاعتبار والضبط، ومن الطبيعي أن يكون المجيز لكتاب ما قد كتبه أو استنسخه بنفسه ونظر فيه وفي محتواه ورواياته فلذلك يطمئن بما ورد فيها من جهات كثيرة تقدمت.

وعليه، فإذا كانت الإجازة عند المتقدمين مقرونة بالمناولة فهي طريق معتبر لتحمل الرواية ولهذا تطبيق واضح في جملة من الموارد المذكورة في محلها، والقرائن على كون الأخبار من هذا الشكل تعبيرات محددة أوردتها الأعلام - كالشيخ الطوسي (رحمته الله) وغيره - كقولهم أخبرنا سماعاً، أو قراءةً عليه، أو أجازنا،

أو إجازةً ويذكر مناولته للكتاب أو نسخة منه أو نسخة من الروايات.
وما قيل من أن معنى الإخبار -أي قولهم أخبرنا- هو القراءة والسماع
لمحتوى الكتاب والمصنفات إلا إذا وردت قرينة صارفة عن ذلك إلى كونها
الإخبار إخبار عن العناوين والأسماء فهو غير صحيح، بل المعنى المراد به -كما
هو الوارد في الطرق والفهارس- هو الإخبار عن عناوين الكتب والمصنفات
والأصول، وبالتالي فالحمل على إرادة القراءة والسماع والاستماع مقروناً
بالمناولة المفضي إلى اعتبار الكتب والمصنفات والمرويات وإمكانية التعويل
عليها في مقام الاستدلال وغيره فهذا بحاجة إلى قرينة كقولهم سماعاً أو قراءةً
عليه أو نحو ذلك مقروناً بالمناولة.

الشكل الثاني:

الإجازات التبركية الاعتبارية، وهي الإجازات التي يُراد من خلالها الفوز
بفضيلة الشركة والشراكة في النظم مع سلسلة أهل بيت العصمة (عليهم السلام) وخزان
العلم والحكمة، والدخول في السند المبارك وعدم انقطاع هذه السلسلة
باختلاف التعبيرات، وبالتالي فهذا النمط من الإجازات غير المقرون بالمناولة
ويختلف بذلك عن الإجازة في الشكل الأول -حتى ولو لم يكن مقروناً
بالمناولة-، بتقريب:

أنّ الداعي وراء الإجازة بالشكل الأول هو التهيئة لنقل الروايات
والكتب والمصنفات إلى الجيل التالي والطبقة اللاحقة، وبالتالي فيهيئ المجيز
نفسه ورواياته وكتبه ويطلع عليها ويفحصها ويراعي فيها الدقة ويستبعد

التصحيح والخطأ والنسيان - بقدر الإمكان - ونحو ذلك من جهات عدم الاطمئنان بصدور الروايات والكتب وجهات الإشكال عليها. ومن ثمَّ يُقدّم على إعطاء الإجازة للمجاز مقروناً بالمناولة لنسخة منها وبذلك تكتسب الاعتبار والاعتماد، فلو فرضنا أنه لم يُقرنها بالإجازة كانت لها صورة معينة تتصف بالدقة والتصحيح والمراجعة ونحو ذلك. وفي مقابل ذلك الإجازات التبركية فهي لا تقترن أصلاً بتهيئة لنسخة من الكتاب والاطلاع عليه والتدقيق فيه ومن ثمَّ المحافظة على ما فيه من محتوى، بل المحتوى غير منظور أصلاً إلا بنحو الإجمال والعنوان أو بمستوى التفصيل بلحاظ العناوين والابواب الأساسية في الكتاب، وما هو المعروف والمشهور من موضوعه ونحو ذلك، وبالتالي فإذا رفعنا الإجازة لم يبق شيء يذكر خارج دائرة العناوين والسمات العامة للكتاب والمصنفات، وهذا فرق مهم بين الاثنين.

ونعتقد أنّ الشكل الثاني هو الشكل الأغلب في فترة ما بعد الشيخ الطوسي (رحمته الله) بل يغلب أكثر وأكثر ويظهر على الصورة بشكل أوضح مع الابتعاد عن القرن الخامس الهجري والسادس الهجري والسابع الهجري، ولعلّه يستحوذ على كلّ نسبة الإجازات ما بعد العلامة الحلي (طاب ثراه) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة) ناهيك عن فترة الفيض الكاشاني (رحمته الله) (المتوفى ١٠٧٠ للهجرة) والعلامة المجلسي (رحمته الله) (المتوفى ١١١١ للهجرة) وصاحب الوسائل (رحمته الله) (المتوفى ١١٠٤ للهجرة) فضلاً عن تأخر عنهم.

ومن الواضح أنّ هذا لا يعني أنّ كل الإجازات في زمن الشيخ الطوسي

وما قبله كانت من الشكل الأول المقرون بالمناولة لنسخة من الكتاب أو الروايات وإنما كانت من كلا الشكلين، وإن غلب الشكل الأول كلما تقدّم بنا الزمان نحو الرواة والطبقات الأولى، وكل الكتب والمصنفات بحاجة إلى المناولة لإثباتها ما عدا الكتب المشهورة والمعروفة بين الطائفة كالكتب الأربعة.

الجهة الثانية: شهرة الكتاب وثبوت نسخته.

هناك سؤال محوري وأساسي، وهو:

هل أن شهرة الكتاب تثبت صحة النسخة الواصلة إلينا، وبالتالي يمكن الاستغناء عن الطرق المذكورة إلى الكتب المشهورة، فمقتضى ذلك عدم الحاجة أصلاً للحديث والبحث في اعتبارها من عدمه، ولا تؤثر المشاكل السندية الواردة في هذه الطرق على اعتبار تلك الكتب، بل تتحول هذه الطرق إلى طرق اعتبارية تبركية لا أكثر؟

ولابدّ من الالتفات إلى أن مرادهم من الشهرة تواتر العلم بالكتاب وثبوته لمصنّفه ومؤلفه، وهو مستوى عالٍ جداً ويحمل قيمة احتمالية كبيرة جداً كما هو واضح.

والجواب عن ذلك:

في البداية لابدّ من الإشارة إلى أن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد تحتاج في المرحلة السابقة إلى إحراز تطابق نسخ الكتاب حتى يمكن الإحالة والاستفادة من الطرق الأخرى للتعويض، وإلا فمع عدم إحراز التطابق يشكّل أعمال نظرية تعويض الأسانيد.

وأما دور شهرة الكتاب في ثبوت نسخه وإمكانية الاعتماد عليها وإمكانية إعمال نظرية التعويض فالظاهر أنَّ الأمر يختلف ويتناسب طردياً مع الاطمئنان بشهرة الكتاب، فعلى سبيل المثال يمكن القول بأنَّ شهرة كتاب الكافي أو كتاب من لا يحضره الفقيه أو كتاب تهذيب الأحكام أو كتاب الاستبصار كانت واضحة جداً بالمقدار الذي يُمكن القول معه باستغناء ثبوتها عن الطرق، بل الطرق إليها لا تعدوا أنَّ تكون اعتبارية تبركية، وكذلك يمكن القول بثبوت النسخة الواصلة إلينا وإمكانية إعمال نظرية تعويض الأسانيد فيها على تقدير تمامية أركانها المتقدمة.

ولكنَّ جعل المناط في ثبوت شهرة الكتاب مقالة الأعلام بنحو المجموع الكلي لكلمات الشيخ الصدوق (عليه السلام) - مثلاً - في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه حيث قال:

أنَّ جميع ما في كتابه مُستخرج من الكتب المشهورة التي عليها المعول واليه المرجع، والذي يمكن أن يفهم منه - كما فهم منه جمع بل الكثير - أنَّ هذا الكلام يعني عدم حاجة مصادر الشيخ الصدوق (عليه السلام) في كتاب من لا يحضره الفقيه إلى الطرق لإثباتها، بل ثبوتها مقتضى شهرتها وشهرتها ظاهرة، بل واضح كلام الشيخ الصدوق (عليه السلام) في المقدمة، وبالتالي لا يضرُّ معها عدم الاعتبار أو الضعف الوارد في الطرق إلى تلك الكتب.

ولكنَّ الظاهر أنَّ منشأ هذا الفهم أمور:

الأول: حسن الظن بكلمات الشيخ الصدوق (عليه السلام).

ولكن يمكن رد هذا الكلام بالقول:

أنَّ كلمات الأعلام وآراؤهم ليست حجة علينا، وإن كانت تحمل قيمة احتمالية عالية ولها القدرة على الانخراط في محور بناء الاطمئنان بمؤدى كلامهم، ولكن هذا بنفسه ولوحده لا يكفي.

الثاني: عدم تحقيقهم للمطلب بالنحو المطلوب واعتمادهم على كلمات الشيخ الصدوق بنحو من أنحاء التقليد في هذا المجال.

وهذا الاحتمال وارد، ولكن لا قيمة لآراء مثل هؤلاء بعد أن كان البحث منصباً على وجوب التحقيق والتدقيق بحسب المباني والمختار، والذي هو مقتضى أعمال أسس صناعة الفتوى والاجتهاد.

الثالث: تأثرهم بكلمات من تبع الشيخ الصدوق بذلك من كبار الأعلام وقولهم بمقالة الصدوق في ذلك.

وهذا المنشأ وإن كان موجوداً ولكن يجب أن لا يكون هو المؤثر في دفع المحققين لاختيار مبنىً ومختاراً ومسلكاً وقولاً في المسائل العلمية، فإنَّ المبنى والمختار للفقهاء في كل العلوم -ومنها علم الرجال- يجب أن يكون نابعاً من مبانيه وما يصل إليه نظره وتحقيقه، لا أن يكون نابعاً من آراء الآخرين وأنظارهم.

نعم، نحن لا نُنكر أنَّ لكلمات الأعلام (قدست أسرارهم الشريفة) تأثير مهم في إعطائنا صورةً أوليةً أساسيةً عن طبيعة الأقوال في المسألة لكن يجب أن لا تكون تمام الملاك والعلة في مختاراتنا.

والذي ظهر لنا -خصوصاً بعد شرحنا لتهام مشيخة الصدوق في كتاب

من لا يحضره الفقيه - أن كلماته (عليه السلام) في وصف مصادره بكونها مشهورة عليها المعول واليها المرجع مبنية على ضرب من التغليب والتعميم، فقد اخذ من كتب غير مشهورة ككتاب علل ابن سنان، بل غير معروفة أصلاً كخبره في رد الشمس لأمر المؤمنين (عليه السلام) الذي تذكره أسماء بنت عميس، وكذلك وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) برواية أبي سعيد الخدري، وخبر النواهي لشعيب بن واقد، ووصية النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) برواية حماد بن عمرو، وغيرها الكثير، فحينما حققنا طرق هذه الكتب لم نقف على صورة طرق الكتب المشهورة التي تعودنا عليها، بل ولم نشم رائحتها كذلك.

فقد كانت الطرق إلى تلك الكتب مملوءة بالضعفاء والمجاهيل وغير معلومي الحال، بل من غير أصحابنا أساساً، ومع ذلك كيف يمكن القول بشهرتها وثبوت نسبتها وعدم الحاجة إلى الطرق إليها وبالتالي أعمال نظرية تعويض الأسانيد فيها.

وكذلك الحال في دعاوي الأعلام قبل الشيخ الطوسي (عليه السلام) وغيره فلم تكن بأحسن حال من دعاوى الشيخ الصدوق (عليه السلام) ولعل منشأ ذلك شيوع هذه الطريقة في مقدمات الكتب عند المتقدمين لإعطاء وثاقة أكثر بمحتوى الكتاب وزيادة مقبوليته عند المتلقين له، وهذا يساهم في دعم الكتاب وانتشاره كما هو واضح.

الجهة الثالثة: معنى اختلاف النسخ وتأثيرها على الاعتبار وإمكانية تطبيق نظرية تعويض الأسانيد:

الأصل في اتحاد النسخ التعبير عن مدى التطابق والاتحاد في محتوى الكتب بلحاظ نسخها المتعددة، ولذلك يمكن تصور اختلاف النسخ بأحوال متعددة: الاول: اختلاف النسخ للكتاب الواحد بلحاظ ما يطرأ على الكتاب من تصحيف أو خطأ أو ما شاكل ذلك.

وهذه ظاهرة طبيعية تقريباً في الفكر البشري لم تستطع البشرية التخلص منها إلى يومنا هذا مع ما تمتلكه من تقنيات متطورة جداً، فلك أن تتصور الحال قبل أكثر من ألف عام ومع الإمكانية البسيطة -بل المعدومة إن صح التعبير. وهناك مدى ونسبة معينة مقبولة من هذه الناحية معروفة بين الكتاب والمصنفين بحيث لا يعتبرونه اختلاف مغلٍ أو مضرٍ بالاعتماد على الكتاب.

الثاني: الاختلاف في النسخ بلحاظ الطرق فقط دون المحتوى.

فهناك جملة من الكتب وإن اتحدت مادةً ولكنها اختلفت طرقاً وأسناداً وهذا يظهر أثره إذا كان الكتاب غير مشهور فلا يستطيع إثبات نفسه ونعول على الطرق لإثباته فيمكن الاستعانة بما هو الصحيح والمعتبر منها لإثبات نسبته إلى مصنفه كما هو الحال في كتاب العلاء بن رزين ذو الطرق الأربعة وهم: الحسن بن محبوب والطيالسي وابن أبي الصهبان والحسن بن علي بن فضال، وإذا لم يُشر إلى اقتران اختلاف الطرق باختلاف المحتوى فيمكن القول بثبوت نسخة الكتاب مع وجود طريق صحيح إليه.

الثالث: الاختلاف في النسخ بلحاظ الزيادة والنقيصة في مادة الكتاب بالمقدار المخل به.

كزيادة أو نقيصة باب أو كتاب أو فصل ونحو ذلك من المقادير كما هو الحال في كتاب (المحاسن)، فهو وإن كان من الكتب المشهورة ولكن شهرته لم تمنع من الزيادة والنقيصة فيه كما صرح بذلك الشيخ الطوسي والنجاشي، ولذلك قام محمد بن جعفر الحميري بتأليف ستة من الكتب لسد النقص والسقط في المحاسن،^(١) وسأل أهل قم وبغداد والري فلم يجدها عند أحد، فرجع مضطراً إلى الأصول الأصلية ليؤلف منها ما نقص من الكتاب لتكتمل نسخته.

ومن الواضح أن مثل هذا النمط من الاختلاف في النسخ مؤثر جداً في الاعتبار وبالتالي أعمال نظرية التعويض وثبوت النسخة التي بأيدينا من الكتاب إلى مؤلفها.

ومثالها الآخر (كتاب النوادر) لابن أبي عمير حيث عدّه الشيخ الصدوق في مقدمته من الكتب المشهورة ولكن مع ذلك قال عنه النجاشي أن الرواة له كثيرون ونسخه كثيرة تختلف باختلاف الرواة لها ومثله كتب الحسين بن سعيد وغيرها.

نعم، الظاهر أن احتمال الاختلاف بهذا النحو المانع عن الاعتبار والمطابقة مع نسخة الأصل وغيره إنما يثبت مع القرينة والإشارة إليه في كلمات الأعلام

(١) أنظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة، صفحة: ٣٥٥.

دون أن يكون هو الطابع العام أو الأعم الأغلب أو الأصل في الكتب، بل الأصل هو التطابق والاتحاد في النسخ بالمقدار المتعارف من التطابق المشتمل على الاختلاف من خلال بعض الأخطاء والتصحيح ونحوها بالمقدار المقبول كما تقدّم.

والمختار فيما يخص أعمال نظرية تعويض الأسانيد:

أولاً: من ناحية الإجازة:

فالمختار أن الإجازة التبركية الاعتبارية لا تنفع في أعمال نظرية تعويض الأسانيد؛ لأنها لا تثبت محتوى الكتب التي تنتهي إليها، وهذا بخلاف الإجازة المقرونة بالمناولة فإنها نافعة في أعمال النظرية مع تمامية باقي الأسس والأركان كما هو واضح؛ وذلك لأنها طريق إلى واقع الكتاب ومحتواه، فلذلك ينفع في أن تكون مأخذاً ومنشأً ومخزناً للطرق المعتبرة التي يستفاد منها لتعويض الطرق المشككة لتصحيح الأسانيد.

ثانياً: من ناحية الشهرة:

فإن كان الكتاب مشهوراً بالمعنى الحقيقي للشهرة -كشهرة الكتب الأربعة المستغنية حينئذٍ عن الطرق لإثباتها- فلا حاجة لأعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيح الطرق إليها؛ لأنها طرق تبركية اعتبارية، وبالتالي فلا يضرّ عدم اعتبارها وتعرضها للمشاكل.

وأما إذا كان الكتاب ليس بمشهورٍ بهذا المعنى وبالتالي فيحتاج إلى طرق

لإثبات نسبه إلى مؤلفه وبالتالي فإذا كان له أكثر من طريق وكان أحد الطرق يُعاني من مشاكل فيمكن الاعتماد على بعض الطرق المعتمدة الأخرى.

ثالثاً: من ناحية الاختلاف في النسخ:

فإذا كان من ناحية المقدار المتعارف من التصحيف والخطأ فهو لا يضر، وإن كان من ناحية الطرق دون المحتوى والمتمن فيمكن الاستعانة بالطرق الصحيحة للكتاب.

وأما إذا كان من ناحية الاختلاف في المحتوى بالمقدار المؤثر في مسمى الكتاب، فهذا يحتاج إلى الاطمئنان بالنسخة الواصلة إلينا ومطابقتها مع نسخة الأصل، وذلك تابع لموارده بقرينة القرائن والشواهد والمؤيدات وبذلك يتم الحديث في الصورة الأولى.

الكلام في الصورة الثانية:

وهي صورة رواية الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتبه من غير التهذيبين - كمصباح المتهدج وغيره - وكان هناك خللٌ في طريقه إلى من روى عنه في ذلك الكتاب، فيرجع إلى طرق الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة واصولهم إلى ذلك الشخص الذي روى عنه شريطة كونها طرقاً عامة شاملة لجميع كتبه ورواياته، وكون فيها طريق أو طرق معتبرة سنداً فيمكن تعويض السند المشكل إلى من اخذ منه الشيخ الطوسي تلك الرواية وتعويضها بطريق من طرق الشيخ الطوسي الصحيحة إليه في كتاب فهرست كتب الشيعة واصولهم.

وعلى سبيل المثال التطبيقي لهذه الصورة:

ما رواه الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتاب مصباح المتهجد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(أول وقت الجمعة ساعة..... الى آخره).^(١)

والمشكلة السندية في طريق الشيخ الطوسي الى كتاب حريز.

أركان تطبيق نظرية تعويض الأسانيد في المقام:

١. وجود مشكلة في طريق الشيخ الطوسي الى حريز في كتابه (مصباح المتهجد) كالإرسال والضعف السند ونحوه.

٢. ان للشيخ الطوسي (عليه السلام) طريق أو طرق معتبرة عامة شاملة لجميع كتب وروايات حريز في كتابه فهرست كتب الشيعة واصولهم.

٣. يجب أن تكون هناك إحالة من الشيخ الطوسي (عليه السلام) الى فهرسته وطرقه فيه الى كتب من أخذ عنهم من الرواة في كتبه - غير التهذيبيين -.

٤. كون طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته الى كتب من أخذ عنهم رواياته التي ذكرها في كتبه المتنوعة - غير التهذيبيين كمصباح المتهجد وغيرها - هي طرق الى حقيقة تلك الكتب وواقعها ومحتواها ونسخها الاصلية، وليست طرقاً الى عناوين تلك الكتب واسمائها.

ثم أن جمع قاموا بتطبيق فكرة نظرية تعويض الاسانيد في هذه الصورة، منهم سيد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) في بحثه الخارج في مبحث الصلاة

(١) انظر الشيخ الطوسي مصباح المتهجد صفحة ٣٦٤.

حيث افاد:

أنَّ للشيخ الطوسي (عليه السلام) عدة طرق الى حريز ذكرها في الفهرست وهي:
 أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان
 المفيد (رحمه الله تعالى) عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن
 محمد العلوي الموسوي عن ابن نهيك عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز.
 وأخبرنا عدّة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد
 بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى وأحمد ابن ادريس وعلي بن
 موسى بن جعفر كلهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
 وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز. وأخبرنا
 الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن حماد عن حريز.^(١)

وبما أنَّ هذه الطرق غير مختصة بكتاب دون كتاب؛ لأنَّ الإخبار كان
 بجميع كتبه ورواياته، فنعوّض بطريق الشيخ الطوسي الى حريز في الفهرست
 طريقه في المصباح.^(٢)

وعليه فأركان اعمال نظرية تعويض في هذه الصورة:

اولاً: وجود السند أو الطريق المشكّل من الشيخ الطوسي الى من روى
 عنهم في كتبه غير التهذيبيين، وهو موجود.

(١) انظر الشيخ الطوسي الفهرست صفحة ١١٨.

(٢) انظر السيد الخوئي التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة الجزء الأوّل صفحة ٢٠٢.

ثانياً: الاحالة من الشيخ الطوسي لطرقة في الفهرست الى كتب الاعلام والأصحاب، ومدعى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) وجودها، ولكن لا شاهد على الإحالة أصلاً؛ فإنَّ الإحالة بحاجة الى تصريح بها، والمقدار المصرح به كان من روى عنهم وذكر طرقة إليهم في مشيختا التهذيبين دون الأكثر من ذلك، وعليه فلا تشمل الإحالة كتب الشيخ الطوسي من غير التهذيبين كمصباح المتهدج وغيره وبالتالي هذا الركن للنظرية غير تام أصلاً.

ثالثاً: عمومية وشمولية طرق الفهرست إلى جميع كتب حريز، وهذه العمومية وإن استشهد لها (رحمته الله) بطرق الشيخ الطوسي في الفهرست، ولكن الحقيقة أنَّ العمومية والشمولية المطلوبة يمكن أن تستفاد من الطريق الأول فقط، بمعينة قوله فيه (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته..... الى آخره) دون غيرها من الطرق، وبالتالي فإذا تمَّ هذا الطريق الأول سنداً أمكن استفادة العمومية والشمولية بطريق صحيح. ويمكن أن يكون منشأً للطريق الصحيح لتعويض الطريق المشكل لشيخ الطوسي الى حريز في مصباح المتهدج.

ولكن تقدّم منا الانتهاء الى عدم اعتبار مرويات جعفر بن محمد العلوي الموسوي الواقع في الطريق الأول، وبالتالي لا يمكن استفادة العمومية والشمولية بطريق صحيح، فهذا الركن من أركان نظرية التعويض كذلك غير تام.

رابعاً: ثم أنه على تقدير تمامية الطريق عنده (رحمته الله) فمع ذلك يتوقف إعمال نظرية تعويض الاسانيد على كون طرق الشيخ الطوسي (رحمته الله) في فهرسته طرقاً الى واقع وحقيقة الكتب ومحتواها، ولكن الصحيح أنها طرق الى عناوين الكتب

واسمائها إلا مع قيام القرينة على كونها طرقاً على لحقيقة الكتب ومحتواها، ولا قرينة في المقام.

والمُتَّحَصِّل من جميع ما تقدّم:

أنه لا يمكن القول بتامة نظرية تعويض الاسانيد في هذه الصورة.

ثم انه لا بأس بالإشارة الى جملة أمور:

الامر الأوّل:

أنّ هناك من ذهب الى تمام نظرية التعويض في هذه الصورة كصاحب (سماء المقال)، وقد ذكر التطبيق تحت عنوان (تصحيح طرق الشيخ التي لم يذكرها في المشيختين بالاستعانة بالفهرست)^(١) وكلامه واضح في إرادة التوسعة في تطبيق نظرية تعويض الاسانيد لتشمل كتب الشيخ الطوسي غير التهذيبن بمعية الاستفادة من طرقه العامة في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وهي الصورة الثانية محلّ الكلام، وقد تقدّم نقد هذه الصورة بما تقدّم.

الامر الثاني:

أنّ سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) لم يقبل تامة تطبيق هذه الصورة في بحثه الخارج؛ لعدم تامة أركانها، فعلى سبيل المثال:

أورد (رحمته الله) في تقرير بحثه في كتاب الصلاة رواية الشيخ الطوسي (رحمته الله) في

(١) انظر سماء المقال الجزء الأوّل صفحة ١٠٧.

كتابه مصباح المتهجد عن هشام والتي جاء فيها ما روي عن الصلوات في هذا الوقت ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال..... الى آخره.^(١)

وذكر الشيخ الطوسي (رحمته الله) في الفهرست طرقه الى هشام بقوله:

له أصل، أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وابراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عنه.

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عنه.

وأخبرنا به جماعة عن أبي الفضل عن حميد عن أبي عباس عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير عنه.^(٢)

وعمده اعتراضه (رحمته الله) على المقام -مع أن لهشام أصل واحد وللشيخ الطوسي طرق متعددة إليه فالمفروض تمامية طرقه إليه في الفهرست لأنه كتاب واحد ولا حاجة لأن تكون في الطرق عمومية وشمولية أكثر من ذلك تحيط بأكثر من هذا الاصل الواحد- مع ذلك اعترض عليه بأنه يُحِيل الى طرقه في الفهرست في الرواة الذين يبتدأ بأسمائهم السند ويروي عنها من كتبهم واصولهم ولكن في كتاب مصباح المتهجد لم يجرز أنها كذلك، بل يحتُمَل أنَّ الشيخ الطوسي (رحمته الله) رواها عن غير كتاب هشام، وبالتالي فلا يتم التصحيح

(١) انظر الطوسي مصباح المتهجد صفحة ١٠٦.

(٢) انظر الطوسي الفهرست كتب الشيعة واصولهم صفحة ٢٥٨ الى ٢٥٩.

بمعنى تطبيق نظرية تعويض الاسانيد.^(١)

وهناك اسباب أخرى تقدمت حسب مبانينا لعدم تمامية التعويض في الاسانيد في المقام، منها:

أولاً: عدم تمامية الإحالة على طرق الفهرست خارج دائرة من اخذ عنهم في التهذيبيين وابتداءً بأسمائهم في الاسانيد وذكر طريقه إليهم في مشيختنا التهذيب والاستبصار.

ثانياً: أن طرق الشيخ الطوسي في فهرسته الى الكتب والاصول والمصنّفات لأصحابنا إنما هي الى عناوين الكتب واسماء تلك المصنّفات اساساً وابتداءً واصلاً، دون محتواها وما تضمنته بين طياتها وهذا مانع عن تطبيق نظرية تعويض الاسانيد كما هو واضح؛ لأنه حينئذ تكون الطرق خالية عن المادة العلمية والطرق الحقيقية الصحيحة التي يمكن لها ان تعوض طرق حقيقية ومادة علمية أُبتليت بأشكال كما هو واضح.

الكلام في الصورة الثالثة:

ويمكن تقريب هذه الصورة من خلال القول:

أنها عبارة عن تعويض الشيخ الصدوق (عليه السلام) الى ما رواه في كتابه واخذ عنه الرواية وذكر له طريق في مشيخته وكان هذا الطريق مُشكل، فيمكن الاستعانة بطرق أخرى -إن وجدت- لهذا الراوي في مشيخته من لا يحضره

(١) أنظر السيد الخوئي المستند في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة جزء ١١ صفحة ٧٤ بتصرف.

الفقيه ويتمّ التعويض به بعد تمامية أركان النظرية.

على سبيل المثال ما رواه الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: (قُلْتُ له: رجل مات وعليه صوم، يُصام عنه أو يُتصدق؟ قال يتصدق عنه فإنه أفضل).^(١)

ويُرجع بعد ذلك الى مشيخة من لا يحضره الفقيه فنجد أنّ للصدوق طريقاً الى محمد بن اسماعيل بن بزيع وهو:

وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن حسن (رضي الله عنه) عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع.^(٢)

ثم ينظر في الطريق بحسب المباني، فإذا صحّ أمكن تصحيح الرواية بعد صحة المقطع الثاني من ابن بزيع الى الامام (عليه السلام) بحسب ما يوجد من رواة وأحوالهم.

وقد لا يكون الطريق صحيحاً في مشيخة من لا يحضره الفقيه ولكنه لا يكون الطريق الوحيد إليه بل توجد له عدة طرق فينظر حينئذ في تلك الطرق المتعددة، فإذا وجد طريق صحيح أمكن الاعتماد عليه كبديل للطريق الضعيف الأوّل وهكذا.

(١) انظر الصدوق من لا يحضره الفقيه الجزء الثالث صفحة ٣٧٦.

(٢) انظر الصدوق من لا يحضره الفقيه الجزء الرابع صفحة ٤٥١.

ثم أنه لابد من الإشارة هنا الى عدة أمور:

الامر الأول:

أن الإحالة عند الصدوق الى مشيخته في من لا يحضره الفقيه واضحة، ولكن السؤال في المقام:

لم تكن تعبيرات الصدوق (طاب ثراه) في المقام واحدة متناسقة، بل مختلفة مما أدى الى فهم الاعلام أكثر من اتجاه بحسب تعبيرات الصدوق (طاب ثراه)، منها:

أولاً: قوله (روى فلان) وهذا التعبير واضح في أن الصدوق يروي عن الراوي بنفسه لا بالواسطة، ولا شبهة في أن الظاهر - بل صريح كلماته (عليه السلام) في مشيخته من لا يحضره الفقيه - إرادة هذا النمط من الحكاية والرواية بنفسه لا بالواسطة، وبالتالي لا شبهة في إرادة اسناد الرواية الى شخص معلوم، وهو من يروي عنه الشيخ الصدوق مباشرة، فيحدث تطابق بين إرادة الرواية عن من روى عنه الشيخ الصدوق وبين الطريق فيمكن الاعتماد عليها، فتكون طرق الصدوق شاملة للموارد التي يروي فيها في كتابه (من لا يحضره الفقيه) بهذه الصيغة والتعبير، وعليه فلا مانع من اعمال نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها حيثئذ بناءً على تمامية أركانها وأسسها الأخرى.

ثانياً: تعبير الصدوق (عليه السلام) ب(روى بعض أصحابنا عن فلان)، والفارق الاساسي في هذا التعبير عن التعبير المتقدم هو كونه قد جاء بصيغة (المبني للمجهول)، والمشكلة الاساسية هنا تنبع من عدم مطابقة المراد من التعبير في

موارد الروايات في (من لا يحضره الفقيه) بهذا التعبير وبين المراد من تعبيره في مشيخة من لا يحضره الفقيه من قوله (فقد رويته عنه الى آخره) وهو تعبير (مبني للمعلوم)، وعلى ذلك فلا تناغم ولا تناسق بين مراد التعبيرين، فلا يمكن حمل طرق مشيخة من لا يحضره الفقيه حينئذ على الموارد التي يقول فيها الصدوق (روى بعض اصحابنا عن فلان).

ولكن الذي يهون الخطب أنه لم يُعثر لهذا التعبير على عين ولا أثر في كتاب من لا يحضره الفقيه.

ويبعده أكثر أن مقتضى التدقيق في التعبير (روى بعض اصحابنا عن فلان) هو لزوم كون بعض اصحابنا هذا هو الراوي عن فلان في المشيخة ومن الواضح أن هذا غير مناسب أصلاً.

ومن الواضح أن عدم استظهار الإحالة على مشيخة من لا يحضره الفقيه بمعية الموارد التي يرد فيها في كتاب من لا يحضره الفقيه هذا التعبير فمقتضى ذلك عدم امكانية اعمال وتطبيق نظرية تعويض الاسانيد في هكذا موارد.

ثالثاً: تعبير الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) ب (روي عن فلان الى آخره)، وهذا التعبير صار محلّ الخلاف في دلالاته، فظهر أكثر من قول فيه:

القول الأوّل: ما ذهب إليه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته) - كما في تقرير بحثه - وكذلك ما ذكر في تقرير بحث سيد اساتيدنا الشهيد الصدر (رحمته) بتقريب:

أما السيد الخوئي (رحمته) فقد أدرجه في ضمن دائرة التعبير المبني للمجهول حاله حال قوله (روى بعض اصحابنا عن فلان) وما شابه ذلك، وبالتالي

فيكون من نمط الرواية مع الواسطة، ومثل هذا النمط من الرواية غير مشمول لعبارة الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه، وبالتالي فتبقى هذه الروايات بهذه الصيغة في دائرة المراسيل، وهذا الاشكال من الواضح أنه اشكال عامٌ لجملة غير قليلة من الموارد.^(١)

وأما السيد الصدر (عليه السلام) فقد اشار الى مثل هذا المختار في المورد الذي تعرض فيه لرواية اسحاق بن عمار التي ورد في سندها (رُوي عن اسحاق بن عمار..... الى آخره).^(٢)

وهذا النمط من التعبير لا يكون مشمولاً بطريق المشيخة وبالتالي فتكون الرواية مرسلة.^(٣)

القول الثاني: وهو الذي ذهب الى أن التعبير من الشيخ الصدوق في كل من ابتداء باسمه في كتاب من لا يحضره الفقيه بالقول (روي عن فلان) مشمولٌ لطريق المشيخة وقرب اصحاب هذا القول مقالتهم بالقول: ولكن قبل الدخول في بيان هذا القول لابد من سرد مقدمة تحكي ترتيب مشيخة من لا يحضره الفقيه من قبل الشيخ الصدوق، وحاصلها:

أن مقتضى الشواهد والقرائن إنَّ الشيخ الصدوق (عليه السلام) لم يكن يقصد عند تأليف الكتاب "من لا يحضره الفقيه" أن يلحق به المشيخة ولذلك أرجع في مقدمة "من لا يحضره الفقيه" الى فهرسته في التعرف على اسانيده الى الكتب

(١) أنظر السيد الخوئي مستند العروة الوثقى كتاب الصوم الجزء الثاني صفحة ٢٠٢ الى ٢٠٣.

(٢) أنظر الصدوق من لا يحضره الفقيه الجزء الأول صفحة ٣٥١.

(٣) أنظر السيد الحائري مباحث الاصول تقرير بحث السيد الصدر الجزء الخامس صفحة ١٤٥.

التي استخرج منها الروايات التي أوردها في الكتاب، ولكن بدا له لاحقاً أن يؤلف المشيخة ليُخرج بذلك معظم تلك الروايات عن حدّ الارسال وتصبح مسانيد، والطريقة التي اتبعها في ذكر طرقه في المشيخة هي:

أنه بدأ من أول الفقيه فنظر فيه صفحة بعد صفحة، وكلّمًا وقع نظره الشريف على اسم راو في ابتداء السند ذكر طريقه إليه في المشيخة، ويبدو أن أول من وقع نظره على اسمه هو (عمار بن موسى الساباطي) في الحديث السادس والعشرون، فأورد طريقه إليه في المشيخة مع أنه كان قد ذكر قبل ذلك رواية عن هشام بن سالم وأخرى عن علي بن جعفر في الحديث الرابع والسادس، ولكنه لم يقع نظره على اسميهما عند التصفح الفقيه فلذلك لم يورد طريقه اليهما أولاً.

ثم أنه ذكر طريقه الى علي بن جعفر وهو راوي الحديث السابع والعشرين ثم ذكر طريقه الى (إسحاق بن عمار) وهو راوي الحديث الثامن والعشرين ثم ذكر طريقه الى (يعقوب بن عثيم) وهو راوي الحديث الثلاثين، ثم ذكر طريقه الى (جابر بن يزيد) وهو راوي الحديث الواحد و الثلاثين،..... وهكذا استمر في ايراد الطرق وفق ما كان يقع عليه نظره من اسامي الرواة عند تصفحه "من لا يحضره الفقيه" من اوله ومنتهاً بآخره.

ثم أن اصحاب هذا القول -أي القول الثاني- قرّبوا مقالتهم بالقول: أن الدليل على شمول طرق الشيخ لهذا التعبير هو أن جملة ممن ذكر الشيخ الصدوق (عليه السلام) طرقه اليهم في مشيخة "من لا يحضره الفقيه" هم اشخاص لم يبتدأ بأسمائهم في "من لا يحضره الفقيه" إلا باللفظ المتقدم -أي (روي عن

فلان) - ومن هؤلاء: عبيد الله المرافقي، يحيى بن عبّاد المكيّ، يحيى بن عبد الله، وزيد بن علي، وجويريه بن مسهر، ومعمّر بن يحيى، وعائذ الاحمسي. ويضاف إليهم الكثير ممن يُعلم - حسب ترتيب المشيخة - أنه كان حين ايراده لطرقه إليهم ناظراً الى ما أورده من رواياتهم باللفظ المذكور ومن هؤلاء: هشام بن الحكم، ومسعد بن صدقة، وحريز بن عبيد الله أو عبد الله، والاصبع بن نباته، وجابر بن عبد الله الانصاري، وجعفر بن محمد بن يونس، وهشام الحنّاط، ويحيى بن أبي عمران.

فالتتيحة: شمول مشيخة (من لا يحضره الفقيه) كلّ من ابتداء الشيخ الصدوق (طاب ثراه) بأسمائهم في كتاب "من لا يحضره الفقيه" بلفظ (روي عن فلان).

بل أكثر من ذلك:

فالمشيخة شاملة لكل من ابتداء الصدوق (طاب ثراه) بأسمائهم في كتاب من لا يحضره الفقيه حتى لو كان بالتعبير (سأل فلان) أو (في رواية فلان) أو نحو ذلك؛ والسبب أن جميع ما تقدّم من التعابير ما هي إلا مجرد تفنن في التعبير لا غير.^(١)

والظاهر صحّة القول الثاني دون الأوّل لقوة القرينة المقدمة في المقام. والفرق المهم بين القول الأوّل والثاني أنه:

(١) أنظر السيد محمد رضا السيستاني: قسبات من علم الرجال: الجزء الثاني صفحة ٢٩٢ وما بعدها وكذلك الجزء الثاني صفحة ٥٨٣ وما بعدها.

بناءً على عدم شمول طرق مشيخة "من لا يحضره الفقيه" لكل من ابتدأ الصدوق (طاب ثراه) بإسمه في الاسانيد بلفظ (روي عن فلان) - كما ذهب إليه القول الأوّل - أو (سأل فلان) أو (في رواية فلان) ونحو ذلك من التعابير الذي يبدو منها البناء على المجهول فعندئذ لا يمكن اعمال نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها؛ وذلك لعدم تمامية بعض أركانها، وهذا بخلاف القول الثاني القائل بشمول المشيخة لمثل هذه التعابير فيمكن - بناءً على ذلك - اعمال نظرية تعويض الاسانيد - على تقدير تمامية أركانها الأخرى - وهذا فارق مهم جداً وعملي بين الاثنين.

نعم، لا بدّ من الإشارة الى اهمية إعمال طريقة الاستقراء للموارد لاستكشاف مناهج الأعلام وعدم الاعتماد على كلمات مقدمات الكتب وخواتيمها، فقد ظهر بشكل جلي في غير مورد ومن غير علم من الأعلام عدم التزامهم بما يتعهدون به في كلماتهم في الواقع، وعادة ما تكون كلماتهم على ضرب من التغليب والتعميم أو يتعرضون لظروف في اثناء تأليف الكتب تمنعهم من الوفاء بما وعدوا به في مقدمة كتبهم، وبالتالي كان لا بدّ من اجراء الدراسات الاستقرائية لمعرفة مدى وفائهم بوعدهم أو مدى قدرتهم وتمكنهم من تطبيق ما وعدوا به في مقدمات كتبهم؛ وذلك لأنّ العبرة الاساسية والمناط الذي عليه مدار البحث والتحقيق والتطبيق هو الواقع العملي الموجود لا ما تعهدوا به في مقدماتهم أو اشاروا إليه في كلماتهم، خصوصاً في الموارد التي يمكن كشف الحقيقة من خلال الاستقراء أو في الحالات التي يساعد الاستقراء في تقريب وتوضيح الصورة النهائية، وهذا مُعطى جديد في علم الرجال له آثار

كثيرة وكبيرة ومهمة في البحث الرجالي ونتائجه يجب أن يكون حاضراً في اذهان المصنفين والمحققين في أحوال الرواة والرجال.

الكلام في الصورة الرابعة:

وهي الصورة التي تعتمد على تعويض قسم من السند والطريق الممتد من الشيخ الطوسي الى من ابتدأ باسمه الشيخ الطوسي (عليه السلام) واخذ عنه الرواية في كتابيه (تهذيب الاحكام) و(الاستبصار) من خلال طرقه العامة في كتابه (فهرست كتب الشيعة واصولهم).

وبتقريب أكثر:

كانت الصورة الاولى تتمثل في تعويض الطريق المُشكل بين الشيخ الطوسي ومن ابتدأ به السند في التهذييين، ولنفرض أنه كان مشتمل على خمس طبقات أو رواة، ولكن في هذه الصورة يوجد لدينا صاحب كتاب آخر ثقة - كما هو الحال في من ابتدأ باسمه الاسناد وهو الذي يبعد عن الشيخ الطوسي ثلاث طبقات مثلاً- والطريق من الشيخ الطوسي الى هذا الرجل الذي على رأس الطبقة الثالثة مثلاً مُبتلى برجل ضعيف -ولنفترض انه على رأس الطبقة الثانية -، فهنا نحتاج للبحث عن طريق صحيح من الشيخ الطوسي الى هذا الرجل الثقة الواقع على بعد ثلاثة طبقات ويكون طريقاً صحيحاً شاملاً لجميع مروياته وكتبه- أي مرويات وكتب هذا الرجل الثقة على رأس الطبقة الثالثة - حتى يمكن اعمال نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها من خلال أخذ الطريق المعتبر الى الثقة الواقع في الطبقة الثالثة لكي نتجاوز به الرجل الضعيف الواقع

في الطبقة الثانية، ومن ثمّ بعد ذلك يُصبح كلّ الطريق معتبراً، ونتجاوز الضعف والمشكلة السنديّة عن طريق تعويض الاسانيد.

ومن الامثلة على هذه الصورة:

طريق الشيخ الطوسي الى أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري في التهذيبن
عن طريق أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري^(١).
وقد ذهب جمع الى ضعف أحمد بن محمد بن يحيى العطار، فيكون هو
موضع الضعف المفترض، وهناك مركز ثقة بعده بطبقة وهو محمد بن علي بن
محبوب الاشعري القمي الثقة الوجه الفقيه - كما تقدّم منا -.

وهنا يتضح دور اعمال نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها من خلال
ايجاد طرق صحيحة للشيخ الطوسي تصل الى مركز الثقة في السند -أي محمد
بن علي بن محبوب- وتكون طلاق شاملة يمكن الاستعانة بها لتعويض السند
المشكّل لوجود أحمد بن محمد بن يحيى العطار -على تقدير تمامية القول بأنّ
الرجل لم يثبت له توثيق وغير معتبر الرواية - وأركان اعمال نظرية تعويض

(١) انظر ما ذكره الشيخ الطوسي في شرح مشيخة التهذيب الجزء العاشر صفحة ٧٣ حيث قال
ما نصه:

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب، ومن جملة ما
ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما روّيته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد.

الاسانيد في هذه الصورة صارت واضحة منها:

أولاً: الإحالة.

ثانياً: عمومية طرق الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة واصولهم الى كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب.

ثالثاً: كونها طرق الى حقيقة كتب محمد بن علي بن محبوب والى محتواها، لا الى اسمائها وعناوينها وكونها طرقاً اعتبارية - كما تقدّم -.

ومن هنا قام جمع من الاعلام بتطبيق نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها في هذا المورد، ومنهم سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) كما أوضح ذلك في معجم رجاله حيث قال:

وللشيخ الطوسي الى أحمد بن محمد بن عيسى في المشيخة طرق، وفي كلّ طريق يذكر جملة مما رواه، وقد يتخيل أنّ بعض تلك الطرق ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، وحينئذ فيتوقف في كلّ ما يرويه الشيخ الطوسي في كتاب تهذيب الاحكام عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وذلك لاحتمال أن يكون ما يرويه من جملة ما يرويه بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وقد تقدّم أنه ضعيف.

ويُستثنى من ذلك ما إذا كانت روايته الشيخ الطوسي عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري فعندئذ لا يتوقف فيها؛ من جهة أنّ طريقه الى النوادر صحيح.

ولكن ذلك - أي ما تقدّم من غير النوادر - بمكان من الفساد، والوجه في

ذلك:

أنَّ الجملة التي يرويها الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد بن محمد ابن عيسى الاشعري بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى العطار إنما يرويه عنه عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد ذكر الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم في ترجمة محمد بن علي بن محبوب ثلاث طرق إليه، وهي:

الأول: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب.

الثاني: أخبرنا بها أيضاً جماعة عن أبي الفضل عن ابن بطة عنه.

الثالث: أخبرنا بها أيضاً جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عنه.^(١)

والطريق الأول ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، والثاني ضعيف بابن بطة وأبي الفضل، والثالث صحيح.

وعليه فيكون طريق الشيخ الطوسي الى محمد بن علي بن محبوب في الفهرست صحيحاً، وبذلك يمكن الاستعانة به لتعويض السند المشكل الذي يضم أحمد بن محمد بن يحيى العطار.

ومقتضى ذلك أن يكون طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في تهذيب الاحكام الى أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري صحيحاً في المشيخة.^(٢) وتبعه في ذلك من تلامذته شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته) حيث قام بتصحيح رواية أحمد

(١) أنظر الطوسي الفهرست صفحة ٢٢٢ الى ٢٢٣ رقم ٦٢٣.

(٢) أنظر السيد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء الثالث صفحة ٨٨ الى ٨٩ بتصريف.

بن محمد بن أبي نصر في كتابه (الاراضي) التي ورد فيها:

(من أسلم طوعاً تُركت أرضه بيده، وأخذ منه العشر ونصف العشر).^(١)
والتي رواها الشيخ الطوسي بطريقه الذي يضم أحمد بن محمد بن يحيى العطار
الى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وحيث أنَّ
أحمد بن محمد بن يحيى العطار لم يثبت له توثيق فيمكن أن يناقش في صحة
الرواية من هذه الجهة ويُتهدى الى عدم اعتبارها. واجاب (دامت افاضاته) عن
هذا الاشكال بالقول:

أنَّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار وإن كان واقعاً في بعض طرق الشيخ
الطوسي الى أحمد بن محمد بن عيسى، إلا أنَّ للشيخ الطوسي طريقاً آخر الى أحمد
بن محمد بن عيسى الأشعري، وهو طريق صحيح، وقد روى عن طريقه
الصحيح هذا جميع كتبه.

وعليه فالنتيجة: أنَّ الرواية معتبرة من ناحية السند.^(٢)

ومن الواضح أنَّ شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته) قد اعمل قواعد
نظرية تعويض الاسانيد في المقام، واستفاد من طريق الشيخ الطوسي الصحيح
الى أحمد بن محمد بن عيسى الذي يمرّ بمحمد بن علي بن محبوب وعوض به
الطريق المُشكل بأحمد بن محمد بن يحيى العطار.

(١) أنظر الطوسي: تهذيب الاحكام: الجزء الرابع صفحة ١١٩ باب الخراج وعمارة الارضين
الحديث الثاني.

(٢) انظر الشيخ محمد اسحاق الفياض كتاب الاراضي صفحة ٢٩٩ طبعة دار البصرة وهي الطبعة
الثالثة ١٤٣٢ للهجرة.

وللمناقشة في اعمال نظرية تعويض الاسانيد في هذه الصورة مجال واسع.

أولاً: أن الإخبار بالطرق من الشيخ الطوسي هل هي مختصة بمن بدأ بإسمه في الاسناد وأخذ عنه الرواية؟

أو أنه يشمل الراوي الواقع في وسط السند وطرفه، أعمّ ممن ابتدأ به السند؟

والجواب عن ذلك:

أن صريح كلمات الشيخ الطوسي كون طرقه إنما هي الى كتب وأصول من أخذ عنهم مبتدأ بهم في السند، وبالتالي بإمكانه تعويض طرق مشيخة الصدوق في حال وقوع خلل في موضع خاص منها كالوسط أو النهاية أو البداية فهذا يتم إذا كانت الطرق طرق حقيقية، وأما إذا كانت طرقاً اعتبارية والى خصوص أسماء وعناوين الكتب فلا تمتلك حينئذ هذه السمة والقابلية للتعويض.

ثانياً: أن طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة واصولهم النافعة في تعويض الاسانيد لتصحيحها بإعمال نظرية التعويض يشترط فيها أن تكون طرقاً حقيقية الى حقيقة الكتب والمصنفات والاصول ومحتواها ونسخها، ولكن الذي ظهر لنا - إلا في بعض الموارد الخاصة المقرونة بالقرائن والشواهد - أنها طرق اعتبارية الى أسماء الكتب وعناوينها، ومثل هذه الطرق لا تنفع في عملية تعويض الاسانيد لتصحيحها.

وثالثاً: أنه لا داعي أصلاً لإعمال نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها في المقام - أي في طريق الشيخ الطوسي الى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري

القمي من خلال القول بأنَّ في السند مشكلة من ناحية أحمد بن محمد بن يحيى العطار-؛ وذلك من خلال ما تقدّم منا مفصلاً من أنه لا مشكلة في المقام لسببين:

الأوّل: أنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي معتبر الحديث كما تقدّم. الثاني: أنه لا داعي للبحث في حال الرجل في الاسانيد التي وقع فيها فإنه لا يضر اعتبارها عدم ثبوت وثاقته؛ وذلك لأنّ دوره شرفيّ بحث في رواية مرويات أبيه (محمد بن يحيى العطار).

نعم، إذا كانت هناك قرائن تُشير الى أنّ طريق الشيخ في فهرست كتب الشيعة وأصولهم طرق حقيقية واقعية الى محتوى الأصول والمصنفات التي روى عنها وتثبت الإحالة إليها وكانت شاملة لكل تراث أحمد بن محمد بن عيسى الروائي أمكن حينئذ أعمال نظرية تعويض الأسانيد بصورته الحالية.

الكلام في الصورة الخامسة:

وهي صورة أعمال نظرية تعويض الاسانيد في من روى عنه الشيخ الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه) وأحال الى طرقه في مشيخة الفقيه، ولكن المقطع المُشكل من السند يقع بين من روى عنه الصدوق وبين الصدوق نفسه.

والفكرة الاساسية في هذه الصورة هي الإجابة عن السؤال التالي: هل أنه يشمل قول الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في مشيخة من لا يحضره الفقيه كلّ ما كان في هذا الكتاب- أي من لا يحضره الفقيه- عن فلان فقد

رويته عن فلان، فهل يشمل الإخبار الراوي عنه وقوعه في وسط أو طرف السند- أي أعم من الابتداء به في السند؟ أو أنه مختص بوقوعه في ابتداء الاسناد؟

والجواب:

في البداية لابد من الإشارة الى أن مشيخة الصدوق تختلف عن مشيختنا تهذيب الاحكام والاستبصار من جهة وهو: أن طرق الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) فهي طُرق الى الروايات التي ابتدأ بها بإسم ذلك الشخص المعين في كتاب (من لا يحضره الفقيه) وبالتالي فلا يمكن تعميمه الى كتب ومصنفات ذلك الشيخ إلا بقريضة تدل على التعدي والتعميم، كتصريح الشيخ الصدوق بذلك، كما ورد عنه في غير مورد، كتصريحه في طريقه إلى علي بن جعفر حيث قال:

(وكذلك جميع كتب علي بن جعفر أو كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذه الإسناد، وكذلك صرح به عند ذكر طريقه الى الكليني حيث قال: وكذلك جميع كتاب (الكافي) فقد رويته عنهم عنه عن رجاله).

وعليه فالإخبار في مشيخة من لا يحضره الفقيه من الصدوق يشمل، ويريد أن يشير الى من ابتدأ به الاسناد دون الاعم منه ومن وقع في وسطه ونهايته وفي المواضع الأخرى منه.

ومثال الصورة الخامسة ما يلي:

طريق الشيخ الصدوق (عليه السلام) الى الحسن بن زياد الصيقل الكوفي في مشيخة

(من لا يحضره الفقيه) هو:

الشيخ الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل (رضي الله عنه) عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي.^(١)

وذهب جمع الى عدم ثبوت وثاقة علي بن الحسين السعدآبادي - وإن انتهينا الى كونه معتبر الرواية كما تقدّم -، وبالتالي فمن هنا ذهب جمع الى تصحيح هذه المشكلة السنية من خلال نظرية تعويض الأسانيد كما عن شيخ الشريعة الاصبهاني (طاب ثراه) من خلاق القول:

أنَّ للشيخ الصدوق (رحمته) طريق صحيح الى البرقي صاحب الكتاب، وقد ذكره في المشيخة حين قال:

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.^(٢)

وحيث أنَّ البرقي الثقة كان واقعاً بعد علي بن السعد آبادي الضعيف حسب المدعى - فيمكن بإعمال نظرية تعويض الاسانيد الاستفادة من طريق الصدوق المعتبر الى البرقي، ورفع طريقه الآخر الضعيف الى البرقي المشتمل على علي بن الحسين السعد آبادي، وبذلك يتم لدينا طريق صحيح جديد من

(١) أنظر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الرابع، المشيخة صفحة ٤٩٦.

(٢) أنظر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الرابع، المشيخة صفحة ٤٥٩.

الصدوق الى البرقي، وما تبقى من طريق البرقي الى الحسن بن زياد الصيقل معتبر اساساً، وعليه فيكون مجموع طريق الصدوق الجديد الى الحسن بن زياد الصيقل معتبر كما صار واضحاً بمعية الاستعانة بنظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها وهذا الطريق الجديد هو: الشيخ الصدوق عن أبيه ومحمد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل.

ولكن:

للمناقشة في تمام نظرية التعويض في المقام مجالٌ وذلك لأمر:

أولاً: تقدّم أنّ طرق الشيخ الصدوق (عليه السلام) في مشيخة من لا يحضره الفقيه هي طرق الى روايات من أخذ عنهم ومن ابتدأ بهم سند رواياته، ومعنى ذلك أنّ المراد بمن يروي عنه هو من ابتدأ به السند من دون أن يشمل ذلك من يقع في وسط وأطراف السند، وبالتالي ظاهر كلمات الشيخ الصدوق في مشيخته - مشيخة من لا يحضره الفقيه - من أنه (كلّ ما كان في هذا الكتاب فقد رويته عن الى آخره) إرادة أنه يروي عن من يذكره مبتدأً به السند، وبالتالي فالحمل على إرادة كذلك روايته عن وقع في وسط وأطراف السند - كالبرقي في المقام وغيره من اصحاب الكتب والروايات الذين وقعوا في طريق الصدوق الى الصيقل - فهذا بحاجة الى قرينة، ولا قرينة في المقام.

وثانياً: أنّ معنى طريق الشيخ الصدوق في مشيخته الى البرقي في كتاب من لا يحضره الفقيه هو طريق مختص بها يرويها الشيخ الصدوق عن البرقي في

خصوص كتاب من لا يحضره الفقيه ومبتدأ بإسمة في الاسناد كما هو واضح من كلماته في المشيخة من أنه ما كان فيه -أي في كتاب من لا يحضره الفقيه- عن البرقي فقد رويته عن فلان وفلان الى آخره، وكلامه (ﷺ) ظاهرٌ في إرادة ما نقله ابتداءً عن البرقي دون الاعم منه ومن غير الإبتداء، وبالتالي فلا يراد منه طريقٌ للشيخ الصدوق الى جميع الروايات التي وقع فيها البرقي في طرقها، وهي أعم مما ورد عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه كما هو واضح.

وثالثاً: من شرائط تطبيق نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها تحقق الشمولية والعمومية في مصدر الاسناد المعبر الذي سيعوض الاسناد المشكل - وهو في المقام طريق الصدوق الى البرقي كما هو واضح - والعمومية المطلوبة هنا لا بد أن تشمل جميع ما صدر عن البرقي حتى يُطمئن أن الرواية محل الكلام - أي البرقي الى الصيقل - داخلة في ضمن ذلك الكم، ولكن هذه العمومية بهذا المقدار غير محرزة، بل ولا دليل عليها، ولا تثبت إلاً بقريته، ولا قريته في المقام؛ وذلك لأن غاية ما يمكن أن يكون مشمولاً من روايات البرقي في طريق الصدوق إليه في من لا يحضره الفقيه ما ورد في كتاب من لا يحضره الفقيه، ومن الواضح أن للبرقي كتب وروايات -أو قل تراث روائي- أكثر من ذلك، وبالتالي فلا نحُرز اخذ رواية الحسن بن زياد الصيقل من كتب او روايات البرقي المشمولة بمشيخة الصدوق في من لا يحضره الفقيه كما يبعد أخذ الصدوق للرواية محل الكلام من كتاب البرقي بالرغم من عدم ابتدائه بإسمة، وبالتالي فأركان تطبيق نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها من هذه الجهة غير تامة.

ولكن الانصاف انه لا داعي للتفكير باللجوء الى نظرية تعويض الاسانيد لتصحيح طريق الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) الى الحسن بن زياد الصيقل لدعوى ضعف علي بن الحسين السعد آبادي؛ وذلك لأنَّ الرجل معتبر الحديث كما تقدّم بيانه منا مفصلاً، فراجع.

الكلام في الصورة السادسة:

وهذه الصورة تتمحور حول تصحيح بعض طرق الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في مشيخة (من لا يحضره الفقيه) التي أُبتليت بالضعف في بعض رواها من خلال الاستعانة بطرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتابه فهرست كتب الشيعة واصولهم.

وهنا الانتقال في تطبيق النظرية بين أكثر من محدّث، وهذه السمة هي السمة المميزة لهذه الصورة عن باقي ما تقدّم من الصور، وتحديدًا تمتاز بكون الإحالة فيها من محدّث متقدم زماناً على طرق محدّث متأخر عنه زماناً بحوالي نصف قرن من الزمان، بل أكثر.

والمثال على هذه الصورة:

تصحيح طريق الشيخ الصدوق (عليه السلام) في كتابه (من لا يحضره الفقيه) كما أورده في مشيخته عن محمد بن مسلم من خلال الإستعانة بطرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) لتجاوز محلّ الضعف في طريق الصدوق الى محمد بن مسلم، فيُنتج لنا طريقاً معتبراً جديداً للشيخ الصدوق الى محمد بن مسلم. فقد ذكر الصدوق (طاب ثراه) في مشيخته (من لا يحضره الفقيه) طريقه

إلى محمد بن مسلم حيث قال:

(وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم).^(١) وأشار جمعٌ إلى أنَّ المشكلة في السند وهو عدم ثبوت وثاقة علي بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ولكن في مقابل ذلك قد ورد بعده أحمد بن أبي عبد الله البرقي الثقة صاحب المصنفات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فللشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات البرقي الثقة حيث قال: وقد أخبرنا بهذه الكتب كلها - أي كتب أحمد البرقي التي سردها الشيخ الطوسي (عليه السلام) - وبجميع رواياته عدّة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان المفيد وأبو عبد الله حسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري.

الاول- قال حدثنا مؤدبي علي بن الحسين سعد آبادي أبو الحسن القمي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله.

الثاني- وأخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري قال حدثنا أحمد بن عبد الله ابن بنت البرقي قال: حدثنا جدي أحمد بن محمد.

الثالث- وأخبرنا هؤلاء - إلا الشيخ أبا عبد الله وغيرهم - عن أبي الفضل

(١) انظر الصدوق من لا يحضره الفقيه الجزء الرابع المشيخة صفحة ٤٢٤.

الشيواني عن محمد بن جعفر بن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله بجميع كتبه ورواياته.

الرابع - وأخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن أبي عبد الله عن أحمد بن حميد بن أبي عبد الله بجميع كتبه ورواياته.^(١)
وبناءً على ما تقدّم يكون الشيخ الطوسي (عليه السلام) يروي جميع كتب وروايات أحمد البرقي بطريق معتبر بناءً على اعتبار طريق أو أكثر من هذه الطرق الأربعة وهو موجود، وتحديدًا طريق المفيد عن الزراري عن السعد آبادي عن البرقي - على حسب مبانيها -.

ومن الطبيعي أن تكون هذه الشمولية والعمومية فيما يرويه من كتب وروايات البرقي شاملة للروايات التي رواها الشيخ الصدوق (طاب ثراه) بطريقه عن محمد بن مسلم - كما تقدّم -، وعليه فيتركب طريق جديد معتبر مأخوذ من طريق الشيخ الطوسي المعتبر إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي مع طريق الشيخ الصدوق المعتبر إلى محمد بن مسلم وتحديدًا من البرقي إلى أبيه وعلاء بن رزين وانتهاءً بمحمد بن مسلم، وبذلك يتم اعتبار السند المطلوب وتصحيحه.

ولكن:

تبقى تامة أعمال نظرية تعويض الاسانيد في المقام وأمثاله على فهم أن المراد من كلام الشيخ الطوسي (عليه السلام) من أنه (أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع

(١) انظر الطوسي فهرست كتب الشيعة واصولهم صفحة ٦٤ رقم ٦٥.

رواياته) هو جميع تراث البرقي والتي من ضمنها الرواية محلّ الكلام حتى يمكن الاستعانة به كطريق معتبر للتصحيح، ولكن هل هذا هو الفهم الوحيد أو يمكن أن يكون هناك فهم آخر من هذا التعبير؟ وما هي الاحتمالات في المقام؟

والجواب عن ذلك:

في البداية لابد من الإشارة الى أمرين:

الأوّل: أنّ هذا المطلب سيال، فقد ورد تعبير الشيخ الطوسي (عليه السلام) (أخبرني به بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان) في سياق سرد طرقه الى كتب جمع ممن ذكرهم في فهرسته كالبرقي والصفار وغيره الكثير، فما يحتمل في المقام إنما يكون بلحاظ التعبير (أخبرني بجميع كتبه ورواياته) دون متعلق هذا التعبير كالبرقي والصفار وغيره.

الثاني: أنّ البحث في هذا التعبير مبنيّ على بحث سابق تعرضنا له وهو: هل أنّ طرق الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم الى أصحاب الكتب والمصنفات طرق الى عناوين تلك الكتب واسمائها أو أنها طرق حقيقة الى محتوى تلك الكتب ورواياتها بصورة مفصلة؟

فعلى تقدير كون المختار -كما هو الصحيح ما اخترناه- أنها طرق الى عناوين تلك الكتب وأسماء المصنفات فلا يجري الحديث عن احتمالات ترد في تفسير تعبير الشيخ الطوسي (أخبرني بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان)؛ لأنّ المراد واضح، وهو الاشارة الى العناوين والاسماء لا شيئاً آخر.

وعلى تقدير كون المختار - كما ذهب إليه جمع منهم سيد اساتيدنا الشهيد الصدر (عليه السلام) وآخرون - أن هذه الطرق طرقاً الى حقيقة تلك الكتب ومحتواها، فيجري الكلام حينئذ عن المحتملات في مدلول التعبير ب (أخبرني بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان).

ومع أن المختار كونها طرقاً الى العناوين والاسماء ومع ذلك فمقتضى البحث العلمي يفرض علينا التعرض للاحتمالات الواردة بناءً على التقدير الثاني وكونها طرقاً لحقيقة الكتب ومحتواها وواقعها فنقول:

يحتمل في المقام عدة احتمالات:

الاحتمال الأول:

ما ذكره الشهيد الصدر (عليه السلام) - على ما في تقرير بحثه - وحاصله: أن يكون المقصود من التعبير للشيخ الطوسي (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان) جميع الكتب والروايات التي تكون في علم الله لمحمد بن الحسن الصفار أو البرقي ونحو ذلك.

ولكنه (عليه السلام) ناقش في هذا الاحتمال بالقول:

أن هذا الاحتمال لا يكون عقلاً كما هو واضح، إذ لا يمكن عادة للشيخ الطوسي (عليه السلام) أن يعلم جميع ما صدر في علم الله من أخبار عن الصفار مثلاً، ويعلم أن ليس له غير ما علمه هو.

ولو تمّ هذا الاحتمال تمّ هذا الوجه من النظرية التعويضية؛ إذ أن هذا الحديث - أي حديث الصفار بمعنية التعبير الشيخ أخبرني بجميع كتبه

وروايات الصفار فلان عن فلان وهو على سبيل المثال - لا نحتمل كون الشيخ الطوسي (عليه السلام) قاطعاً بعدم صدوره من الصفار وإلا لما كان ينقله في كتبه والمفروض أنه لا يوجد حديث يشك الشيخ في أنه صادر من الصفار أو لا، فينحصر في أنه كان قاطعاً بصدور هذا الحديث من الصفار فهو داخلٌ في عموم قوله (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان).^(١)

الاحتمال الثاني:

أن يكون المقصود (جميع الكتب والروايات) التي ينسبها الشيخ الطوسي (عليه السلام) الى الصفار -مثلاً- ويعتقد وجداناً وتعبداً أنها له.

وعلق على هذا الاحتمال بالقول:

انه بناءً على هذا الاحتمال الثاني هذا فلا يتم هذا الوجه من النظرية، اذ كون هذا الحديث مما يعتبره الشيخ وجداناً وتعبداً صادراً من الصفار حتى يكون داخلاً في عموم (أخبرني بجميع كتبه ورواياته) أول الكلام، وهذا بخلاف الاحتمال الرابع -وهو أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تنسب إليه ووصلت الى الشيخ الطوسي (عليه السلام) -، فإن المفروض وصول هذا الحديث للصفار -مثلاً- الى الشيخ الطوسي فهو عليه داخلٌ في عموم ذلك الكلام.

(١) أنظر مباحث الاصول السيد الحائري: تقرير بحث السيد الصدر: القسم الثاني الجزء الثالث

وهذا الاحتمال الثاني خلاف الظاهر، فإنَّ الظاهر أنَّ الشيخ الطوسي إنما يقول هذا الكلام أي قوله (أخبرني بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان) بما هو من أهل الرواية والحديث، لا بما هو مجتهد في الاحاديث يحكم بأنه حقاً حديثه أو لا، وإنما قال الشيخ الطوسي (رحمته الله) هذا الكلام لإمكان تصحيح روايات ذاك الشخص وكتبه لنا، واخراجها عن حدِّ الارسال، ولو فرض أنَّ مقصوده خصوص الكتب والروايات التي يعتبرها الشيخ الطوسي كتباً ورواياتاً له لم يفد هذا الكلام في نفسه شيئاً اذ لعلَّ هذا الخبر الذي يرويهِ الشيخ الطوسي (رحمته الله) عنه ليس له علم وجداني أو تعبدي بأنه له، ولا ينافي ذلك ذكره اياه لكون هذا الحديث مروياً عنه.^(١)

الاحتمال الثالث:

أنَّ يكون المقصود من تعبير الشيخ الطوسي هو جميع الكتب والروايات التي تُنسب الى الصفار.

وأشكَل عليه بالقول:

بأنَّ هذا الاحتمال ليس عقلاً، اذ عادة لا يمكن للشيخ الطوسي (رحمته الله) أن يعلم بجميع ما يُنسب الى الصفار ويعلم أنه لا ينسب إليه غير ما عَلِمَ به.^(٢)

(١) انظر الحائري مباحث الاصول تقرير بحث السيد الصدر القسم الثاني الجزء الثالث صفحة ٢٤١-٢٤٢.

(٢) انظر السيد الحائري مباحث الاصول تقرير بحث السيد الصدر القسم الثاني الجزء الثالث صفحة ٢٤١.

الاحتمال الرابع:

أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تُنسب إلى الصفار وقد وصلت إلى الشيخ الطوسي.

وعلق عليه (عليه السلام) بالقول:

الظاهر عرفاً من الكلام أنها هو المعنى الرابع، ولذا لو رأينا في مكتبة الشيخ الطوسي كتاباً للصفار وعلمنا بأن هذا الكتاب قد رآه الشيخ ووصله، نحكم بكونه للصفار؛ لأنَّ الشيخ الطوسي ذكر نفسه طريقاً صحيحاً إلى جميع كتب الصفار ورواياته.

أما فرض تقييد الاحتمال الرابع بما إذا لم يرويه الشيخ الطوسي في كتابه بسند آخر فتقييد بلا موجب، ومخالف للظاهر والمتفاهم عرفاً.^(١)

الاحتمال الخامس:

أن يكون المقصود بذلك جميع ما رواه الشيخ الطوسي عن الصفار من كتبٍ ورواياتٍ، وليس مجرد الوصول، وهذا احتمال معقول، وبناءً على هذا الاحتمال يثبت المقصود أيضاً؛ لأنَّ هذه الرواية مما رواه الشيخ الطوسي (عليه السلام) حسب الفرض.^(٢)

ونحنُ نعزف عن الدخول في تفصيلات هذه الاحتمالات ومناقشاتها بعد

(١) انظر الحائري مباحث الاصول تقرير بحث السيد الصدر القسم الثاني الجزء الثالث صفحة ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) انظر السيد الحائري القضاء في الفقه الاسلامي صفحة ٥٣.

أَنْ ذكرنا إنَّ الصحيح كون طرق الشيخ الطوسي في فهرسته طرقاً الى عناوين الكتب واسمائها دون محتواها وحقيقتها، وهذا يمنع عن تطبيق نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها.

الكلام في الصورة السابعة:

وتتمحور هذه الصورة حول تعويض وتصحيح سند الشيخ الطوسي (عليه السلام) الى من ابتدأ به السند في من أخذ عنهم رواياته في تهذيب الاحكام والاستبصار، ولكن الخصوصية في هذه الصورة هي أنَّ السند المعتبر الذي يكون مادة التعويض ومأخذ للسند المشكل لا يؤخذ من طريق الشيخ الطوسي في مشيختا التهذيب والاستبصار ولا من طريقه في فهرست كتب الشيعة واصولهم، وإنما يؤخذ من أسانيد الشيخ الطوسي المعتبرة الأخرى الواردة في كتاب تهذيب الاحكام والاستبصار، هذا.

وقد أشرنا اليه سابقاً في بداية الحديث وقلنا:

أنَّ الصور لنظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها تتعدد بتعدد وتغير جملة من الأمور، منها منشأ ومأخذ السند المعتبر الذي نعوض به السند المشكل، فقد يكون منشأ طرق المشيخة فيعطي صورة، وقد يكون منشأ طرق فهرست الطوسي فيعطي صورة ثانية، وقد يكون منشأ نفس اسانيد الشيخ الطوسي المعتبرة في تهذيب الاحكام والاستبصار فيعطي صورة ثالثة، وهكذا.

وقد اشار إلى هذه الصورة العلامة المجلسي الأول (عليه السلام) وطبقها المولى محمد علي الاردبيلي (عليه السلام) صاحب (جامع الرواة) (المتوفى ١١٠١ للهجرة)

ولخص سيد البروجردي (طاب ثراه) كلام المولى بما حاصله:
 أولاً: أنَّ الشيخ الطوسي (رحمته الله) ذكر طرقه الى أرباب الكتب والاصول في
 مشيخته وفي فهرسته ليُخرج رواياته التي أسقط اسانيدھا من الارسال الى
 الإسناد.

وثانياً: أنه مع ذلك نجد كثيراً من الطرق بقي معلولاً.
 وثالثاً: أنَّ الشيخ الطوسي (رحمته الله) لم يذكر طرقه الى بعض من ابتدأ به لا في
 المشيخة ولا في الفهرست.

ورابعاً: أنَّ حلَّ هذا الاشكال يكون بالرجوع الى أسانيد التهذيين
 والحصول على طرق معتبرة بديلة عن تلك الطرق الضعيفة.^(١)
 وبعبارة أخرى:

أنَّ فكرة هذه الصورة المخترعة من الشيخ الاردبيلي تقوم على أساس
 التفكير في استحداث منشأ جديد للأسانيد المعتبرة النافعة في عملية تعويض
 الاسانيد لتصحيحها يقوم على أساس الاستفادة من نفس أسانيد روايات
 تهذيب الاحكام والاستبصار، وهي التفاتة جديدة تستحق الوقوف عندها -
 بعيداً عن تماميتها من عدمه -، وقد أشار الاردبيلي (رحمته الله) الى ذلك في كتابه
 (جامع الرواة)، وأوضحه جمعُ بما يصلح أن يكون مثلاً تطبيقياً للصورة
 وحاصلها:

(١) ينظر جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسانيد الجزء الأول صفحة ٥-٦
 المقدمة.

إمكانية تصحيح طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) الى علي بن الحسن الطاطاري الوارد في تهذيب الاحكام من خلال طريق آخر معتبر للشيخ الطوسي الى علي بن الحسن الطاطاري قد ورد في تهذيب الاحكام بتقريب:
 أن الشيخ الطوسي (عليه السلام) ابتداءً في عدة موارد من تهذيب الاحكام باسم (علي بن الحسن الطاطاري)، وطريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) الى الطاطاري في مشيختا التهذيب والاستبصار هي أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطاري.^(١)
 ومن الواضح أن هذا الطريق مبتلى بضعف بعض من ورد فيه من الرجال كأحمد بن عمر بن كيسبة -على ما تقدم منا-.

وبالتفتيش عن طريق صحيح من الشيخ الطوسي الى الطاطاري ذهب البعض الى فهرست كتب الشيعة واصولهم للشيخ الطوسي، فقد أورد في ترجمته للطاطاري -بعد سرد أسماء كتبه- طريقه إليها بالقول:
 أخبرنا بها كلها أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال وأبي ملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي جميعاً عنه.^(٢)

وهذا الطريق كذلك قيل بضعفه من جهة ابن كيسبة وعلي بن محمد بن الزبير القرشي، كما ذهب الى عدم ثبوت وثاقة جمع منهم سيد مشايخنا المحقق

(١) انظر الطوسي تهذيب الاحكام الجزء العاشر شرح المشيخة صفحة ٧٦-٧٧.

(٢) انظر الطوسي فهرست كتب الشيعة واصولهم صفحة ١٥٦ رقم ٢٩٠.

الخنوي (عليه السلام).^(١)

والى هنا أستنفدت الصورة السابقة المتاحة لعملية تعويض الاسانيد، ولكن بالعودة الى روايات تهذيب الاحكام نفسها وجد الاردبيلي أن هناك مجموعة مكونة من أربعة روايات في باب الطواف إسنادها بالشكل التالي: موسى بن قاسم عن علي بن الحسن الطاطاري عن درست بن أبي منصور عن ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام).^(٢)

وهذا الطريق معتبر، لكن المشكلة أنه لا تواصل طبقي بين الشيخ الطوسي وموسى بن القاسم فلذلك نحتاج الى الربط بينهما بطريق معتبر هذا من جهة. ومن جهة أخرى لا بد أن يروي موسى بن القاسم جميع كتب وروايات علي بن الحسن الطاطاري حتى نضمن السعة والشمولية والعمومية الى الطاطاري الشاملة لجميع كتبه ورواياته، ومنها الروايات محل الكلام. وبالعودة الى مشيختا التهذيب والاستبصار نجد أن للشيخ الطوسي طريقاً صحيحاً - على ما قيل - الى موسى بن القاسم وهو:

الشيخ المفيد (رحمته الله) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن الطاطاري.^(٣)

(١) أنظر السيد الخنوي معجم رجال الحديث الجزء ١٣ صفحة ١٥٠-١٥١ رقم ٨٤٣١ وكان أصل الطريق في فهرست كتب الشيعة واصولهم صفحة ١٥٦ رقم ٢٩٠.
 (٢) أنظر الطوسي تهذيب الاحكام الجزء الخامس صفحة ١٣٩.
 (٣) انظر الشيخ الطوسي الاستبصار الجزء الرابع صفحة ٣٣٥.

نعم، تبقى مسألة العمومية والشمولية لكل كتب وروايات موسى بن القاسم.

وعلى كل حال فبإعمال نظرية تعويض الاسانيد ينتج لنا طريق صحيح من الشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن الطاطاري متكون بشقه الأول الممتد بين الشيخ الطوسي وموسى بن القاسم مأخوذ من مشيخة الطوسي في الاستبصار، وبقسمه الثاني الممتد بين موسى بن القاسم إلى علي بن الحسن الطاطاري مأخوذ من هذه الروايات الأربعة في باب الطواف من تهذيب الاحكام.

ومن الواضح أن هذا مجرد تطبيق وإلا فإنه على تقدير تماميته يكون مطلباً سيالاً يمكن تطبيقه على كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق وكذلك يمكن تطبيقها على كتاب الكافي كما هو واضح^(١)

نعم، لا بد من الإشارة الى مسألة مهمة وهي:

ما هو مقدار الروايات التي تستطيع أن تكون منشأً للطريق المعتبر لكي نعوضه في الاماكن مُشكلة السند؟ هل هو كما في المثال أربعة أو أقل من ذلك أو أكثر؟

والجواب: الظاهر من كلمات الاردبيلي بأنه لا يعتبر لذلك عدد معين،

(١) للاطلاع على المزيد راجع الاردبيلي جامع الرواة الجزء الثاني صفحة ٥٠٥ وكذلك البروجردى مقدمة جامع الرواة الجزء الأول صفحة ٦-٧ وغيرها من الكتب التي اشارت الى المقام.

فيمكن الاكتفاء بالرواية أو الاثنين أو الثلاثة أو الاربعة أو الأكثر من ذلك، فالعمدة في المقام وجود طريق صحيح معتبر قابل لأن يكون منشأً ومأخذاً ومخزناً لتعويض الطريق المشكل.

نعم، تقدمت الاشارة الى اهمال و غرض النظر عن الشمولية والعمومية التي كانت من أركان وأسس نظرية التعويض وإعمالها، وسيأتي الكلام في هذه الجهة فانتظر.

ومن الواضح أن تمامية هذه الصورة مبنية على تمامية جملة أمور:
 الامر الأول: أن الشيخ الطوسي (رحمته الله) كان متعهداً بعدم الابتداء في التهذييين إلا بإسم من أخذ الحديث من أصله وكتابه.
 الامر الثاني: أنه إذا وقع صاحب كتاب في سند رواية وكان يروي عنه صاحب كتاب آخر فحينئذ تكون الرواية مأخوذة من كتابه.
 الامر الثالث: عدم اختصاص السند بتلك الرواية المأخوذة، بل يعم روايات الكتاب.

فإذا تمت هذه الامور تم إعمال نظرية تعويض الاسانيد في هذه الصورة، وإلا فلا.

وللمناقشة في هذه الامور الثلاث كلامٌ.

وقبل ذلك لابد من الاشارة الى مقدمة حاصلها:

أن المشكلة الاساسية في تمامية هذه الصورة هي مشكلة العمومية والشمولية المطلوبة في منشأ الأسناد المعتبر الذي يُستخدم لتصحيح الاسناد

المشكّل، وبالتالي فلا بدّ أن تكون للسند المراد التعويض به واستخدامه كسند بديل جديد معتبر سمة وخاصة العمومية والشمولية الكاملة بلحاظ جميع كتب ومصنفات صاحب السند المشكّل؛ حتى لا يرد احتمال عدم امكانية التعويض، فإنّ هذا الاحتمال لا يُنفي إلا بالشمولية والعمومية الكاملة والمطلقة بلحاظ جميع كتب ومصنفات صاحب السند المشكّل حتى لا يعود احتمال عدم امكانية التعويض، فإنّ هذا الاحتمال لا يُنفي الا بالشمولية والعمومية الكاملة المطلقة للسند المراد استخدامه كسند بديل عن السند المشكّل.

وفي محل الكلام لا بدّ من إحراز أنّ السند المراد استخدامه في التعويض يمتلك الشمولية والعمومية لكلّ كتب وروايات علي بن الحسن الطاطاري، مضافاً الى تمامية ما تقدّم من الامور الثلاثة.

ولكن للمناقشة في هذه الصور مجال واسع؛ وذلك لعدم تمامية تلك الامور.

أما مسألة تعهد الشيخ الطوسي (عليه السلام) بالابتداء في الاسانيد بإسم من أخذ عنه من كتابه أو أصله فقد تقدّم الحديث في ذلك وقلنا:

أنّ هذا الامر -بعد التبع للكتاب- لم يثبت بالكلية وبالجملة، بل الثابت كونه على نحو الاعمّية والاعلبيّة بقريّة عدم التزامه (عليه السلام) بهذا التعهد في جملة من الموارد، منها:

١. إبراهيم بن مهزيار.
٢. أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.
٣. جابر بن عبد الله الانصاري.

٤. زيد بن جهم الهلالي.
٥. عبد الله بن سيابة.
٦. علي بن سندي.
٧. محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان.
٨. محمد بن زيد الطبري.
٩. يعقوب بن عثيم.

وغيرهم، وقد تقدّم الكلام في هذا الامر موسعاً.
وأما الكلام في الامر الثاني:

فليس من الضروري أن كلّ من وقع في سند رواية إذا كان صاحب كتاب ويروي عنه صاحب كتاب آخر فإن الرواية مأخوذة من كتابه؛ وذلك لورود عدة احتمالات في المقام منها:

الاحتمال الأوّل:

أن يكون صاحب الكتاب الأوّل فعلاً -كعلي بن الحسن الطاطاري في المقام- قد اعطى تمام كتابه الى من حدّث عنه -وهو موسى بن القاسم في المقام-، وكون الكتاب هذا هو كل ما ألف الطاطاري، فبذلك ينتقل كل نتاج الطاطاري العلمي الى موسى بن القاسم وبدوره قام موسى بن القاسم بإيصال هذا النتاج العلمي للطاطاري كاملاً الى الشيخ الطوسي بمعية ما يكشف عنه الشيخ الطوسي من أنه أخذ جميع كتب وروايات الطاطاري عن طريق موسى بن القاسم بمعية طرقه في فهرست كتب الشيعة واصولهم أو مشيختا التهذيب

والاستبصار.

وهذا الاحتمال هو الذي بنى عليه الشيخ الاردبيلي (رحمته الله) هذه الصورة وقال بتماميتها، ويشير الى ذلك ما ذكره السيد البروجردي (رحمته الله) في تقديمه لكتاب جامع الرواة للاردبيلي حيث قال:

أما استنباط الطرق المعتمدة الى أبواب الكتب والاصول من وقوعهم في اسانيد التهذيبيين فمنشؤه أنه إذا رأى في سند من اسانيد صاحب كتاب أو أصل استظهر أن الحديث المروي بذلك السند مأخوذ من كتاب هذا الرجل، وأن الرواة الذين توسطوا في سنده بين الشيخ وبينه رووا هذا الحديث عنه بسبب روايتهم لجميع ما في كتابه من الروايات، ولذلك إذا رأى أن الشيخ (رحمته الله) روى عن هذا الرجل روايات أخر وبدأ بذكره في أسانيد صاحب كتاب ولم يذكر في المشيخة والفهرسة إليه طريقاً أو ذكر إليه طريقاً ضعيفاً على المشهور حكم بصحتها لما وجدته من الطريق الصحيح أو المعتبر الى كتابه.^(١)

ولكن هذا الاحتمال ضعيف جداً، ولا دليل عليه يدعمه خصوصاً أن هذا الاحتمال قائم على عدم ورود طرق عامة للشيخ الطوسي الى أصحاب الكتب في المشيخة والفهرست، وانعدام ذلك يسد معه باب ايجاد اسانيد معتبرة تمتاز بالعمومية والشمولية، والذي هو شرط اساسي في قابلية السند المعتبر على قدرته لتعويض السند المشكل في نظرية التعويض.

(١) انظر السيد البروجردي في مقدمة جامع الرواة الجزء الأول صفحة ٦.

الاحتمال الثاني:

أن موسى بن القاسم - كما في المثال - قد أخذ هذه الرواية أو مجموعة الروايات في الطواف - مثلاً - عن علي بن الحسن الطاطاري مشافهة كأن كان قد التقاه في الحج أو في مجلس علمي أو في مباحثة عند أحد الاصدقاء ونحو ذلك فنقل عنه هذه الروايات.

ويؤيد احتمال المشافهة في الأخذ قلّة الروايات المأخوذة، بل يبقى هذا الاحتمال وارداً حتى لو كانت الرواية خمسة أو عشرة أو أكثر من ذلك خصوصاً بأنّ ورود مثل هذا المقدار من الروايات من دون أن تكون مؤطرة بإطار واضح كالكتاب أو الأصل ونحو ذلك يفتح الباب على مصراعيه أمام الاحتمالات في وصولها من علي بن الحسن الطاطاري الى موسى بن القاسم، ومن الواضح أنّ هذا احتمال قائم معتدّ به وعليه فلا تتم عملية إعمال نظرية تعويض الأسانيد؛ لفقدانها أساس العمومية والشمولية في السند المعتبر المراد التعويض به.

ومنه يظهر:

أنّ ما ذهب إليه المحدث النوري (رحمته الله) من اشتراط الإكثار من ذكر الطريق حتى يحصل الظن بل الاطمئنان بأنّ الأحاديث تلك مأخوذة من كتاب المروي عنه.^(١)

فهو غير نافع لاثبات المدعى في المقام، فإنّ غاية ما يمكن أن يورثه الإكثار لذلك السند أو الأسانيد أو السندين زيادة الاحتمال عند المحدث النوري

(١) أنظر المحدث النوري خاتمة المستدرك الوسائل الجزء السادس صفحة ١٥.

والاطمئنان الشخصي له (عليه السلام)، وهذا الاطمئنان الشخصي حجة عليه (عليه السلام) وأما القول بأنه سيكون اطمئناناً نوعياً عقلائياً يأخذ به أهل العقل فهو بعيدٌ جداً، ويبعده أكثر ما سيأتي من الاحتمالات.

الاحتمال الثالث:

أن يكون نفس علي بن الحسن الطاطاري واسطة في نقل كتب مشايخه في المقام كمحمد بن أبي حمزة أو درست، وبالتالي فيكون موسى بن القاسم حينئذٍ راوياً لكتاب درست وليس راوياً لجميع الكتب والروايات علي بن الحسن الطاطاري، وهذا الاحتمال واردٌ جداً، وبناءً عليه فيشكل القول بتمامية المدعى والاستفادة من تلك الاسانيد الواردة في كتاب الطواف لإتمام عملية التعويض كما هو واضح.

الاحتمال الرابع:

أن يكون الطاطاري قد اعطى موسى بن القاسم كتابه في خصوص الطواف أو في خصوص الحج، فإنَّ عناوين كتب علي بن الحسن الطاطاري لم تكن محدَّدة، بل قد وصفها الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بأنها كثيرة، وقيل أنها أكثر من ثلاثين كتاباً، وعدَّ منها على سبيل المثال كتاب الحيض وكتاب المواقيت وكتاب القبلة وكتاب فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) وكتاب الطلاق وكتاب النكاح وكتاب الولاية وكتاب المعرفة وكتاب الفطرة

وكتاب حجج الطلاق^(١) وكان قد اجازته في رواية خصوص هذا الكتاب.
وعلى هذا الاحتمال الوارد لا يمكن إعمال نظرية تعويض الأسانيد؛
لفقدان سمة العمومية والشمولية في السند المعبر المراد التعويض به،
والعمومية فيه شرط أساسي في نظرية التعويض، مضافاً الى غيرها من الشروط.

واما الكلام في الامر الثالث:

وهو عدم اختصاص السند بتلك الرواية المأخوذة بل يعمّ روايات الكتاب
فمن الواضح عدم توفره أيضاً لما تقدمت الإشارة اليه من احتمال - كما هو حال
أغلب المصنّفين والكتّاب - أن يكون لصاحب الكتاب كتبٌ متعددة وتكون
الطرق الى هذه الكتب مختلفة فيما بينها، وبالتالي فينعكس هذا الامر على أصل
طرق الشيخ الطوسي (رحمته الله) الى من ابتداء باسمه في كل كتاب من التهذيبين، كأن
يكون طريقه في التهذيب الى كتاب الحيض أو النكاح مختلفاً عن طريقه الى من
ابتداءً السند باسمه في كتاب الحج أو غيره، وهذا يُحدّد من دائرة الروايات
والكتب المجاز بها، فلا يمكن احراز العمومية والشمولية المطلوبة في السند
المُصحح حتى يمكن له أن يأخذ مكان السند المشكل.

ويُضاف الى ذلك:

احتمال تعدد النسخ في كتب الطاطاري، فيكون ما اعتمده الشيخ الطوسي
من كتبه برواية غير موسى بن القاسم كمحمد بن الزبير، وهذا يمنع من تمامية
اعمال نظرية تعويض الاسانيد.

(١) انظر الشيخ الطوسي فهرست كتب الشيعة واصولهم صفحة ١٥٦ رقم ٣٩٠.

والمتحصل من جميع ما تقدم:

أن هذه الصورة السابعة من نظرية تعويض الاسانيد غير تامة.

الكلام في الصورة الثامنة:

تتمحور هذه الصورة الثامنة على ايراد سمة جديدة، وهي تصحيح طريق ضعيف لصاحب كتاب أخذ عنه في موسوعته الحديثية من خلال الاستعانة بطريق صحيح إلى صاحب ذلك الكتاب ذكره معاصر لهذا المحدث مع اشتراط وحدة شيخهما كما هو واضح.

وبعبارة أخرى:

تعويض الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) الضعيف الى صاحب الكتاب الذي أخذ عنه من خلال الاستعانة بطريق النجاشي (عليه السلام) (المتوفى ٤٥٠ للهجرة) مع وحدة شيخ الطوسي والنجاشي. واصحاب هذه الصورة لا يقصرونها على الشيخ الطوسي والنجاشي بل يذكرونها من باب المثال، وإلا فهم يتعدون بالصورة في كل محدثين متعاصرين شريطة وحدة الشيخ الذي نقل لهما، طبعاً مع صحة أحد الطريقتين في مقابل ضعف الطريق الاخر حتى يمكن أن تتم عملية التعويض للتصحيح.

اطلالة تاريخية على هذه الصورة:

الظاهر من التتبع التاريخي أن الشيخ القهباني (عليه السلام) (المتوفى ١٠١٦

للهجرة) من اوائل من اشار الى هذه الصورة واعتمدها في كتابه (مجمع الرجال)، حيث أنه بعد ذكر حكم طريقي الشيخ الطوسي (عليه السلام) المذكورين في مشيختا تهذيب الاحكام والاستبصار وفهرست كتب الشيعة وأصولهم إلى شخص معين يُشير إلى حكم طريق كتابه المذكور في فهرست النجاشي؛ وذلك لأنه كثيراً ما يكون الطريق المذكور في أحد الكتابين مختلفاً عن الطريق المذكور في الكتاب الآخر ويكون الأول مثلاً صحيحاً والآخر غير صحيح، أو بالعكس.

والمطلوب الكلي - أي الغرض - هو حصول صحّة الطريق والاعتماد عليه، وهو حاصلٌ إذا كان طريق النجاشي صحيحاً، فيتم الاعتماد على قول الرجل بكتبه ورواياته بهذا الطريق الصحيح للنجاشي.^(١)

وأضاف: إلى أن هذا الامر لا يخفى بعد التأمل، بل يتمّ تصحيح طريق النجاشي بطرق المشيخة والفهرست للطوسي كما يظهر منه، فقال (عليه السلام) - مثلاً - بعد أن ذكر طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى الحسين بن سعيد، وبين مدى صحّة طرق الشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد - هذا -، والطريقان الاولان في رجال النجاشي صحيحان، والحاصل أن لدينا إلى الحسين بن سعيد طريقاً صحيحاً بجميع رواياته وكتبه.^(٢)

وأشار إلى هذه الصورة أيضاً السيد بحر العلوم (عليه السلام) (المتوفى ١٢١٢

(١) انظر القهباني مجمع الرجال الجزء السابع صفحة ٢٠٧.

(٢) أنظر القهباني مجمع الرجال الجزء الثاني صفحة ٢١١.

هجرياً) وقرّب مختاره بالقول:

وقد يُعلم ذلك من كتاب النجاشي، فإنه كان معاصراً للشيخ الطوسي مشاركاً له في أكثر المشايخ كالمفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم، فإذا علم روايته للأصل أو الكتاب بتوسط أحدهم كان ذلك طريقاً للشيخ الطوسي^(١).

وتبعه في ذلك جمع آخرون ومنهم سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) (المتوفى ١٤١٣ للهجرة) كما هو ظاهر كلماته في معجم رجال الحديث شريطة وحدة شيخهما معللاً هذا الاشتراط بأنه لا يحتمل مغايرة ما أخبر به شيخ واحد - كالحسين بن عبيد الله ابن الغضائري مثلاً - للنجاشي (رحمته الله) مع ما أخبر به نفسه للشيخ الطوسي (رحمته الله)، وعليه فإذا كان طريق النجاشي (رحمته الله) إلى المخبر به صحيحاً فيُحكم بصحة ما رواه الشيخ الطوسي (رحمته الله) عن ذلك الكتاب، ويستكشف من تغاير الطريق أن كتاب الحسين بن عبيد الله روي بطريقتين أحدهما ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) والآخر ذكره النجاشي (رحمته الله)^(٢).

وتبعه في قبول هذه الصورة سيد اساتيدنا الشهيد الصدر (رحمته الله) حيث أشار إلى إمكانية هذه الصورة كما ورد في تقرير بحثه الاصولي وقرّبه بالقول:

تعويض سند الشيخ الطوسي مثلاً إلى صاحب كتاب في رواية ينقلها عن ذاك الكتاب إذا كان ضعيفاً بسند النجاشي إليه - مثلاً - إذا كان صحيحاً. فلو

(١) أنظر السيد بحر العلوم الرجال الجزء الرابع صفحة ٧٥ وكذلك النوري خاتمة مستدرک الوسائل الجزء السادس صفحة ١٤-١٥.

(٢) أنظر السيد الخوئي معجم رجال الحديث الجزء الأول صفحة ٧٨ بتصرف.

فرضاً أنَّ الشيخ الطوسي مثلاً روى عن علي بن الحسن بن الفضال حديثاً وكان في سند الشيخ الطوسي إليه ضعفٌ، وللنجاشي سندٌ تامٌ إليه فبالإمكان تعويض سند الشيخ الطوسي بسند النجاشي بشرط أن يكون الشخص الذي وقع بعد الشيخ الطوسي مباشرة ثقة، ونفترض أنَّ للنجاشي -مثلاً- الذي هو ثقة يوجد طريقان إلى علي بن الحسن بن فضال، أحدهما نفس طريق الشيخ الطوسي المشتمل على الضعف، والآخر طريق صحيح، ونفترض أنَّ النجاشي لم يكتفي بقوله بنحو الاجمال (أخبرنا بجميع كتبه فلان عن فلان) بل صرح بإسم الكتب، وكذلك فعل الشيخ الطوسي، ورأينا ان الكتب التي سماها الشيخ الطوسي (عليه السلام) قد سماها أيضاً النجاشي (طاب ثراه) فعندئذ نبدل سند الشيخ الطوسي (عليه السلام) الذي فيه الضعف بسند النجاشي الصحيح والوجه في هذا الاستبدال هو:

أنَّ ظاهر كلام النجاشي الذي ذكر طريقين الى كتب علي بن الحسين بن الفضال أنَّ تلك الكتب نُقلت له بالطريق الصحيح بنفس النسخة التي نُقلت له بالطريق الضعيف، ولا يُحتمل عقلاً أنَّ النسخة التي نُقلت له بالطريق الضعيف تختلف عن النسخة التي وصلت الى الشيخ الطوسي بنفس ذلك الطريق، فإنَّ المفروض أنَّ من وقع بعد الشيخ الطوسي مباشرة بلا فاصلة ثقة، فلا يحتمل أنه أعطى نسخة إلى الشيخ الطوسي رواها عن علي بن الحسن بن الفضال ونسخة أخرى إلى النجاشي فرضها كذباً نفس ذلك الكتاب ورواها عنه، كما لا يُحتمل عادة -عقلاً- أنَّ ذلك الثقة كانت عنده نسختان مختلفتان من ذلك الكتاب ولم ينبه الشيخ الطوسي ولا النجاشي إلى مسألة اختلاف

النسختين أو هو لم ينتبه الى نسختين مع وجودهما عنده رغم ما كان متعارفاً وقتئذ لديهم من التدقيق في متون الأحاديث والقراءة والمقابلة ونحو ذلك. ويمكن التعليق على كلامه (عليه السلام) من جهتين:

الجهة الاولى:

أنَّ الصورة تتم سواء كان هناك للنجاشي طريق آخر يشابه الطريق الضعيف او لم يكن له كذلك، فإنَّ العمدة في تمامية هذه الصورة أن يكون للنجاشي طريقاً صحيحاً إلى صاحب هذا الكتاب، والطريق الآخر المشابه للطريق الضعيف أو طريق آخر لا يشابه الضعيف والمعتبر فهو افتراض زيادة لا داعي له.

الجهة الثانية:

أنَّ هذا الكلام وتماميته مبنية على كون طرق الشيخ الطوسي والنجاشي إلى أصحاب الكتب والمصنّفات طرق الى حقيقة تلك الكتب ومحتواها لا أنها طرقاً لعناوينها واسمائها.

ولكن تقدّم أنَّ الصحيح كونها طرقٌ لعناوين الكتب واسمائها وأنَّ حملها على إرادة حقيقتها ومحتواها مرهون بورود القرينة على ذلك، كقولهم قراءة عليه أو سماعاً منه ونحو ذلك مقروناً بالمناولة والاجازات وقد تقدّم كل ذلك.

وكذلك تبعهم في ذلك جمع آخرون، بل ذهب البعض منهم مضافاً تمامية هذه الصورة واشترط فيها عدم اشارة النجاشي الى اختلاف النسخ وقال: إذا كان شيخ النجاشي والشيخ الطوسي واحداً وطريقهما عنه الى كتاب ضعيف،

ولكن للنجاشي طريق صحيح عن شيخ آخر ولم يُشر النجاشي إلى اختلاف نسخ الكتاب كان هذا الطريق الصحيح طريقاً للشيخ الطوسي أيضاً؛ لاعتضاد ضعف الطريق الشيخ الطوسي بصحة طريق النجاشي، وحينئذ تكون روايات الشيخ الطوسي معتبرة وإن أوردتها بسند ضعيف.

وزادوا في التعدي عن هذا المورد بالقول:

إذا كان في طريق النجاشي شخصٌ يروي الشيخ الطوسي عنه جميع كتبه ورواياته وطريقه إليها ضعيف، ولكن طريق النجاشي إلى هذا الشخص صحيح أصبح ذلك طريقاً صحيحاً للشيخ الطوسي أيضاً إلى ذلك الشخص. وإذا كان أحد المذكورين في طريق النجاشي ممن روى الصدوق عنه جميع كتبه ورواياته أو جميع رواياته كان ذلك طريقاً للشيخ الصدوق، ومن ثم يكون طريقاً للشيخ الطوسي أيضاً إلى صاحب الكتاب أو الاصل في جميع كتبه. ومما ذكرنا يفتح الباب واسعاً ونافعاً في تصحيح كثير من الروايات وله مصاديق كثيرة جداً لا يسع المجال لضبطها.^(١)

ولنا تعليق على هذا الكلام حاصله:

أن كل ذلك مبني على أن طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته وكذلك طرق النجاشي (عليه السلام) في فهرست أسماء مصنفي الشيعة هي طرق إلى حقيقة الكتب والاصول ومحتواها حتى يتم بذلك أعمال نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها.

(١) أنظر الشيخ الداوري اصول علم الرجال الجزء الأول صفحة ١٨٤.

ولكن الصحيح ما تقدّم منا الاشارة إليه من كونها طرقاً الى عناوين الكتب والاصول فقط، وبالتالي يكون حملها على إرادة حقيقة تلك الكتب ومحتواها مُعلّق على ورود قرينة في المورد كقولهم (قراءة عليه) أو (سماعاً منه) مقروناً بالمناولة لنسخة معينة والاجازة في ذلك على تفصيل تقدّم.

مثال على هذه الصورة:

أنّ طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى علي بن الحسن بن الفضال في فهرست كتب الشيعة وأصولهم هو:

أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال^(١).

وذهب جمعٌ الى ضعف الطريق من جهة علي بن محمد بن الزبير - وإنّ انتهينا الى وثيقة الرجل كما تقدّم - وبالعودة الى طرق النجاشي الى علي بن الحسن بن فضال نجدها أكثر من طريق منها:

محمد بن جعفر وآخرين عن أحمد بن محمد بن السعيد عن علي بن الحسن بكتبه.

ومنها: أحمد بن عبد الواحد - وهو ابن عبدون - عن ابن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال^(٢).

أمّا الطريق الثاني فتعود نفس المشكلة، وذهب جمع الى صحة الطريق

(١) أنظر الشيخ الطوسي فهرست كتب الشيعة واصولهم صفحة ١٥٧.

(٢) أنظر النجاشي فهرست كتب الشيعة واصولهم صفحة ٢٥٨-٢٥٩ رقم ٦٧٦.

الأول فيصلح بذلك أن يكون منشأً للسند المعتبر لتصحيح الطريق المشكل للشيخ الطوسي إلى علي بن الحسن بن فضال وتجاوز عقبة عدم ثبوت وثاقة علي بن محمد بن الزبير - كما ادعو-.

ثم أنه لا بأس بالتعليق على المثال محلّ الكلام من جهة كون طرق الشيخ الطوسي والنجاشي طرق لحقيقة الكتب ومحتواها أو لعناوينها واسمائها فنقول:
بعد الرجوع الى كلام النجاشي في ترجمة علي بن الحسن بن فضال وجدنا الآتي:

بعد أن سرد كتب علي بن الحسن بن فضال الكثيرة في الفقه والمواظع وغيرها تعرض للحديث عن نسخ كتبه وطرقه إليها فقال:
ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون الكتاب المنسوب إلى علي بن الحسن بن فضال المعروف ب (أصفياء أمير المؤمنين) (عليه السلام) ويقولون أنه موضوع عليه ولا أصل له، والله العالم، قالوا:

وهذا الكتاب أصقت رواياته إلى أبي العباس بن عقدة وابن الزبير ولم نرى أحداً ممن روى عن هذين الرجلين يقول قرأته على الشيخ، غير أنه يضاف إلى كل رجل منهما بالإجازة حسب، قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة كتاب الزكاة ومناسك الحج والصيام والطلاق والنكاح والزهد والجنائز والمواظع والوصايا والفرائض والمتعة والرجال على أحمد بن عبد الواحد في مدة سمعتها معه، وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة عن ابن الزبير عن علي بن الحسن.

وأخبرنا بسائر كتب ابن فضال بهذا الطريق.

وأخبرنا محمد بن جعفر في آخرين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه.^(١)

وفي المقام قرائن واضحة الدلالة على أن التحمل كان عن طريق القراءة وهو طريق معتبر مقرونة بالمناولة ويقتضي عندئذ اتحاد النسخ وعدم اختلافها.

ويعضد الاتحاد وعدم الخلاف:

أن شيخها واحد، وهو ابن عبدون، فيكون الكتاب نسخة واحدة، ولا يتحمل اختلاف ما يليه الأستاذ باختلاف تلامذته، فهنا يندفع احتمال اختلاف النسخ.

ويعضده: ما يفهم من الإحالة على بعض طرق الفهارس من وجود الاتحاد في الجملة، ونحن بذلك لا نُنكر وجود الاختلاف في النسخ ولكنه في دائرة الاختلاف المقبول غير المؤثر وهو الذي يدور في دائرة التصحيف والخطأ والسهو والنسيان والزيادة والنقيصة المتعارف عليه في الكتب والمصنفات.

نعم، يمكن المناقشة صغرياً في ثبوت وثاقة محمد بن جعفر شيخ النجاشي، فإنه لم يثبت له توثيق إلا على القول بتامة التوثيق العام بوثاقة جميع مشايخ النجاشي، ولكن تقدّم أنه ليس بثابت لدينا.

ويمكن إثبات اعتبار الطريق في المقام من خلال القول بأن محمد بن جعفر في هذا الطريق لم يكن بوحده في الطبقة، بل أشار النجاشي إلى أن هذا الطريق سمعه من محمد بن جعفر وآخرون من طبقة مشايخه، فيمكن أن يقال بأن مثل

(١) انظر النجاشي فهرست اسماء مصنفى الشيعة صفحة ٢٥٨-٢٥٩ رقم ٦٧٦.

هذا التعبير من الشيخ الطوسي يورث الاطمئنان بأنَّ أحدهم - على الأقل - كان ثقةً أو لا أقل معتبر الحديث.

أو يمكن توجيه الكلام من الاطمئنان أو القطع بعدم تواطؤ مشايخ النجاشي في هذا الطريق على الكذب لأنَّ أحوالهم في الوثاقة كانت عالية معلومة حتى قيل بأنَّ شيخوخة النجاشي أمانة على الوثاقة، فلا أقلَّ إنَّ ذلك يورث الاطمئنان في أنهم لم يكونوا من الكذابين إذا لم يكونوا من الثقات والمعتبرة مروياتهم. وهذا الكلام موكول إلى محله.

نعم، يبقى الكلام في أنَّ تمامية هذه الصورة للتعويض يعتمد على جملة أمور، منها:

الامر الأول: الإحالة من الشيخ الطوسي وشمولها لفهرست أسماء مصنفي الشيعة للنجاشي الواصل إلينا، وبالتالي تدخل طرقة التي ذكرها إلى الكتب والمصنفات في دائرة أعمال نظرية تعويض الأسانيد. والمختار في المقام: أنَّ الإحالة من الشيخ الطوسي لا تشمل فهرست النجاشي لأمر:

الأول: أنَّ من الطبيعي أن يكون الشيخ الطوسي (عليه السلام) قد أحال في تهذيب الأحكام الذي كتبه في حياة أستاذه الشيخ المفيد (عليه السلام) (المتوفى ٤١٣ للهجرة) وتبعه بعد ذلك بكتاب الاستبصار إلى الفهارس العامة التي كانت في تلك الفترة موجودة وفي متناول اليد، ومن الواضح أنَّ فهرست النجاشي متأخر عن التهذيبيين ومشيختها وفهرست الطوسي لأنَّ طبيعة الإحالة تقتضي معرفة المحال عليه، وجهالة هذه الجهة تمنع من الإحالة كما هو واضح.

الثاني: أنَّ ما قيل من أنَّ الشيخ الطوسي أراد من الفهارس التي أحال عليها مطلق الفهارس والحمل على إرادة الفهارس التي اطلع عليها الشيخ الطوسي فيه قيد زائد، وهذا القيد الزائد منفي بالإطلاق.^(١)

هذا مدفوع بالقول إن إرادة الفهارس المكتوبة في زمان الشيخ الطوسي حال الإحالة من المرتكزات في ذهن المؤلفين والمصنفين والمحيلين في كتبهم على الكتب الأخرى، وليست هي من القيود الزائدة، بل نفس الإحالة مستبطنة للمعاصرة والمزامنة والإطلاع، فالإحالة على الشيء فرع الاطلاع على ذلك الشيء، ولا يعقل الإحالة على المجهول أو ما سيكون مستقبلاً، بل لا بدَّ في الإحالة على ما هو كائن.

الثالث: ما قيل من أنه لا خصوصية لبقية الفهارس عن فهرست النجاشي في التعويض، فهذا الكلام غير دقيق جداً؛ لأنه قائم على افتراض التطابق التام بين الفهارس العامة التي أحال عليها الشيخ الطوسي (عليه السلام) وبين فهرست النجاشي، وهذا غير متصور بالتأكيد، فإنَّ فهرست النجاشي لا يطابق إلاَّ فهرست النجاشي، وكذلك الحال في الفهارس الأخرى العامة فإذا كانت كل الفهارس متشابهة وكان فهرست النجاشي مشابهاً لها فعليه يكون الأمر في كتابة الفهارس المتعددة مجرد تعدد عناوين جديدة مع وحدة المحتوى والمضمون والمعنون، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

بل ظاهر كلمات الأعلام المتقدمين بأنَّها فهارس متنوعة حتى وصفوها

(١) انظر السيد الحائري، مباحث الأصول، القسم الثاني، الجزء الثالث، صفحة: ٢٤٦،

بخصوصيات خاصة وأن كل فهرست إنما هو لكتب صاحبه أو لمكتبة صاحب الفهرست وهكذا، وما ذلك إلا إشارة واضحة إلى اختلاف الفهارس في العناوين والمحتوى.

بل الصحيح أن الفهارس تختلف باختلاف المؤلفين والمصنفين، وهذا فهرست الطوسي وفهرست النجاشي بين أيدينا فكل واحد منهما يختلف عن الآخر كما وكيفاً وهما بأيدينا ويمكننا الاطلاع عليهما واستشعار الفرق، بل أنهما يختلفان مادة وهيئة فكيف يصح ادعاء التطابق مع الفهارس العامة، فهذه دعوى غريبة!؟

فمن الواضح أن هذه دعوى بلا دليل ولا شاهد عليها بل القرائن والشواهد على خلافها موجودة بين أيدينا.

فالنتيجة:

أن هذه الصورة غير تامة ولا يمكن إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها؛ من جهة عدم شمول الإحالة للشيخ الطوسي لفهرست النجاشي الذي هو المنشأ على طبق هذه الصورة لأخذ الطرق والأسانيد الصحيحة المراد تعويض طرق الشيخ الطوسي المشكلة بها، ومن الواضح أنه مع انسداد منشأ تحصيل الأسانيد المعتبر ينهدم أصل إمكانية إعمال نظرية تعويض الأسانيد في هذه الصورة.

الامر الثاني: منها ثبوت كون الطرق إلى محتوى الكتب وحقيقتها، وتقدم أن الأصل في الطرق كونها لعناوين الكتب وأسمائها دون حقيقتها ومحتواها. وعلى كل حال فهذه الصورة غير تامة.

الكلام في الصورة التاسعة:

تتمحور هذه الصورة حول تعويض الطريق المشكل والضعيف للشيخ الطوسي (عليه السلام) بطريق صحيح معتبر مأخوذ من الشيخ الصدوق (عليه السلام) ومشيخته في كتاب من لا يحضره الفقيه أو من رسالة أبي غالب الزراري - أي ممن تقدم على الشيخ الطوسي زماناً - وكان له طريق صحيح يمكن أن يعوض الطريق المشكل للشيخ الطوسي.

والسمة التي تميز هذه الصورة هو أن منشأ الأخذ للأسانيد المعتمدة هو من محدث آخر متقدماً زماناً على الشيخ الطوسي، بخلاف الصورة السابقة التي افترضت وكانت قائمة على المعاصرة بين المحدث صاحب الطريق المشكل والمحدث صاحب الطريق المعتبر المستخدم في تعويض الطريق المشكل. وعبارة أخرى:

فكرة هذه الصورة قائمة على أنه إذا كان الشيخ الطوسي (عليه السلام) طريق إلى أصحاب الكتب الذي كان يأخذ منها ويعتبرها مصادره في التهذيبن وكان الطريق ضعيفاً أو مُشكلاً وغير معتبر لسبب أو لآخر، فنقوم بعملية البحث عن سند وطريق صحيح لتعويض السند المشكل. فهنا نستعين بطرق الشيخ الصدوق (طاب ثراه) (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة) إلى صاحب ذلك الكتاب أو الأصل، فنأخذ ذلك الطريق الصحيح والمعتبر ونعوض به طريق الشيخ الطوسي المشكل، والسمة في المقام التقدم الزماني في البحث عن السند المعتمد أكثر من نصف قرن ولمحدثين لم يعاصرهم الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، بل يفصله عنهم طبقة أساتذته كالشيخ المفيد (عليه السلام) (المتوفى ٤١٣

للهجرة).

والمصحح الأساسي لهذه الصورة لابد أن يكون مبنياً على وصول جميع كتب وروايات الشيخ الصدوق (طاب ثراه) بطريق صحيح إلى الشيخ الطوسي (عليه السلام) حتى يمكن أن تكون طرق الصدوق إلى أصحاب الكتب والأصول طرقاً للشيخ الطوسي إلى أصحاب تلك الأصول والكتب، ومن دون هذه الخصوصية لا يمكن تصور صحة هذه الصورة وتامة أعمال نظرية تعويض الأسانيد فيها.

والمدعى كذلك، فإذا رجعنا إلى الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتابه (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) تجده في ترجمة الشيخ الصدوق يقول -بعد سرده لأسماء كتبه:-

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمزاني كلهم عنه.^(١)

ومن الواضح أن أصحاب هذه الصورة لا يتوقفون عند الشيخ الصدوق (طاب ثراه)، بل ظاهر كلماتهم -كما ستأتي الإشارة إليه- أنهم يقبلون على تقدير تامة هذه الصورة اخذ الأسانيد المعتبرة -على تقدير توفرها- من أبي غالب الزراري (المتوفى حوالي سنة ٣٦٨ للهجرة) الذي له رسالة تقدم الحديث منا عنها وتضم بين طياتها طرقاً إلى غير واحد من أصحابنا من أصحاب الكتب

(١) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٢٣٨، رقم: ٧١٠.

والأصول، فإذا أمكن لأبي غالب الزراري تقديم طرقاً صحيحةً معتبرة لمن كان للشيخ الطوسي طريقاً غير معتبر إلى كتابه أمكن تسرية الصورة إلى أبي غالب الزراري وغيره إذا تمت الشرائط كالكليني (رحمته) والشيخ المفيد (رحمته) وغيرهم، كما هو ظاهر كلمات أصحاب هذه الصورة، وقد وصفوها بأنها أوسع الصور مقارنةً بغيرها من جهة عدم تقييدها بالقيود والشرائط التي ظهرت مع باقي الصور - وستأتي الإشارة إليه -.

إطلالة تاريخية على هذه الصورة

الظاهر أن من أوائل من تبني هذه الصورة كان العلامة المجلسي الثاني (رحمته) (المتوفى ١١١١ للهجرة)،^(١) وقد نقل عنه إيراده في ضمن مقدمات: أولها: أن للشيخ الطوسي (رحمته) طريقاً صحيحاً إلى جميع روايات الشيخ الصدوق (رحمته) بواسطة الشيخ المفيد.

وثانيها: أنه إذا صحَّ طريق الصدوق إلى روايات صاحب الكتاب الذي نقل عنه الشيخ الطوسي بالطريق المشكّل فعندئذٍ يثبت أن هذا الطريق المعتبر هو طريق للشيخ الطوسي إلى صاحب ذلك الكتاب بتوسط الشيخ الصدوق فيمكن تعويض الأسانيد والانتهاً إلى صحة السند واعتباره.^(٢)

وكذلك يظهر الإشارة إليها من السيد بحر العلوم (رحمته) (المتوفى ١٢١٢

(١) أنظر المجلسي الثاني، الاربعون حديثاً، الجزء الثاني، صفحة: ٣٣٨.

(٢) أنظر الكلبي، سماء المقال في علم الرجال، الجزء الأول، صفحة: ١٢٧.

هجرياً) في كتابه الفوائد الرجالية.^(١)

وكذلك أشار إليها الكلبي في سماء المقال،^(٢) كما تعرض لبيانها سيد أساتيدنا الشهيد الصدر (رحمته) (المستشهد ١٤٠٠ للهجرة) كما ورد في تقرير بحثه الأصولي.^(٣) وجمع آخرون.^(٤)

بل قرب البعض الصورة بتقريب واسع جداً يمكن توضيحه بما حاصله: أن الراوي عن الشيخ الصدوق هو الشيخ المفيد، والراوي عن الشيخ المفيد هو الشيخ الطوسي، وهو حلقة الوصل بين القدماء والمتأخرين وغيره وإن كان واسطة الفتنتين إلا أن الشيخ الطوسي هو أبرز الأركان في هذه الحلقة، ويترتب على ذلك فوائد مهمة، أهمها:

أولاً: أن طريق الشيخ الصدوق إلى كل أصل أو كتاب هو بنفسه طريق للشيخ الطوسي.

ثانياً: أن كل رواية مسندة ذكرها الشيخ الصدوق في كتبه - ولا سيما الفقيه - بنفس السند يكون سنداً للشيخ الطوسي أيضاً، سواء أوردتها مسندةً أو مرسله.

وثالثاً: أن الطرق التي ذكرها الشيخ الصدوق في الفقيه هي طرق للشيخ

(١) أنظر السيد بحر العلوم، الفوائد الرجالية، الجزء الرابع، صفحة: ٧٥.

(٢) انظر الكلبي، سماء المقال في علم الرجال، الجزء الأول، صفحة: ١٢٨.

(٣) انظر السيد الحائري، مباحث الأصول، تقرير بحث السيد الصدر، القسم الثاني، الجزء الثالث، صفحة: ٢٤٩ - ٢٥٢.

(٤) انظر الداوري، أصول علم الرجال، الجزء الأول، صفحة: ١٧٩.

الطوسي أيضاً، وبناءً على ذلك فإن طرق الصدوق في المشيخة هي طرق الشيخ الطوسي أيضاً.

فما في المعجم من أن للصدوق طرقاً ليست للشيخ الطوسي، أو إن ما صح عند الصدوق لم يصح عند الشيخ الطوسي،^(١) فهذا غير صحيح لما ذكرنا من أن طرق الصدوق للكتب والأصول والروايات هي طرق الشيخ الطوسي أيضاً. وعلى ضوء ذلك يتبين:

أن كل ما يرويه الصدوق عن شخص بجمع كتبه ورواياته فعين الطريق ثابت للشيخ الطوسي، فإذا ذكر سنداً ضعيفاً أو مراسلاً فهو صحيح إذا كان طريق الصدوق صحيحاً، والذي يروي الصدوق جميع كتبهم ورواياتهم كثيراً، ولا بأس بذكر جملة منهم، وهم على طائفتين:

الأولى: الذين يروي عنهم الصدوق بلا واسطة، بمعنى أن له طريقاً مباشراً إلى جميع رواياتهم وكتبهم.

الثانية: الذين يروي عنهم بالواسطة، بمعنى أن رواياتهم داخلية في جملة من يروي عنهم، وليس له طريق مباشر إلى جميع رواياتهم.

أو يجتمع في بعض الأشخاص كلا الأمرين معاً، فإن الشيخ قد ذكر في الفهرست طرقه للصدوق إلى هؤلاء، كما أن الإجازات التي أشرنا إليها فيما تقدّم اشتملت على ذكر الوسائط.

أما الطائفة الأولى فهم:

(١) انظر معجم رجال الحديث، الجزء الأول، صفحة: ٧٦.

- ١- أحمد بن محمد بن عيسى، ورواياته صريحاً وبلا واسطة وبواسطة ابن الوليد.
- ٢- أيوب بن نوح، ورواياته صريحاً بلا واسطة وبواسطة ابن الوليد والصفار.
- ٣- الحسن بن علي بن فضال برواياته صريحاً بلا واسطة وبواسطة سعد بن عبد الله.
- ٤- الحسن بن محبوب، جميع كتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبواسطة ابن الوليد وسعد.
- ٥- الحسين بن سعيد جميع كتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبواسطة ابن الوليد والحميري.
- ٦- سعد بن عبد الله، جميع رواياته صريحاً بلا واسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ٧- صفوان بن يحيى، برواياته صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ٨- عبد الله بن جعفر الحميري، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ٩- علي بن جعفر، برواياته صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ١٠- علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، والد الصدوق بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة.

- ١١- علي بن مهزيار، برواياته صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ١٢- علي بن يقطين، بكتبه ومسائله صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ١٣- الفضل بن شاذان، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ١٤- محمد بن أبي عمير، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبالواسطة كما في إجازة ابن الشهيد الثاني.
- ١٥- محمد بن أحمد بن يحيى، إلا ما كان فيها من غلوٍ وتخليط صريحاً بلا واسطة.
- ١٦- محمد بن الحسن بن جمهور، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبواسطة ابن الوليد.
- ١٧- محمد بن الحسن بن الصفار، بكتبه ورواياته الا كتاب بصائر الدرجات صريحاً بلا واسطة وبواسطة ابن الوليد.
- ١٨- محمد بن الحسن بن الوليد، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة.
- ١٩- محمد بن سنان، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة.
- ٢٠- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، بمصنفاته ورواياته صريحاً بلا واسطة.
- ٢١- محمد بن علي بن محبوب، بكتبه ورواياته صريحاً بلا واسطة وبواسطة ابن الوليد.

وأما الطائفة الثانية-أي الذين يروي عنهم بالواسطة فقط-، فهم:

١. إبراهيم بن اسحاق الاحمري، بمقتل الحسين (عليه السلام) بواسطة ابن الوليد.

٢. أحمد بن أبي عبد الله البرقي، بجميع كتبه ورواياته بواسطة ابن الوليد وسعد بن عبد الله.

٣. إسماعيل بن زياد السكوني، برواياته بواسطة ابن الوليد.

٤. زكريا بن آدم، بكتابه ومسائله بواسطة ابن الوليد.

٥. سلمة بن الخطاب بجميع كتبه ورواياته بواسطة ابن الوليد.

٦. علي بن اسباط بأصله ورواياته بواسطة ابن الوليد.

٧. محمد بن عبد الجبار (أبو الصهبان) برواياته بواسطة ابن الوليد.

٨. هارون بن مسلم برواياته بواسطة ابن الوليد.

٩. يعلى بن حسان الواسطي، برواياته بواسطة ابن الوليد.

ثم إنَّ ما ذكرناه يأتي بعينه بالنسبة للكليني، فإنَّ الشيخ قد صرح في الفهرست بأنه يروي جميع كتبه ورواياته، كما أنَّ الإجازات اشتملت على هذا التصريح.

وحيثُ:

فأسانيد الكافي كلّها تعتبر اسانيد الشيخ الطوسي، فإذا كان الشيخ الطوسي مثلاً قد أورد رواية في أحد كتبه بسند ضعيف، ولكنها وردت في الكافي بسند معتبر فالرواية عند الشيخ الطوسي معتبرة؛ لأنَّ سند الكليني هو سند للشيخ الطوسي لما ذكرناه في هذا الوجه.

والحاصل:

أنَّ جميع اسانيد الكافي واسانيد الفقيه كلَّهما أسانيد للشيخ الطوسي بالإضافة الى اسانيده الخاصة في الفهرست والتهديب والمشيخة.^(١)
ومن الواضح أنَّ هذا الكلام لا يستقيم بوجه، ونحن إنما استعرضناه مفصلاً حتى تتضح سعة هذه الصورة حال تطبيقها والقول بتاميتها ولكن قد عرفت بمقتضى تعليقنا عليها وعلى هذا الكلام بأنه هذا الكلام بهذه السعة الواسعة العريضة لا يستقيم بوجه، وغير صحيح جداً، بل هو من قبيل الفرض في الفرض.

أمثلة تطبيقية على هذه الصورة:

المثال الأوّل:

في تصحيح طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) الى حفص بن غياث:
أما أصل الطريق فهو الذي ذكره الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة واصولهم وهو:

عدّة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد بن الوليد عن محمد بن حفص عن أبيه عن حفص بن غياث.^(٢)

وأشكل على اعتبار هذا الطريق من جهة ورود محمد بن حفص فيه من

(١) أنظر الشيخ الداوري: اصول علم الرجال: الجزء الأوّل صفحة ١٧٩ الى ١٨٣.

(٢) أنظر الطوسي فهرست كتاب الشيعة واصولهم: صفحة ١١٦ رقم ٢٤٢.

جهة عدم ثبوت توثيق له.

وقام البعض بالذهاب إلى طرق الشيخ الصدوق (عليه السلام) وطريقه إلى كتاب حفص بن غياث وهو:

أبيه (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حفص بن غياث.^(١)

وحيث أن هذا الطريق صحيحاً وللشيخ الطوسي (عليه السلام) طرقٌ صحيحة إلى جميع كتب وروايات الشيخ الصدوق فبتعويض هذا الطريق الصحيح مكان الطريق المتقدم -المشكل بمحمد بن حفص- يتم طريق الشيخ الطوسي إلى حفص بن غياث، وهو المطلوب بمعية إعمال نظرية تعويض الاسانيد بهذه الصورة.

المثال الثاني:

تصحيح طريق الشيخ الطوسي الى عمرو بن محمد بن يزيد:

أما أصل طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب عمرو بن محمد بن يزيد فقد أورده في فهرست كتب الشيعة واصولهم بالقول:

له كتاب أخبرنا به الشيخ المفيد (رحمته الله) عن محمد بن علي بن حسين بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن بن سعد والحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن الحسين بن عمرو بن يزيد عن أبيه.^(٢)

(١) أنظر الصدوق من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ٤٧٣.

(٢) أنظر الطوسي فهرست كتب الشيعة واصولهم: صفحة ١٤٨ رقم ٥٠٢.

ومحمد بن عمرو بن يزيد بياع السابري الوارد في السند لم يثبت له توثيق - كما هو الصحيح -، وتقدّم منا الحديث عن ذلك.

وذهب البعض إلى أنه يمكن تصحيح هذا الطريق من خلال القول: أن للشيخ الصدوق (طاب ثراه) طريق إلى كتاب عمرو بن يزيد ذكره وهو:

أبيه (رضي الله عنه) عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمرو بن يزيد.^(١)

والطريق معتبر، فوالد الصدوق ثقة، ومحمد بن يحيى العطار ثقة عين، ويعقوب بن يزيد بن حماد الانباري السلمي ثقة صدوق، ومحمد بن أبي عمير أوثق الناس في الحديث لا يروي بل ولا يرسل إلا عن ثقة وكذلك حال صفوان بن يحيى فالطريق على المختار صحيح.

وقد استعان البعض بنظرية تعويض الاسانيد بصورتها الحالية وقالوا أن طريق الصدوق إلى كتاب حفص بن غياث - وهو معتبر - هو طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب حفص بن غياث، والواسطة بين الشيخ الطوسي والصدوق الشيخ المفيد (رحمته الله)، والرجل ثقة جليل القدر شيخ الطائفة في عصره، فالتعويض تام.

وللصورة تطبيقات أخرى لا حاجة لاستعراضها؛ لأن ما تقدّم يفني بالعرض.

(١) أنظر الصدوق من لا يحضره الفقيه الجزء الرابع صفحة ٤٢٥: المشيخة.

ثم أنه لا بدّ من الحديث في أمور:

الامر الأوّل:

أنّ مشيخة الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه هل هي عينها
فهرست الصدوق أو أنها مختلفان؟
والجواب عن ذلك:

لم يكن قد وصلنا فهرست الصدوق مثل ما وصلنا فهرست الطوسي
والنجاشي، ولكن الواصل إلينا من الصدوق (طاب ثراه) مشيخته في خاتمة
كتابه من لا يحضره الفقيه، وهي تضم أكثر من اربعمئة طريق -تقدّم شرحها
مفصلاً- مقدماً هذا من جانب.

ومن جانب آخر فقد أشار الشيخ الصدوق (طاب ثراه) الى فهرسته في
مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه بقوله:

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليه المرجع، مثل
كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي
بن مهزيار الالهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادير أحمد بن محمد بن عيسى
وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
(رضي الله عنه) ونوادير محمد بن أبي عمير وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله
البرقي ورسالة أبي (رضي الله عنه) الي وغيرهما من الاصول والمصنفات التي
طرقني إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي

(رضي الله عنهم)، وبالغت في ذلك جهدي مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه
ومستغفراً من التقصير.^(١)

وكلامه (ﷺ) واضح في إرادة الإشارة الى أن له فهرست لكتب وأصول
أصحابنا القدامى، وكانت له طرق إليهم مفصلة، وكان قد ألفه قبل تأليفه
لكتاب (من لا يحضره الفقيه)، وكانت إحالته اليه لمعرفة طرقه العامة إلى تلك
الكتب والأصول، ولكن للأسف لم يصل إلينا فهرسته فبقيت هذه الجهة من
مؤلفات الشيخ الصدوق مجهولة بالنسبة إلينا.

وفي مقابل ذلك ألف الشيخ الصدوق بعد اكماله كتاب من لا يحضره
الفقيه مشيخة له ذكر فيها طرقه إلى من روى عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه،
وقد أشار لذلك بالقول:

كل ما في هذا الكتاب - أي كتاب من لا يحضره الفقيه - عن فلان - كعمار
بن موسى الساباطي مثلاً - فقد رويته عن فلان عن فلان عن فلان عن عمار بن
موسى الساباطي، وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر - مثلاً - فقد
رويته عن فلان عن فلان عن فلان وهكذا.^(٢)

وظاهر - بل واضح - كلامه في المقام أنه يُريد الإشارة إلى أن طرقه في
المشيخة إنما هي طرق مختصة بما رواه في (من لا يحضره الفقيه) دون الأكثر من
ذلك - أي عموم كتب وروايات من يروي عنه -.

(١) أنظر الشيخ الصدوق من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: المقدمة صفحة ٣ إلى ٥.

(٢) أنظر الصدوق: من لا يحضره الفقيه الجزء الرابع: المشيخة صفحة ٤.

الامر الثاني:

ما هي طبيعة العلاقة والنسبة بين فهرست الصدوق ومشيخته؟
والجواب: يُحتمل في مقام الاجابة عدة احتمالات:
الأول: أنهما متطابقان تماماً.

وهذا الاحتمال بعيدٌ جداً؛ وذلك لأنَّ الظاهر من تعبير المشيخة حصر الامر في دائرة معينة، وهي هنا محصورة في دائرة كتاب من لا يحضره الفقيه، كما أنَّ غيره محصور في دائرة (تهذيب الاحكام) أو (الاستبصار) وغيرها من الكتب، وهذا بخلاف الفهرست فإنه يدلُّ على السعة في الاستقراء والاستقصاء لأصحاب الكتب والمصنِّفات كما هو الحال في فهرست أسماء مصنفي الشيعة للنجاشي الذي يضمُّ الكثير من أسماء المصنِّفين والكتب، وكذلك الحال في فهرست كتب الشيعة وأصولهم للطوسي.

الاحتمال الثاني: ان تكون النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه. وهذا الاحتمال هو الأقرب، فإنَّ من الطبيعي أن يشتمل فهرست الصدوق على طرقة إلى كتاب حريز والحلبي وعلي بن مهزيار والحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن ابي عمير والبرقي ووالد الصدوق كما أشار الى كل ذلك الصدوق (عليه السلام) بنفسه.^(١)

وكذلك كانت مشيخته حاوية لطرقة الخاصة إلى حريز والحلبي ومن

(١) أنظر الصدوق من لا يحضره الفقيه الجزء الأول مقدمة صفحة ٣ الى ٥.

ذكرهم.

وفي مقابل ذلك من المنطقي أن يتفرد الصدوق بجملة طرق خاصة به كطرقه الى شيخه ابن الوليد أو والده علي بن بابويه القمي، كما أنه تنفرد الفهارس بجملة من الطرق لم يبتلي بالرواية عن اصحابها في من لا يحضره الفقيه.

وعلى كل حال فما نريد الوصول اليه هو نفي التطابق التام بين فهرست الصدوق ومشيخته لا أكثر.

الامر الثالث:

هل أن طرق الشيخ الصدوق (عليه السلام) في مشيخته في من لا يحضره الفقيه هي طرق مختصة بما يرويه الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) أم أنها طرق عامة الى جميع كتب وروايات الاشخاص الذين يروي عنهم في كتاب من لا يحضره الفقيه؟ والفرق واضح كما هو واضح.

قد يقال - كما قيل - أن طرق الصدوق (طاب ثراه) في مشيخته في من لا يحضره الفقيه عامة، بمعنى أنها ليست لروايات كتابه فقط، بل هي طرق الى جميع كتب وروايات من يروي عنه الصدوق، واصحاب هذا القيل ذهبوا الى ذلك حتى ينتهوا إلى أن طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى جميع كتب وروايات الصدوق تكون شاملة لجميع كتب وروايات من يروي عنهم في كتابه، وبالتالي تتحقق السعة والشمولية في الطرق التي تتيح لهم القدرة على اعمال نظرية تعويض الاسانيد بمعنية كونها طرقاً الى حقيقة الكتب ومحتواها.

ولكن هذا القيل غير تام؛ وذلك لأنَّ مدلول كلمة المشيخة يفهم منه التحديد في حدود دائرة معينة، كمشيخة من لا يحضره الفقيه أو مشيخة تهذيب الاحكام أو مشيخة الاستبصار ونحو ذلك، فبالتالي تكون طرق الصدوق في مشيخته مختصة بما يرويه في كتاب من لا يحضره الفقيه دون الأعم من ذلك.

ويعضد ذلك تصريح الشيخ الصدوق (عليه السلام) في بداية مشيخته حيث قال: كل ما كان في هذا الكتاب عن فلان مثلاً فقد رويته عن فلان عن فلان عن فلان وهكذا - كما تقدّم -.

وهذا المقدار من التحديد والتضييق يمنع من تمامية إعمال نظرية تعويض الاسانيد من أجل تصحيح طرق الشيخ الطوسي في التهذيب المبتلات بالسند المُشكَل؛ باعتبار أنَّ هذه الروايات المُشكَلَة تقع خارج دائرة كتاب من لا يحضره الفقيه فلا يكون محل التعويض والتصحيح مشمولاً لطرق مشيخة من لا يحضره الفقيه.

الأمر الرابع:

هل يجب أن تكون الرواية مُشكَلَة الطريق التي يرويها الشيخ الطوسي (عليه السلام) داخلة - ولو بنحو العموم - فيما يرويه الصدوق في طرقه؟
وبعبارة أخرى:

هل يجب أن تكون طرق الشيخ الصدوق عامة إلى جميع كتب وروايات من يروي عنهم من جهة، ومن جهة أخرى يكون هذا الإخبار داخلاً في أخبار الشيخ الطوسي، وينخرط في جملة ما يرويه - ولو بنحو العموم - فتكون طرق

الشيخ الطوسي طرقاً حقيقةً وواقعيةً إلى عموم طرق الصدوق وما يرويه من عموم كتب وروايات من يروي عنهم في كتاب من لا يحضره الفقيه حتى يمكن إعمال نظرية تعويض الأسانيد؟

والجواب:

نعم، ولكن الأمر ممنوع لعدة أسباب:

الأول: أنه قد تقدّم أنّ طرق الصدوق في مشيخته ليست عامة تشمل جميع ما يروي عن من أخذ عنهم رواياته، بل هي خاصة مختصة بما رواه عنهم في كتاب من لا يحضره الفقيه.

الثاني: أنّ طرق الشيخ الطوسي إلى جميع كتب وروايات الصدوق ليست طرقاً حقيقيةً إلى محتوى ومضمون كتب الصدوق، بل هي طرق إلى أسماء وعناوين تلك الكتب؛ والدليل على ذلك نفس كلمات الشيخ الطوسي (عليه السلام) في (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) حينما ترجم للشيخ الصدوق فقد قال عنه:

له نحو ثلاثمائة مصنف، وفهرست كتبه معروف، وأنا اذكر منها ما يحضرنى في الوقت من أسماء كتبه منها: دعائم الإسلام وكتاب المقنع..... إلى آخره، وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار لم يحضرنى أسماؤها، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة إلى آخره.^(١)

وهذا الكلام واضح وظاهر في إرادة الإشارة إلى أنّ الإخبار بكتب الشيخ الصدوق ورواياته الواصل إلى الشيخ الطوسي إنما هو إخبار إجمالي في دائرة

(١) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٢٣٧-٢٣٨، رقم: ٧١٠.

أسماء كتبه وعناوينها فلا يشمل كلّ عناوين كتبه وأسمائها بدليل أنه لم يذكر إلاّ حوالي أربعين كتاباً من كتبه - أي بعض الأسماء وليس كل الأسماء- مع أنه صرح بكونها نحو من ثلاثمائة مصنف، فضلاً عن كونها إخبار بمحتوى تلك الكتب وما تضمنته من روايات كما هو واضح، فإنّ ذلك لا يحمل عليه إلاّ بقرينة، ولا قرينة في المقام، وبالتالي فالمقدار الثابت لا ينفع في إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

والمتحصل من جميع ما تقدّم:

عدم تمامية إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها في هذه الصورة لعدة أمور:

الأول: ما تقدّم من أنّ الثابت والصحيح أنّ طرق الشيخ الصدوق (عليه السلام) التي ذكرها في مشيخته من لا يحضره الفقيه هي طرق إلى رواياته في كتابه من لا يحضره الفقيه، وبالتالي فلا يمكن الاستفادة إرادة العموم من هذه الطرق وأنها طرقاً لجميع كتب وروايات من نقل وأخبر عنه في كتابه ومن دون العمومية لا يمكن إعمال نظرية تعويض الأسانيد في هذه الصورة.

الثاني: أنّ طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى الشيخ الصدوق (طاب ثراه) طرق إلى عناوين كتبه ومصنفاته كما هو واضح بمعنية كلمات الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته في ترجمة الشيخ الصدوق - كما تقدمت-، وهذا النمط من الطرق لا ينفع في إعمال نظرية تعويض الأسانيد، بل النافع كون الطرق طرقاً حقيقية واقعية إلى محتوى ومضمون وروايات كتب الصدوق، وهذا غير متوفر

ولا يحمل عليه إلا بقريئة تدلّ عليه ولا قريئة في المقام.

الثالث: كذلك يمكن أن يرد في المقام احتمال اختلاف نسخ كتب ومصنفات الأصحاب التي وصلت للشيخ الصدوق مع تلك التي وصلت للشيخ الطوسي، ونحن إذ نشير إلى هذا الاحتمال من جهة الفارق الزمني بين العلمين وهو داعٍ لاختلاف النسخ.

الرابع: ما ذكر في سماء المقال من أنه ويشكل بأنّ المعلوم أنّ الوسائط بين الشيخ والصدوق مشايخ الإجازة؛ لظهور ثبوت كتب الصدوق فلا فائدة في إثبات توسطهم وعدالتهم.

مضافاً إلى ما فيه من الإشكال المتقدّم من أنهم وسائط إلى كتبه ورواياته المذكورة في كتبه، والمفروض أنّ الرواية المذكورة -أي مشكلة السند- غير مذكورة في كتبه، فثبوت صحة السند إليه متوقف على كونه من مرويات الصدوق، وكونه من مروياته متوقف على ثبوت صحة السند وهذا دور ظاهر.^(١)

وبعبارة أخرى:

أنّ رواية مشكلة السند الموجودة في التهذيب غير موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه فكيف تكون طرق كتاب الصدوق طرقاً لروايات الشيخ الطوسي في التهذيب حتى يتمّ التعويض، وإلا فلو كانت موجودة في الفقيه لتمسكنا بها ابتداءً مع صحة طريقه في مشيخته، ولا حاجة لما نقله الشيخ

(١) انظر الكلّباسي، سماء المقال، الجزء الأول، صفحة: ١٢٧-١٢٨.

الطوسي (رحمته الله) في التهذيب.

ولو سلمنا أن طرق الشيخ الطوسي (رحمته الله) عامة بمعنى أنها ليست لروايات كتابه فقط، وأنه قد صرح بأنها طرق إلى جميع كتب وروايات من يروي عنه ولكن لكي تكون رواية الشيخ الطوسي -مُشكلة السند- مشمولة بطريق الشيخ الصدوق ويصحّ التعويض يجب أن تكون هذه الرواية واصله إلى الشيخ الصدوق فكيف يمكن إحراز ذلك.^(١)

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق بدائرة صحة هذه الصورة وهي:

أنه حتى لو تنزّلنا وقلنا بتامة نظرية تعويض الأسانيد في هذه الصورة بمعية طرق الشيخ الصدوق في مشيخته في كتاب من لا يحضره الفقيه فمع ذلك هي غير تامة في دائرة باقي الكتب ككتاب الكافي للكليني. والوجه في ذلك:

أنّ ما يمكن أن يكون منشأً للقول بتامة التعويض بالاستعانة بطرق الصدوق (رحمته الله) في من لا يحضره الفقيه هو توفر هذه الطرق إلى كتب وأصول الأصحاب الذين أخذ منهم رواياته في كتابه، ومثل هذا الأمر -أي الطرق والمشيخة- غير متوفر في كتاب الكليني (المتوفى ٣٢٩ للهجرة) المسمى بالكافي، بل غاية ما موجود فيه طرق الشيخ الكليني إلى آحاد الروايات والرواة، ومن الواضح أنّ مثل هذه الطرق إلى الروايات المنفردة لا تعني بالضرورة وجود

(١) أنظر السيد الحائري، مباحث الأصول، القسم الثاني، الجزء الثالث، صفحة: ٢٥٠.

طريق معتبر لكل كتب وروايات هذا الراوي، وبالتالي فيحتمل في أفراد الروايات -المراد تعويض سندها -غير موجودة في الكتاب الذي وصل إلى الكليني بسند معتبر، فلاحظ. والمتحصل في هذه الصورة:
 أنّ نظرية تعويض الأسانيد غير قابلة للتطبيق في هذه الطريقة بكل تفصيلاتها ودوائرها، بدءاً من دائرة الشيخ الصدوق وانتهاءً إلى دائرة الشيخ الكليني.

الكلام في الصورة العاشرة:

وهذه الصورة تقوم على ركائز هي مميزات لها عن غيرها من الصور:
 الركيزة الأولى: اقتراب موضع التعويض بما يضمّه من ضعيف وثقة أكثر إلى المعصوم (عليه السلام).

الركيزة الثانية: كون منشأ تحصيل السند المعتبر للتعويض هو الفهارس لا الأسانيد كما في الصور المتقدمة.

ومن الأمثلة على هذه الصورة تصحيح سند الصدوق في كتاب الخصال بمعية الاستعانة بما ورد في فهرست الشيخ الطوسي كما ورد في حديث رفع التسعة الذي ورد في كتاب الخصال من أنه:

حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنه) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال..... إلى آخره.^(١)

(١) انظر الصدوق، الخصال، صفحة: ٤١٧.

وقد ذهب جمع إلى عدم ثبوت وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار - وإن انتهينا إلى ثبوت اعتبار مروياته كما تقدّم - وبالتالي فقد ذهب هذا الجمع إلى تلمس طريق صحيح يتجاوز به موضع الضعف في السند المتمثل بأحمد بن محمد بن يحيى العطار - على ما تبناه البعض -.

ومن هنا ذهبوا إلى التفتيش في السند عن ثقة يكون بعد أحمد بن محمد بن يحيى حتى يكون مركز الارتكاز في التعويض، واختاروا سعد بن عبد الله الأشعري القمي الواقع بعد أحمد بن محمد بن يحيى العطار، والرجل ثقة من مشايخ الكليني، جليل القدر، تقدّم.

وبعد ذلك بحثوا عن طريق معتبر يشمل جميع كتب وروايات سعد بن عبد الله الأشعري القمي حتى تكون رواية الخصال - محل الكلام - من ضمنها بمعية العمومية والشمولية، وعادةً ما يجد الباحثون ضالتهم في تعبيرات أهل الفهارس والطرق بقولهم (أخبرني بجميع كتبه ورواياته) وما شاكل ذلك مقروناً بالحمل على إرادة كون الطرق إلى حقيقة كتب المبحوث عنه - كسعد بن عبد الله الأشعري في المقام - ومضمون رواياته.

وبالعودة إلى كتاب (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) للشيخ الطوسي (عليه السلام) نجد أنه قد ترجم فيه لسعد بن عبد الله الأشعري القمي وذكر أنه كثير التصانيف، ومن ثمّ قام بتعداد قسم من كتبه وقال:

فمن كتبه كتاب الرحمة، وهو يشتمل على كتب جماعة منها كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، إلى آخره.

ثمّ قال:

وله فهرست كتب ما رواه أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن رجاله.

قال ابن بابويه: إلا كتاب المنتخبات، فإني لم أروها عن محمد بن الحسن إلا أجزاء قرأتها عليه، وأعلمت على الأحاديث التي رواها محمد بن موسى الهمداني، وقد رويت عنه كل ما في كتاب المنتخبات مما اعرف طريقه من الرجال الثقات.

وأخبرنا الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن سعد بن عبد الله.^(١)

ويمكن الاستعانة بالطريق الأول لسعد بن عبد الله الأشعري القمي الشامل لجميع كتبه ورواياته ونقوم بعملية تعويض السند المعتبر بالموضع الضعيف من سند رواية الخصال إلى سعد بن عبد الله لتجاوز موضع الضعف أي (أحمد بن محمد بن يحيى العطار)، فيتكون لنا طريق جديد إلى رواية الخصال إلى طبقة سعد بن عبد الله الأشعري وهو:

الشيخ الطوسي عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(١) أنظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١٣٥ - ١٣٦، رقم: ٣١٦.

شرائط تامة التعويض في هذه الصورة:

أولاً: أن المفهوم من مشيخة الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه كونه مشيخة لكل ما وصل إليه من كتب وروايات للرواة الذين اخذ عنهم وذكرهم في مشيخته، وهم يتجاوزون الأربعمائة - كما تقدّم -، لا أنها مقصورة على إرادة ما يرويه عن هؤلاء الرواة في كتابه من لا يحضره الفقيه وهذا الكلام على تقدير تماميته يقتضي صلاحية الرواية مُشكلة السند لأن تكون محلاً للتصحيح من خلال السند المعتبر سواء كانت واردة في كتاب من لا يحضره الفقيه أو في أي كتاب آخر للشيخ الصدوق ككتاب التوحيد أو الخصال وغير ذلك من كتب الشيخ الصدوق الكثيرة، وتكون طرق مشيخة الصدوق طرق إلى أي كتاب من كتب الصدوق.

ثانياً: أن طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته إلى الصدوق (طاب ثراه) وكتبه إنما هي طرق حقيقية واقعية إلى محتوى ومضمون ومرويات ما تتضمنه كتب الصدوق لا أنها طرق إلى أسماء الكتب والمصنفات وعناوينها فقط.

ثالثاً: أن منهج الشيخ الصدوق في كتبه غير من لا يحضره الفقيه - كالخصال والتوحيد مثلاً - فيه خصوصية وهي احتمال أخذه للرواية مشافهة، حيث يظهر من تتبع تقديمه للروايات كما في الخصال والتوحيد أنه يقول (حدثنا) للإشارة إلى أخذه الرواية مشافهة عن صاحبها، خصوصاً بعدما تبين لنا - في بحوث في الكتب الأربعة - كثرة اسفار الشيخ الصدوق (طاب ثراه) طلباً للحديث والرواية من أهلها ومشايخها، وإذا أراد أن ينقل عن كتاب، قال (عن) بدل (حدثنا) للإشارة إلى النقل عن الكتاب لا مشافهة.

وبعبارة أخرى:

لا إشكال ولا شبهة في شيوع الروايات الشفهية بين الرواة خصوصاً في الطبقات الأولى منهم حيث أن الأخذ مشافهة كانت طريقة واردة عند الأعلام حال تصنيف المصنفات وتأليف المؤلفات خصوصاً مع قرب الطبقة وعدم الحاجة إلى الواسطة، وبالتالي فيكون احتمال الأخذ للرواية بالمشافهة احتمال قائم في كل من ألف كتاب وأخذ الروايات عن كتاب الآخرين وفي كل طبقة من طبقات الأسانيد.

ثم انه قد تقدّم ضمن الأبحاث وما طبع في أذهاننا بعد جملة من الأبحاث الرجالية أن هناك ظروف متعددة تجعل الراوي شيخ إجازة ويحتمل كثيراً بحقه نقله ما لديه بالمشافهة، ولعلّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار من هؤلاء، وكذلك والد علي بن احمد البرقي وغيرهم فتجدهم في لحظة ما يكونون مسؤولين عن نقل تراث روائي لأبائهم أو أجدادهم أو من اتّمنهم عليه وتوصيله للأجيال الأخرى فهنا يحتمل المشافهة والإجازة والإنصاف أنه ليس لذلك -أي احتمال المشافهة- ضابطة معينة تقربه أو تبعده وإنما هو موكول إلى الموارد المختلفة وقيام القرائن على المشافهة من عدمه.

نعم، مسألة عدم ورود احتمال المشافهة في التعبير (أخبرني بكتبه ورواياته..... إلى آخره) إنما هو من جهة ما اخترناه من أنّ هذه التعبيرات طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها لا إلى محتواها ومضمونها وكونها طرق حقيقية حتى نتحدث عن احتمال المشافهة في نقل وتوصيل مضمونها كما هو واضح.

رابعاً: مسألة الإحالة في مشيختا التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي

(رَبِّهِ) إلى فهارس الأصحاب، هل أراد بتلك الإحالة قدر من العمومية والشمولية بالمقدار الذي تكون شاملة لمشيخة من لا يحضره الفقيه وغيرها من الفهارس؟ أو أنها لا تشمل مشيخة من لا يحضره الفقيه وطرقه إلى أصحاب الكتب والمصنفات؟

والجواب عن ذلك:

إذا بُني على أن المستظهر في المقام إنَّ الإحالة في مشيختنا التهذيب والاستبصار كان بنحو القضية الخارجية بلحاظ الفهارس الموجودة في زمانه، ومن أجل مصاديقها مشيخة الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) مما يتُّج لنا عمومية وشمولية في الإحالة قادرة على استيعاب ما ورد من طرق الصدوق إلى أصحاب الكتب والمصنفات التي أخذ منها، وعندئذ تساعد هذه الشمولية والعمومية على تطبيق نظرية تعويض الأسانيد.

وإذا بُني على أن المستظهر من الإحالة في مشيخة التهذيبيين الإحالة على خصوص فهارس مشايخ الأصحاب التي يذكرون فيها طرقهم إلى أصحاب الكتب والأصول بلحاظ ما وصل إليهم من كتبهم ورواياتهم، ومشيخة الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) لا تدخل في دائرة المحال عليها من جهة أنها طرق خاصة للشيخ الصدوق إلى خصوص ما يذكره في كتابه من لا يحضره الفقيه دون الأعم من ذلك.

نعم، لو كان (فهرست الصدوق) قد وصل إلينا لأمكن الحديث حينئذ عن شموله بالإحالة من الشيخ الطوسي من عدمه، ولكن حيث أنه لم يصل إلينا فالأمر سالب بانتفاء الموضوع.

والصحيح هو عدم شمول الإحالة لمشيخة (من لا يحضره الفقيه) لخصوصية طرقة فيها إلى ما يرويه عن من أخذ منهم الروايات في كتاب من لا يحضره الفقيه دون الأوسع من ذلك وغيرها من الأمور.

والمتحصل مما تقدم:

أنه على تقدير تمامية هذه الشروط أمكن القول بإمكانية إعمال نظرية تعويض الأسانيد في هذه الصورة، وإلا فلا.
وقد تقدم مراراً الحديث في أغلب هذه الشروط مفصلاً:

أما الشرط الأول:

فقد ذكرنا أن الصحيح كون طرق الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه مقصورة على إرادة الإشارة إلى ما يرويه عنهم في كتابه دون الأعم من ذلك.

وأما الشرط الثاني:

فقد تقدم أن الصحيح كون طرق الشيخ الطوسي في فهرسته -بصورة عامة- طرق إلى عناوين الكتب وأسائها دون حقيقتها ومحتواها، ويحتاج الحمل على كونها طرق إلى حقيقة الكتب ومحتاها قرائن خاصة تابعة كل مورد في مورده -كما تقدمت الإشارة إليها-.

وأما الكلام في الشرط الثالث:

فإنه يختلف باختلاف الموارد.

أما الكلام في الشرط الرابع:

فالظاهر من الإحالة في مشيختنا التهذيب والاستبصار أنها غير شاملة لمشيخة من لا يحضره الفقيه. ومع كل ما تقدّم فالكلام في تمامية تعويض الأسانيد في هذه الصورة غير صحيح، وعليه فلا إمكانية لإعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها في هذه الصورة.

الكلام في الصورة الحادية عشر:

السمة المميزة في هذه الصورة التي تميزها عن باقي الصور المتقدمة هي الذهاب باتجاه المتأخرين ومتأخري المتأخرين ومحاولة تصحيح طرقهم إلى كتب المتقدمين بمعية الاستعانة بنظرية تعويض الأسانيد. وبعبارة أخرى:

أن أصحابنا المتأخرين عن الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) كالقطب الراوندي وابن ادريس (المتوفى ٥٩٨ هجرية) وابن شهر آشوب والسادة من آل طاووس (المتوفين ٦٦٤ و ٦٧٣ هجرية) والمحقق الحلي والعلامة الحلي (المتوفى ٧٢٦ هجرية) وأضرابهم ومن جاء من بعدهم كانت لهم طرق إلى جملة من الكتب لأصحابنا المتقدمين ولكنها أبتليت بعدم اعتبار سندها وطرقهم إليها لسبب أو لآخر إما لضعف في رجال طرقهم أو للإرسال ونحو ذلك من الأسباب.

ومن هنا طرح جمع الاستعانة بنظرية تعويض الأسانيد لتصحيح تلك

الطرق والأسانيد - على تفصيل يأتي - .

وهذه الصورة تعتمد على ركائز متعددة منها:

أولاً: أن دائرة المراد منه في هذه الصورة هي الروايات التي لم يذكرها الشيخ الطوسي - مثلاً - في كتبه، وإلاّ فلو كان قد ذكرها في كتبه رجعنا إلى تلك الكتب لمحاولة تصحيح ما فيها من مشاكل سنديّة.

ثانياً: أن ما يمكن أن يكون منشأً للطرق الجديدة المعتبرة هو طرق الأعلام كالشيخ الطوسي (رحمته الله) إلى كتب أصحابنا المتقدمين على أن تكون طرق إلى حقيقة وواقع الكتب لا إلى أسماؤها وعناوينها.

وثالثاً: أنه يستعان عادة بها للإجازات والطرق العامة الواردة في كتب المتأخرين عن الشيخ الطوسي (رحمته الله) كإجازات السيد ابن طاووس والعلامة الحلّي والشهيد الثاني وصاحب البحار والوسائل وغيرها الكثير من الإجازات العامة، وقد جمعت غير مرة في أكثر من مكان وكتاب.

ورابعاً: أن هذه الصورة تعتبر الشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) حلقة الوصل بين المتقدمين والمتأخرين، وبالتالي فيتوقع مرور طرق التصحيح والتعويض به (رحمته الله) ومن خلاله الولوج في طرق المتقدمين لمحاولة تصحيحها.

أمثلة تطبيقية على نظرية التعويض بصورتها الحالية:

- ١- لنفرض أن هناك رواية نقلها صاحب الوسائل (رحمته الله) (المتوفى ١١٠٤ للهجرة) من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، وكان قد وقع في طريقها

وسندها رجل ضعيف كسهل بن زياد - على حسب مبانيها - وقبل سهل هذا - من جهة الإمام (عليه السلام) - يوجد رجل ثقة - وليكن حريز مثلاً -، وبعد سهل من جهة صاحب الوسائل يوجد ثقة آخر - وليكن الشيخ الطوسي مثلاً -، وكان العمالي (طاب ثراه) قد روى بطريق معتبر كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن الشيخ الطوسي ولم يكن الشيخ الطوسي (عليه السلام) قد أدرج روايات نوادر أحمد بن محمد بن عيسى في أحد كتبه الروائية - كالتهديين مثلاً -.

والمُتَّصِرُ فِي آليَةِ إِعْمَالِ نَظَرِيَّةِ تَعْوِيضِ الْأَسَانِيدِ هُوَ:

أولاً لا بدّ من إحراز أنّ وصول هذه النوادر إلى الشيخ الطوسي، والذي يمكن احرازه بمعية وجود طريق معتبر للشيخ الطوسي إلى جميع كتب وروايات حريز في فهرسته.

وبالعودة إلى فهرست الشيخ الطوسي نجد أن له إلى حريز أكثر من طريق:

١- أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد (رحمته الله) عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن ابن نهيك عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز.

٢- أخبرنا عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن بجيل واحمد بن إدريس وعلي بن موسى بن جعفر كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز.

٣- أخبرنا الحسين بن عبيد الله (عبد الله) عن أبي محمد الحسن بن حمزة

العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز.^(١)

فبمعية اعتبار طريق الطوسي إلى حريز وشموليته وعموميته إلى جميع كتب وروايات حريز وكونها طرق إلى حقيقة كتب حريز ومحتواها فعلى ذلك تكون طرق معتبرة إلى كل تراث حريز روائي ونتاجه العلمي، ومنها محلّ الكلام، وبتعويض طريق الشيخ الطوسي المعتبر إلى حريز بالمقطع الضعيف في سند صاحب الوسائل يتم بذلك السند المعتبر.^(٢)

ولابدّ من ملاحظة أنّ عادة ما تكون طرق صاحب الوسائل (عليه السلام) (المتوفى ١١٠٤ للهجرة) وصاحب البحار (عليه السلام) (المتوفى ١١١١ للهجرة) والمجلسي الأول (عليه السلام) من قبلهم وكذلك الفيض الكاشاني صاحب الوافي وكذلك من قبلهم كالشهيد الثاني والأول والعلامة الحليّ وابن طاووس وابن شهر آشوب وابن إدريس وأضرابهم طرقهم هي طرق الإجازات العامة والطرق العامة التي يتناقلوها كابر عن كابر، ويستجيز بعضهم من بعض - كما هو مشار إليه في محله -.

ومن خلال هذه الإجازات العامة يتصلون بالشيخ الطوسي (عليه السلام) ومن خلاله يتصلون بأصحاب الكتب والأصول من قدماء أصحابنا، وعليه فلا خصوصية لصاحب الوسائل (عليه السلام) في المثال بل يمكن اعتباره صاحب البحار أو صاحب الوافي أو غيره كالشهيدين أو ابن إدريس أو العلامة الحليّ أو غيرهم.

(١) أنظر الطوسي فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١١٨، رقم: ٢٤٩.

(٢) أنظر تحرير المقال في كليات علم الرجال، صفحة: ١٣٣ - ١٣٤.

المثال الثاني:

تصحيح سند ابن إدريس (رحمته الله) (المتوفى ٥٩٨ هجرية) في كتابه مستطرفات السرائر إلى جامع البزنطي:

والطريق مُرسل من جهة أنَّ سند ابن إدريس إلى كتاب الجامع للبزنطي غير المذكور في كتاب ابن إدريس (السرائر)، ولكن مع ذلك ذهب البعض إلى إمكانية تصحيح السند من خلال تطبيق نظرية تعويض الأسانيد كالاتي:

١- لا بدَّ من إحراز أنَّ الشيخ الطوسي يروي كتاب (الجامع) للبزنطي بطريق معتبر، وبالعودة إلى فهرست الشيخ الطوسي وجدنا في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أن:

له من الكتب كتاب (الجامع)، أخبرنا به عدَّة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري قال: حدثنا به خال أبي محمد بن جعفر وعم أبي علي بن سليمان قالوا: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد.

وأخبرنا به أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الحميد العطار جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.^(١)

وبمعية اعتبار طريق الطوسي لجامع البزنطي.

(١) أنظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٦١ - ٦٢، رقم: ٦٣.

وكونه طريقاً إلى حقيقة الكتاب ومحتواه لا إلى إسمه وعنوانه فقط. ومنضماً إليه رواية ابن إدريس لجميع مرويات الشيخ الطوسي (عليه السلام) عن ابن رطبة عن أبي علي بن الشيخ الطوسي عن الشيخ الطوسي كما ورد في إجازة الشهيد لابن الخازن - على ما نقله العلامة المجلسي في بحار الأنوار -^(١) وبهذا التقريب يمكن توجيه تصحيح سيد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) عن رواية بالسند المذكور بكونها صحيحة.^(٢)

المثال الثالث:

محاولة تصحيح سند ابن إدريس إلى مشيخة الحسن بن محبوب، فالسند غير معروف من ابن إدريس إلى مشيخة الحسن بن محبوب، ويمكن تصحيحه - كما ذكر - من خلال:

١- محاولة العثور على طريق للشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى الحسن بن محبوب شامل لكتابه (المشيخة).

وبالعودة إلى فهرست كتب الشيعة وأصولهم للشيخ الطوسي نجد أنه سرد في ترجمة الحسن بن محبوب السرد (أو الزراد) طرقه إليه بعد أن استعرض كتبه مبتدأً بكتاب المشيخة وكتاب الحدود وكتاب الديات وكتاب الفرائض وكتاب

(١) أنظر العلامة المجلسي، بحار الأنوار، الجزء: ١٠٤، صفحة: ٨٩، إجازة الشهيد لابن الخازن.

(٢) أنظر التنقيح في شرح العروة الوثقى: السيد الخوئي، كتاب الطهارة، الجزء الثالث، صفحة:

النكاح وكتاب الطلاق وكتاب النوادر وهو نحو ألف ورقة..... إلى آخره.^(١)

وعدّد طرقه إليها وهي:

ألف: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب.

باء: وأخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق كلهم عن الحسن بن محبوب.

جيم: وأخبرنا أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب.

دال: وأخبرنا بكتاب المشيخة قراءةً عليه أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب.

هاء: وله كتاب (المراح) أخبرنا به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن يونس بن علي العطار عن الحسن بن محبوب.^(٢)

٢-: محاولة إيجاد طريق لابن إدريس إلى الحسن بن محبوب عن طريق الشيخ الطوسي، وهذا - كما ذهب إليه جمع - موجود من جهة أن ابن إدريس يروي جميع ما رواه الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرسته كما نصّ على ذلك الشهيد

(١) أنظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة ٩٦، رقم: ١٦٢.

(٢) انظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٩٦ - ٩٧، رقم: ١٦٢.

في اجازته لابن الخازن،^(١)

وبدمج الأول مع الثاني والبناء على أن طرق الشيخ في فهرسته وكذلك طريق ابن إدريس لفهرست الشيخ الطوسي طرق صحيحة حقيقية واقعية إلى الكتب ومتونها وما تضمنته من روايات، فقد ذهب غير واحد إلى تمامية طريق ابن إدريس إلى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب،^(٢) وغيرها.

المثال الرابع:

تصحيح ما رواه ابن إدريس عن نوادر البنزطي:

أما الشيخ الطوسي (عليه السلام) فله طريق معتبر إلى نوادر البنزطي ذكره في فهرسته، وهو قوله:

وله -أي لابن أبي نصر البنزطي- كتاب النوادر أخبرنا به أحمد بن محمد بن موسى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر.^(٣)

وأما ابن إدريس (عليه السلام) فإنه يروي جميع مرويات الشيخ الطوسي (عليه السلام) كما نصّ على ذلك الشهيد (عليه السلام) في إجازته لابن الخازن.^(٤)

(١) أنظر بحار الأنوار، الجزء: ١٠٤، صفحة: ١٨٩.

(٢) أنظر على سبيل المثال، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، الجزء الثالث، صفحة: ٣٣٥.

(٣) أنظر الشيخ الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ٦٢ رقم: ٦٣.

(٤) أنظر المجلسي، بحار الأنوار، الجزء: ١٠٤، صفحة: ١٨٩.

وبمعية ما تقدم من التلفيق بين طريق الشيخ الطوسي إلى نوادر البنزطي أولاً ومن ثم الحاقه بطريق ابن إدريس إلى جميع مرويات الشيخ الطوسي - التي من الطبيعي أن يكون من ضمنها ما يرويه من كتاب نوادر البنزطي - فيظهر لنا سنداً وطريقاً جديداً معتبراً لابن إدريس إلى نوادر البنزطي وهو صورة أعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها كما هو ظاهر كلمات مستند الشيعة.^(١) وتطبيقات هذه الصورة كثيرة جداً كتطبيقها على ما يرويها المحقق (عليه السلام) في المعبر عن جامع البنزطي وغيرها من التطبيقات، والأمر في الجميع واحد خاضع لنفس ما تقدم من الركائز.

وللمناقشة في اعتبار صحة هذه الصورة مجال واسع:

وفي البداية سنحاول مناقشة الركائز الأساسية في الصورة دون التطبيقات، وعمدة المناقشات هي:

أولاً: أننا وإن قلنا بأن طرق الشيخ الطوسي في فهرسته طرق إلى كتب وأصول أصحابنا، ولكنها طُرق إلى عناوين تلك الكتب وأسماؤها بصورة أساسية وأولية والأصل فيها كذلك، إلا مع قيام القرينة على كونها طرقاً لحقيقة الكتب ومحتواها وما تتضمنه من روايات كقولهم (قراءةً عليه) أو (سماعاً منه) أو غيرها من التعبيرات مقرونة بالمناولة لنسخة معينة والإجازة كذا.

وبخلاف ذلك تكون طرق للأسماء والعناوين لا إلى نسخة معينة معلومة تطابق نسخة الأصل، وبالتالي فلا تنفع في أعمال نظرية تعويض الأسانيد

(١) أنظر مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة، الجزء الثاني: صفحة ٣٨٩ - ٣٩٠.

لتصحيحها، وهذا يمنع من تطبيق النظرية على طريق الشيخ الطوسي إلى جامع البزنطي ونوادير البزنطي وغيره.

نعم، ظاهر كلمات الشيخ الطوسي في فهرسته أن طريقه إلى مشيخة الحسن بن محبوب طريق إلى نسخة معينة وكونها قراءة على مشايخه- وهذا متوقع جداً لأهمية مشيخة ابن محبوب وكونها أقرب للكتب الدراسية أو المصادر الأساسية في الحوزات والمراكز العلمية في الوقت الحاضر الذي لا غنى لكل طالب علم فضلاً عن المصنفين والمحققين عنه- لكنه مبتلى بالضعف من جهة أخرى وهي جهة طريق ابن إدريس إلى الشيخ الطوسي (عليه السلام) - كما سيأتي -.

وثانياً: أنه قد تقدم منا موسعاً وفي غير مورد أن الطرق العامة ما بعد الشيخ الطوسي (عليه السلام) وما تسمى كذلك (بالإجازات العامة) والتي افرد لها جمع من الأعلام بعض الكتب المستقلة أو بعض المجلدات من كتبهم الكبيرة قد أخذت عادة من الفهارس العامة للأصحاب، وكانت عبارة عن طرق تبركية شرفية الغاية الأساسية منها الدخول في السند المبارك إلى المعصومين (عليهم السلام)، وبالتالي فغاية ما تثبته تلك الطرق عناوين وأسماء تلك المصنفات والكتب دون حقيقتها ومحتواها الذي يحتاج في إثباته إلى قرائن خاصة واضحة كقراءة أو سماع أو إجازة مقروناً بالمناولة وغيرها - كما تقدم -، وهذا لا يتوفر في الطرق بعد الشيخ الطوسي، وبالتالي فلا تكشف لنا هذه الطرق طبيعة ما وصل إلى المتأخرين - حتى لو تنزلنا وقلنا بأنها نسخ من الكتب - من تلك الكتب ونسخها خصوصاً في الكتب متعددة النسخ والطرق، وبالتالي فهذا من الواضح أنه يمنع وبقوة من أعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها.

وهذا إشكال عام على جميع الأمثلة لم يتخلص منه أي مثال من الأمثلة المتقدمة، وبذلك يكون إشكالاً عاماً على هذه الصورة يمنع من تطبيقها عموماً.

والمتحصل من جميع ما تقدّم:

عدم إمكانية إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها؛ لما تقدّم بيانه.

الصورة الثانية عشر:

المميز في هذه الصورة اعتمادها على أكثر من طريق في تصحيح موضع الإشكال في السند -وليكن اثنان مثلاً-، مضافاً إلى موضع التصحيح فتكون المجموع ثلاثة أسانيد، وعادة من كتب مختلفة، كتصحيح بعض طرق الشيخ الصدوق المشكّلة بالاستعانة بطريق الشيخ الطوسي والنجاشي معاً -وستأتي الإشارة إلى تطبيقاتها-.

الركائز الأساسية في هذه الصورة:

الركيزة الأولى: إحراز اخذ الرواية من كتاب من ابتدأ به.

الركيزة الثانية: إحراز أنّ الطريق المذكور كان إلى نسخة معينة وصلت بطريق المناولة والقراءة والسمع أو الاستماع والإجازة، يعني طريق حقيقي واقعي إلى محتوى الكتاب لا إلى عنوانه واسمه.

وغيرها من الاشتراطات الآتية التي عادةً ما تكون مرتبطة بموارد خاصة

متروكة إلى محلها.

أمثلة تطبيقية على هذه الصورة:

المثال الأول:

تصحيح طريق الشيخ الصدوق (طاب ثراه) إلى زيد الشحام:

للصدوق طريق إلى زيد الشحام ذكره في مشيخة من لا يحضره الفقيه

وهو:

ما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن (رضي الله عنهما) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة.^(١)

وأشكل على الطريق من جهة أبي جميلة المفضل بن صالح، وقد تقدّم منا - في ما تقدّم من الأبحاث - أنّ الرجل ممن تعارض فيه التوثيق والتضعيف فلا اعتبار لمرويّاته، إلاّ أنه مع ذلك فقد طُرحت طريقة لتصحيح السند من خلال:

١- الاستعانة بفهرست النجاشي حيث روى كتاب زيد بن يونس

الشحام، حيث قال:

وله كتاب يرويه جماعة أخبرني محمد بن علي بن شاذان قال: حدثنا علي بن

حاتم قال حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا محمد بن بكر بن جناح،

قال: حدثنا صفوان بن يحيى عن زيد بكتابه.^(٢)

ومن الواضح أنّ هذا الطريق مختص بالنجاشي، ولا ذكر فيه للشيخ

(١) أنظر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الثاني، صفحة: ٤٢٦.

(٢) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة، صفحة: ١٥٧، رقم: ٦٢.

الصدوق (طاب ثراه).

٢- بالعودة إلى فهرست كتب الشيعة وأصولهم للشيخ الطوسي نجد أن له

- إلى صفوان بن يحيى - ثلاث طرق:

أولاً: وله - أي لصفوان بن يحيى - كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد، وله مسائل عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وروايات أخبرنا بجميعها جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عنه وهذا الطريق مشتمل على الشيخ الصدوق كما هو واضح.

ثانياً: وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عنه.

ومن الواضح أنه لا حضور للشيخ الصدوق في هذا الطريق.

ثالثاً: وأخبرنا بها الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عنه.^(١) وهذا الطريق كذلك لا يضم بين طبقاته الشيخ الصدوق.

ومن الواضح أن الطريق الثاني والثالث غير منظور في عملية التعويض، بل المنظور إنما هو الطريق الأول الذي يضم الشيخ الصدوق (عليه السلام) فتركيبه مع طريق النجاشي المتقدم يظهر لنا طريق جديد وهو:

(١) انظر للاطلاع على الطرق الثلاث الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم صفحة: ١٤٦،

جماعة عن الشيخ الصدوق عن محمد بن الحسن عن صفوان عن زيد الشحام.

وحيث أنّ الشيخ الصدوق (عليه السلام) يروي جميع كتب وروايات صفوان - مثلاً - الذي يروي كتاب الشحام - ولو بمعنية معنى عبارة الإخبار كما تقدّم -، فيكون هناك طريق جديد للشيخ الصدوق:

وهو محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن زيد الشحام.

طبعاً بغض النظر عن الحديث عن ضعف شخص أو احتمال سقوط واسطة بين محمد بن الحسن - شيخ الصدوق - و صفوان بن يحيى وغيرها من التفصيلات، بل الحديث بشكل عام بناءً على افتراض اعتبار الطريق وعدم ورود احتمال سقوط واسطة ونحو ذلك^(١)

المثال الثاني:

تصحيح طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة بمعنية هذه الصورة من تعويض الأسانيد لتصحيحها:

في البداية لا بدّ من الإشارة إلى أنّ للشيخ الصدوق (عليه السلام) طريق في مشيخة من لا يحضره الفقيه إلى عبيد بن زرارة وهو:

والد الصدوق عن سعد بن عبد الله الأشعري القمي عن محمد بن الحسين

(١) أنظر في تطبيق هذه الصورة الكلباسي، سماء المقال، الجزء الأول، صفحة: ١١٩ - ١٢٠.

بن أبي الخطاب عن الحَكَم بن مسكين الثقفى عن عبيد بن زرارة ابن أعين.^(١)
 وذهب البعض إلى أن الطريق ضعيف بالحكم بن مسكين - وإن كنا انتهينا
 إلى أن الرجل ثقة معتبر الحديث-، ومن هنا بدأت محاولات تصحيح الطريق
 بمعية إعمال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها بصورتها الحالية من خلال
 الخطوات التالية:

أولاً: أنَّ للنجاشي في فهرست أسماء مصنفى الشيعة إلى كتاب عبيد بن
 زرارة بن أعين طريق وهو:

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن
 جعفر قال حدثنا ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأحمد بن محمد بن
 عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حماد بن عثمان عن عبيد بكتابه.^(٢)
 ثانياً: أنَّ للشيخ الطوسي طريق في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إلى
 جميع كتب وروايات عبد الله بن جعفر الحميري، والرجل ثقة جليل القدر لدينا
 وهو:

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد (رحمته الله) عن أبي جعفر بن بابويه
 عن أبيه ومحمد بن الحسن عنه.^(٣)

فهنا يروي الشيخ الصدوق جميع كتب وروايات عبد الله بن جعفر
 الحميري لوقوعه في هذا الطريق، ونتيجة تركيب الطريقتين المتقدمين هو: ظهور

(١) أنظر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الرابع، المشيخة، صفحة: ٤٤١.

(٢) انظر النجاشي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة، صفحة: ٢٣٣ - ٢٣٤، رقم: ٦١٢.

(٣) انظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١٦٨، رقم: ٤٣٩.

طريق جديد للشيخ الطوسي إلى روايات وكتب عبد الله بن جعفر الحميري بالاستعانة بطريق الشيخ الطوسي (عليه السلام)، والحميري يروي روايات عبید بالاستعانة بطريق النجاشي (عليه السلام)، فينتج ذلك أن الشيخ الصدوق يروي جميع روايات عبید بطريق صحيح وهو:

الشيخ الصدوق عن أبيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حماد بن عثمان عن عبید بن زرارة بن أعين. وقد أشار إلى هذا التطبيق والصورة جمع، منهم صاحب منهج المقال كما تقدمت الإشارة إليه في المثال السابق، وكذلك المحقق الشيخ حسن في استقصاء الاعتبار.^(١)

المثال الثالث:

إعمال نظرية التعويض لتصحيح طريق الصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج:

في البداية لابد من الإشارة إلى أن الشيخ الصدوق (عليه السلام) في مشيخة من لا يحضره الفقيه له طريق إلى عبد الرحمن بن الحجاج وهو:

أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي.^(٢)

(١) أنظر استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، الجزء الرابع، صفحة: ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) أنظر الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الجزء الرابع، المشيخة، صفحة: ٤٤٧.

وذهب جمعٌ كسيد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) إلى عدم ثبوت وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وبالتالي فلم يعتمد على الطريق الذي وقع فيه الرجل في تصحيح رواياته عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا عُرِّف بالهدي ثم ظل بعد ذلك فقد أجزأ.^(١)

ومن طرق تصحيح الرواية:

لرجوع للشيخ الطوسي (عليه السلام) حيث إن له طريقاً في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إلى كتاب عبد الرحمن بن الحجاج وهو:

له كتاب، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير وصفوان عنه.^(٢)

وحيث إن هذا الطريق يمرّ بالشيخ الطوسي ومنه إلى عبد الرحمن بن الحجاج وهو معتبر، فلذلك يمكن أن يكون طريقاً للصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج مع تجاوز موضع الضعف (أحمد بن محمد بن يحيى العطار) كما هو واضح في الطريق الجديد.^(٣)

ومن الواضح أن تمامية هذا الإعمال للنظرية متوقف على أمور:

١- إحراز أن الشيخ الصدوق قد أخذ حديث عبد الرحمن بن الحجاج في المقام من كتاب عبد الرحمن الذي ابتدأ به، وأن هذا هو منهجه في كتابه في

(١) أنظر من لا يحضره الفقيه، الجزء الثاني، صفحة: ٢٩٧.

(٢) أنظر الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، صفحة: ١٧٧، رقم: ٤٧٣.

(٣) أنظر مستند الناسك في شرح المناسك، الجزء الثاني، صفحة: ١٨٤.

الجملة.

٢- أن تكون نسخة كتاب ابن الحجاج الذي يروي عنها يرويها بطريقه في الفهرست وأنه اخذ روايته في المقام عنها.

٣- اعتماد الشيخ الطوسي (رحمته) على فهرست الشيخ الصدوق (رحمته)، وفهرسته غير مشيخته في (من لا يحضره الفقيه).

٤- كون طريق الشيخ الطوسي (رحمته) الذي أورده في فهرست كتب الشيعة وأصولهم هو طريق الصدوق. فيتم بذلك التعويض.

ولكن هناك اعتراضات عامة على أصل تمامية هذه الطريقة من التعويض تصلح أن تكون وجوهاً للمنع من صحة جميع الأمثلة المتقدمة مضافاً إلى بعض الوجوه الخاصة بكل تطبيق.

أما الوجوه العامة المانعة عن تمامية هذه الصورة من الأساس فهي:

أولاً: عدم إحراز أن الشيخ الصدوق (طاب ثراه) قد أخذ رواياته ممن ابتداءً باسمه في رواياته؛ وذلك لعدم الدليل على مثل ذلك من تعهد للصدوق أو نحو ذلك.

بل أكثر من ذلك فإن مثل هذا التعهد بأن لا يبتدئ إلاً بإسم من اخذ الحديث من كتابه في كلمات الشيخ الطوسي (رحمته) كما ورد ولكن بعد استقراء الموارد والتتبع اتضح لنا عدم صحة هذا التعهد في جملة من الموارد كما تقدّم، وبالتالي بنينا على حمل كلام الشيخ الطوسي على الغلبة وكونه ضرب من

التعميم، فكيف بالشيخ الصدوق فإنه لا بدّ من حمله على عمومية أقل من عمومية كلام الشيخ الطوسي، طبعاً يستثنى من ذلك الموارد التي قامت الأدلة والقرائن على أخذه من كتاب من ابتداء به السند وهذا متروك كلّ مورد لمورده كما ثبت فيما إذا ابتداء بعلي بن جعفر أو حريز وغيرهم، فقد أشار في مقدمة (من لا يحضره الفقيه) أنه أخذ من كتبهم - كما تقدّمت الإشارة إليه -، ويمكن أن يفهم عدم أخذه من كتاب من ابتداء به السند إذا كانت الموارد في الابتداء قليلة لما دون العشرة ومثل ذلك كما اشرنا إلى ذلك فيما تقدّم من الكلام، وهذا يمنع عن القول بأنّ الشيخ الصدوق يتدبّر بإسم من يأخذ الحديث عن كتابه، وممانعة ذلك عن تمامية هذه الصورة من تعويض الأسانيد صارت واضحة فلا تحتاج إلى مزيد بيان خصوصاً بمعية ما تقدم من الكلام.

وثانياً: أنّ المختار كون طرق الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إنما هي طرق لعناوين الكتب وأسمائها - إلاّ مع القرينة حيث تحمل حينئذ على الحقيقية والواقعية والوصول للمضمون - وهذا مانع كبير عن إتمام عملية التعويض في هذه الصورة، وقصرها على موارد خاصة تكون فيها طرق الشيخ الطوسي في فهرسته طرق حقيقية إلى بواطن الكتب ومحتواها، وهي موارد قليلة جداً.

وثالثاً: أنه يبعد أن تكون نسخة الكتب التي وصلت للشيخ الصدوق (طاب ثراه) (المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة في الري) هي عينها أو تطابق نسخة الكتب الواصلة للشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة في بغداد) حتى يمكن دفع احتمال اختلاف النسخ حينئذ، بل يبقى هذا الاحتمال قائماً في كل

الكتب التي أخذ منها الشيخ الصدوق والتي كان للشيخ الطوسي (عليه السلام) طرق خاصة إليها، خصوصاً مع شرفية واعتبارية طرق الشيخ الطوسي (عليه السلام) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم إلى كتب ومصنفات أصحابنا، ومعنى الشرفية والاعتبارية كونها طرق لإثبات عناوين تلك الكتب وأسائها، فبالتالي لا تكون مقرونة بمناولة نسخة معينة منها يمكن أن تكون منشأً للاطمئنان بالتطابق بين النسخ -أي نسخ الصدوق والطوسي-، فيبقى هذا الاحتمال قائماً وهو يمنع من إعمال النظرية في هذه الصورة.

مضافاً إلى جملة من الاعتراضات الخاصة في بعض الموارد الخاصة ولكن ما تقدّم من الاعتراضات العامة كافٍ لسقوط هذه الصورة من نظرية تعويض الأسانيد.

الصورة الثالثة عشر:

وتتمحور هذه الصورة على التلفيق بين طريقي رواية واحدة يشتمل كل طريق منهما على موضع من الضعف والتبادل يختلف عن موضع الضعف في الطريق الثاني، وبالتلفيق والتبادل بينهما يمكن الخروج بطريق ثالث معتبر يُتخلص فيه من موضعي الضعف في الطريقتين، وتامة ذلك يقتضي وجود ثقة مشتركة بين الطريقتين حتى يصبح هو مركز التبديل لكي تتم عملية إعمال التبديل، والمفروض عدم اعتبار كلا الطريقتين، ولكن التبديل ينتج لنا طريق ثالث معتبر.

ويمكن فرض مثال وهو: لو وردت رواية بطريقتين:

الطريق الأول: طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) عن المفيد (عليه السلام) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (وهو شيخ الشيخ المفيد) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وذهب جمع إلى ضعف أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وعدم ثبوت وثاقته.

الطريق الثاني: طريق الشيخ الكليني (عليه السلام) عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن إسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام).

وذهب جمع آخر كذلك إلى ضعف (علي بن إسماعيل).

وقد ظهر موضع الضعف في الطريق وموضع الوثاقة المشتركة وهو أحمد بن محمد بن عيسى.

ثم أنه بإجراء عملية تبادل بين الطريقتين كالآتي:

أولاً: نأخذ القسم الأول من طريق الكليني إلى موضع الثقة (أحمد بن محمد بن عيسى) وهو (محمد بن يحيى العطار) عن أحمد بن محمد بن عيسى، حتى نتجاوز مورد الضعف الأول (وهو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد)

وثانياً: نركب معه الجزء الثاني من طريق الطوسي - أي ما بعد أحمد بن محمد بن عيسى -؛ لأن هذا الطريق غير مُبتلى بالضعف - لأنَّ ضعفه كان في جزئه الأول -، وبهذا نتخلى عن الجزء الثاني من طريق الكليني - وهو الجزء المبتلى بالضعف لوقوع علي بن إسماعيل على الفرض - وبذلك ينتج لنا طريقاً

جديداً ثالثاً معتبراً، متخلصين فيه عن مورد الضعف في الطريق الأول وهو (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد) وكذلك مورد الضعف في الطريق الثاني وهو (علي بن إسماعيل) حسب الفرض، وإعمال التبديل ينتج لنا الطريق المعتبر الآتي:

الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام).

والملاحظ أن الأساس الذي تقوم عليه تمامية هذه الصورة هو قيام كل رواية - وإن كانت ضعيفة - بدعم صحة الرواية الأخرى لإخراجها إلى حدود الاعتبار بتقريب:

أن الأساس في الرواية ضعيفة السند عدم الاعتبار وهذا واضح، ولكن حينما نلقي نظرة على الطريق الأول للشيخ الطوسي نحتمل أن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد - الذي لم تثبت وثاقته على الفرض - قد كذب على لسان والده (محمد بن الحسن بن الوليد) في هذه الرواية، ويحتمل أن والده لم يخبره أصلاً بها، ولكن هناك في الطريق الثاني - طريق الكليني - ما يخبرنا بأن محمد بن يحيى قد أخبره بهذا الحديث من دون توسط أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد كما هو واضح، وهذا يدعم القول القائل بأن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد لم يكذب على لسان والده بخصوص هذه الرواية؛ وذلك لأن محمد بن يحيى قد روى عين هذه الرواية للكليني (عليه السلام) والرجل ثقة ولا يحتمل تواطؤهم مع اختلاف طبقتهم على الكذب في هذا المورد وبذلك تنحل مشكلة طريق الشيخ

الطوسي.

وكذلك المشكلة في الطريق الثاني - أي طريق الكليني - المتمثلة في علي بن إسماعيل فيمكن تجاوزها من خلال القول بأنه بعد أن ثبت أن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد لم يكذب على أبيه (محمد بن الحسن بن الوليد) كما هو مقتضى ما تقدّم وأنه قد حدثه بالفعل بالرواية محل الكلام فنأخذ بالطريق هذا لدعم صحة طريق الكليني لتجاوز موضع الضعف فيه (وهو علي بن إسماعيل) من جهة أن كل من وقع بعد موضع الوثيقة (أحمد بن محمد بن عيسى) في سند الطريق الأول (طريق الشيخ الطوسي) كلهم ثقات بعد أن حددنا مركز الضعف بكونه في أول السند وهو تحديداً أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد كما تقدّم.

وبمجموع هذه التبديلات والتنقلات في أجزاء الأسانيد في الطريقتين ينتج لنا طريق ثالث معتبر خالٍ من مواضع الضعف.

ولكن للمناقشة في هذه الصورة مجال:

أولاً: أن تعدد طرق نقل الرواية وإن كان يحمل قيمة احتمالية تعدد بناء الاطمئنان بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) ولكن في مقابل ذلك لا بد من الالتفات إلى أن وجود طريقتين لا يعطي ذلك الزخم الكبير والاطمئنان بالصدور وإن كان يدعم الصدور.

مضافاً إلى أنه لا يستبعد الوضع في الأسانيد دون المتون، وهذا عامل مهم في عدم تمامية هذه الصورة.

وثانياً: ما ذكر في تقريب هذه الصورة من حصول الاطمئنان بعدم وضع من لم يثبت وثاقته لهذا الحديث من تعدد الطرق والأسانيد فهو لا يعدو كونه اطمئنان شخصي، والقول بكونه اطمئناناً نوعياً لا شاهد عليه يدعمه فإنه يبعد جداً حصول الاطمئنان بعدم وضع الراوي غير ثابت الوثاقة للحديث من جهة ورود ذلك الحديث في طريق آخر ضعيف كذلك فان القيمة الاحتمالية لما يكتنزه السند الضعيف لا يمكن أن تورث الاطمئنان بالمدعى إلا إذا وردت بأعداد غير قليلة، وأما رواية واحدة فلا تقتضي الاطمئنان بذلك بوجه.

وثالثاً: من الواضح أن تصحيح الطريق الأول والتغلب على ضعفه يتم من خلال الاستعانة بالطريق الثاني، والتخلص من الضعف في الطريق الثاني متوقف على الاستعانة بالطريق الأول.

وبعبارة أخرى:

أن تصحيح الضعف في الطريق الأول متوقف على وصول الرواية محل الكلام إلى أحمد بن محمد بن عيسى في الطريق الثاني، ولكن في الطريق الثاني عقبة تمنع من ذلك وهو (علي بن إسماعيل) غير ثابت الوثاقة والواقع قبل أحمد بن محمد بن عيسى والذي يمكنه أن يمنع من ذلك الوصول.

وتصحيح الضعف في طريق الكليني متوقف على عدم كذب أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد بشأنها على لسان أبيه، وفي تماميته عقبة وهو عدم ثبوت وثاقة (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد)، فكلّ منهما معلق على الآخر. فالمتحصل عدم تمامية هذه الصورة من نظرية تعويض الأسانيد

لتصحيحها.

خاتمة في نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها فيه أمور:

الأمر الأول:

من الآثار المترتبة على تطبيق نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها آثار عملية كما ورد في تصحيح سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) لطريق الشيخ الصدوق إلى أبي جميل إلى جميل بن صالح الذي ورد في رواية المحرم الذي يقتل نعامه،^(١) وهو مورد ثمرة عملية وغيرها.

وقد يكون الأثر المتحقق نظرياً كما على سبيل المثال في مبحث الخمس حينما صحح السيد صاحب المدارك (رحمته الله) رواية الريان بن الصلت بالاستعانة بطرق الشيخ الطوسي في الفهرست^(٢) وغيرها، وكذلك من ثمراتها تصحيح حديث رفع التسعة الذي هو من الموارد المهمة، وغيرها من الموارد.

الأمر الثاني:

أنَّ لاختيار مسلك الوثيقة أو مسلك الوثوق أثر مهم في تطبيقات النظرية، فالمتبع لتطبيقاتها عند أصحاب مسلك الوثيقة يجد ندرتها ودوران اغلب تطبيقاتها في المستحبات وأصول الدين، وفي مقابل ذلك فأصحاب مسلك

(١) انظر مستند الناسك في شرح المناسك، الجزء الأول، صفحة: ٥٢، كتاب الحج الجزء الثالث.

(٢) انظر مدارك الأحكام، الجزء الخامس، صفحة: ٣٨٢.

الوثوق يستعينون كثيراً بالقرائن والشواهد والمؤيدات في تصحيح الأسانيد في جملة كبيرة من الموارد التي طبّق فيها أصحاب مسلك الوثاقة نظرية التعويض.

الأمر الثالث:

أنّ أعداد الصور المتقدّمة كانت نتيجة استقراء نابع من النظر في موارد السند المشكل ومواضعه من جهة ومنشأً تحصيل السند الصحيح وتغييره من جهة أخرى، فأنتجت لنا الصور المتقدمة، ويمكن زيادة الصور بملاحظة المتغيرات في كلا الأمرين بصورة أوسع وأدق واشمل، وذلك ممكن.

الأمر الرابع:

أنّ جملة من موارد تطبيق نظرية التعويض يصلح أن يكون موضوعاً لأكثر من صورة من صور تطبيق النظرية، كما في حديث رفع التسعة مثلاً أو طريق أحمد بن محمد بن عيسى، وهذا مهم من ناحية أنّ بعض الصور قد لا تتمّ عند الناظر، ولكن في مقابل ذلك تتم عنده صور أخرى من النظرية يمكن أن يعملها حينئذٍ في المورد ويخرج بها بنتائج تصحيحية للسند.

نعم، ما صحّ لدينا من الصور التطبيقية للنظرية قليل جداً نترك التصريح به إلى موارد القليلة ولعلّها نادرة.

وبذلك يتم ما أردنا الحديث فيه في نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها ونحمد الله تعالى إنه نعم المولى ونعم المعين.

والحمد لله ربّ العالمين.

فهرسُ المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٢- كتاب الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: المتوفى ٣٢٩ هجرياً: طبعة دار الحديث: قم المقدسة.
- ٣- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلاتي: قم المقدسة.
- ٤- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٥- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.
- ٦- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٧- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.
- ٨- المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
- ٩- المحكم في أصول الفقه: السيد محمد سعيد الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة. ١٩٩٤ ميلادي

- ١٠-المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري. قم
- ١١-المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (رحمته الله) (المتوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ١٢-مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (رحمته الله).
- ١٣-مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.
- ١٤-وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.
- ١٥-الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.
- ١٦-وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.
- ١٧-مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري).

هجري.

١٨- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٩- كشف المحجة لثمره المهجة: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: طبعة: ١٩٥١ ميلادي: ١٣٧٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الاشرف.

٢٠- مختارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى: ١٤٤١ هجري: مؤسّسة الصادق للطباعة والنشر.

٢١- الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الأولى: ١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتاب: الناشر: مكتبة الصادق: طهران.

٢٢- كامل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار الحجة (عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري.

٢٣- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.
٢٤- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

٢٥- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

٢٦- مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

- ٢٧- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هـجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
- ٢٨- قسبات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.
- ٢٩- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦هـجري): طهران: ١٣٩٧هـجري.
- ٣٠- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هـجري) مؤسّسة نشر الفقاهاة: قم: ١٤١٧هـجري.
- ٣١- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هـجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هـجري.
- ٣٢- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥ - ٤٦٠ هـجري) مؤسّسة آل البيت عليه السلام: قم المقدسة: ١٤٢٠هـجري.
- ٣٣- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هـجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هـجري.
- ٣٤- الرجال: الكشي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.
- ٣٥- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هـجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هـجري.
- ٣٦- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلبي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢هـجري.

- ٣٧- تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري)
مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤ هجري.
- ٣٨- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣ هجري)
المكتبة السلفية: المدينة المنورة.
- ٣٩- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى
٣١٠ هجري) مؤسسة الأعلمي: بيروت.
- ٤٠- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار
الكتب الإسلامية: طهران.

فهرست الموضوعات

- ٧ تعريف بالأبحاث
- ٩ مقدمة
- ١٠ تعريف النظرية
- ١١ التعريف الأول
- ١٢ المناقشة في هذا التعريف
- ١٢ التعريف الثاني
- ١٢ المناقشة في هذا التعريف
- ١٢ التعريف المقترح للنظرية
- ١٣ الدواعي الاساسية لنشوء نظرية تعويض الاسانيد
- ١٤ مناهج واساليب المصنفين في المصنفات الروائية
- ١٤ الأسلوب الأول: أسلوب ذكر تمام السند
- ١٥ الأسلوب الثاني: أسلوب المشيخة
- ١٦ المناهج بلحاظ السند خمسة أنواع
- ١٦ النوع الأول
- ١٦ النوع الثاني
- ١٧ النوع الثالث
- ١٧ النوع الرابع
- ١٧ النوع الخامس

- الكلام في موضع اعمال نظرية التعويض والمتغيرات التي يتغير معها اليات
 عملية تعويض الاسانيد المشكلة..... ١٨
- الالية الأولى ١٩
- الالية الثانية..... ٢٠
- الالية الثالثة..... ٢٠
- أنماط دائرة التعويض واختلافها بلحاظ المحدثين ٢٠
- النمط الأول ٢٠
- النمط الثاني..... ٢١
- النمط الثالث ٢١
- المسيرة التاريخية لنظرية تعويض الاسانيد ٢٣
- الصورة الأولى: تعويض طريق الشيخ الطوسي المشكل في التهذيبن الى
 صاحب من اخذ عنه بالاستعانة بطرقه في فهرست كتب الشيعة واصولهم. ٣١
- الأسس التي تقوم عليها عملية التعويض في الصورة الأولى ٣٢
- الأساس الأول ٣٢
- الأساس الثاني ٣٢
- الأساس الثالث..... ٣٣
- الأساس الرابع ٣٣
- الكلام في الأساس الأول ٣٤
- موارد ذكر الشيخ الطوسي بكونه يبدأ في أوائل اسناد التهذيبن بصاحب
 الكتاب او الأصل ٣٤

- المورد الأول: في مقدمة مشيخة تهذيب الاحكام ٣٤.
- المورد الثاني: في كتاب الاستبصار ٣٥.
- ماهي الالية المعتمدة عند المتقدمين في نقل الروايات من الأصول والمصنفات المتقدمة عليهم زماناً ٣٩
- تحليل ظاهرة تفاوت اعداد رواية الطوسي في التهذيبن عن أصحاب الأصول والمصنفات والمناطق في اعتبار الراوي وصاحب الأصل من مصادره ٤٣
- الكلام في الأساس الثاني: وهو عمومية طرق الشيخ الطوسي في كتاب فهرست كتب الشيعة واصولهم ٤٧
- من اين نفهم هذه العمومية ٤٨
- انحاء التعبيرات للدلالة على العمومية ٤٨
- الأول: قوله (أخبرني بجميع كتبه ورواياته) ٤٨
- الثاني: قوله (أخبرني بجميع رواياته) ٤٨.
- الثالث: قوله (أخبرني بجميع كتبه) من دون عطف (ورواياته) ٤٨
- المختار في المقام ٥٣
- ما يعضد المغايرة في المقام ٥٣.
- الكلام في الأساس الثالث وهو استظهار الإحالة من قبل الشيخ الطوسي في التهذيبن الى طرقه في كتابه (الفهرست) ٥٤
- التسلسل التاريخي لتأليفات الشيخ الطوسي ٥٦
- احتمال الإضافة في جملة الإحالة؟ ومن قام بالإضافة؟ ٥٧
- الاحتمال الأول: النساخ ٥٨

- ٥٨ الجواب على هذا الاحتمال
٥٨. الاحتمال الثاني: الشيخ الطوسي نفسه فيما بعد
- ٥٩ مؤيدات هذا الاحتمال
- الامر الأول: ثبوت الإحالة في دائرة من ذكر الشيخ الطوسي طريقه اليه في
- ٦٠ تهذيب الاحكام والاستبصار
- الامر الثاني: هل الإحالة ثابتة في دائرة مصادره في التهذيبيين ممن لم يذكر طريقه
- ٦١ اليها في مشيختا التهذيبيين؟
- الكلام في الأساس الرابع: في مكون الطرق طرق حقيقية واقعية الى واقع
٦٣. الكتب ومحتواها او اعتبارية الى عناوين تلك الكتب فقط؟
- ٦٣ الاتجاهات والاقوال في المسألة
- الاتجاه والقول الأول كونها طرق الى حقيقة ومحتوى ومتون تلك الكتب .
٦٣. .
- ٦٤ مؤيدات هذا الاتجاه
٦٥. المناقشة في هذا الاتجاه
- الاتجاه الثاني: كونها طرق الى عناوين الكتب فقط دون محتواها ومتونها ...
٧٢. ...
- ٧٣ مؤيدات هذا الاتجاه
- ٨٢ المختار في الأساس الرابع
- ٨٢ تنبيه الى اشتراط صحة الطرق الى اصحاب المصادر
- ٨٣ أسس التعويض في الصورة الأولى والمختار فيها
- ٨٤ الأساس الأول والمختار فيه
٨٤. الأساس الثاني والمختار فيه

- ٨٤ الأساس الثالث والمختار فيه
- ٨٥ الأساس الرابع والمختار فيه
- ٨٦ المتحصل من مجموع الأسس الأربعة في الصورة الأولى
٨٦. صفات موارد تمامية التعويض لنظرية التعويض
٨٦. الصفة الأولى
- ٨٦ الصفة الثانية
- ٨٧ الصفة الثالثة
- ٨٧ الصفة الرابعة
- تطبيقات عملية للصورة الأولى في بعض الموارد والمناقشة فيها بحسب مبانينا
٨٨.
٨٨. المورد الأول: في رواية محمد بن احمد بن داود في الصلاة
- ٩٠ المورد الثاني: في رواية حماد في الحج
٩١. المورد الثالث: في رواية عمار الساباطي في الحج
٩٤. خاتمة في أمور
- ٩٤ الامر الأول: منهج الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار
٩٦. المختار في المقام
- ٩٦ الامر الثاني: الاجازات والنسخ وتطبيق نظرية تعويض الاسانيد
- ٩٧ الجهة الأولى: الاجازات واشكالها
- ٩٧ الشكل الأول: اجازات المتقدمين عموماً اجازات حقيقية
- ٩٨ الشكل الثاني: اجازات المتأخرين عموماً اجازات تبركية شرفية

- ١٠٠..... الجهة الثانية: شهرة الكتاب وثبوت نسخه
- ١٠١..... منشأ فهم دور الشهرة في ثبوت نسخ الكتاب
- الجهة الثالثة: معنى اختلاف النسخ وتأثيرها على الاعتبار وإمكانية تطبيق
- ١٠٤..... نظرية تعويض الاسانيد
- ١٠٤..... الحالة الأولى: اختلاف النسخ للكتاب الواحد للباحث التصحيف والخطأ
- ١٠٤..... الحالة الثانية: الاختلاف في النسخ بلحاظ الطرق فقط دون المحتوى
- الحالة الثالثة: الاختلاف في النسخ بلحاظ مادة الكتاب وزيادة ونقيصة بالمقدار
- ١٠٥..... المخل به
- ١٠٦..... المختار في ما يخص النظرية بلحاظ هذه الجهات
- ١٠٦..... اولاً: المختار بلحاظ الاجازات
- ١٠٦..... ثانياً: المختار بلحاظ الشهرة
- ١٠٧..... ثالثاً: المختار بلحاظ اختلاف النسخ
- الكلام في الصورة الثانية: صورة رواية الشيخ الطوسي في غير التهذيبن
- ١٠٧..... والتصحيح من خلال فهرست كتب الشيعة واصولهم
- ١٠٨..... مثال تطبيقي لهذا الصورة
- ١٠٩..... اركان نظرية التعويض في الصورة الثانية
- ١١١..... الامر الأول: ذهاب البعض الى تمامية هذه الصورة من التعويض
- ١١١..... الامر الثاني: عدم قبول تمامية هذه الصورة عند السيد الخوئي
- الكلام في الصورة الثالثة: تعويض طريق الصدوق المشكل بالاستعانة بطرقه
- ١١٣..... الأخرى

- الكلام في تعبيرات الشيخ الصدوق في الإحالة الى مشيخة من لا يحضره الفقيه
 ١١٥.....
- أولاً: التعبير ب (روى فلان) ١١٥.....
- ثانياً: التعبير ب (روى بعض اصحابنا عن فلان) ١١٥.....
- ثالثاً: التعبير ب (روي عن فلان) ١١٦.....
- وفيه اقوال ١١٦.....
- القول الأول: ذهب السد الخوئي والسيد الصدر الى عدم الشمول ١١٦.....
- القول الثاني: شمول المشيخة لمن ابتداء باسمه في الفقيه ١١٧.....
- الكلام في الصورة الرابعة: تعويض قسم من طرق التهذيبيين من خلال
 فهرست كتب الشيعة واصولهم ١٢١.....
- امثلة على الصورة الرابعة ١٢٢.....
- المناقشة في اعمال النظرية في هذه الصورة ١٢٦.....
- الكلام في الصورة الخامسة: اعمال نظرية التعويض في من روى عنه الشيخ
 الصدوق في الفقيه وكان السند المشكل بين الصدوق ومن روى عنه
 الصدوق ١٢٧.....
- مثال الصورة الخامسة ١٢٨.....
- المناقشة في تمامية النظرية في هذه الصورة ١٣٠.....
- الكلام في الصورة السادسة : تصحيح طرق الصدوق بالاستعانة بطرق
 الطوسي في الفهرست ١٣٢.....
- مثال على الصورة السادسة ١٣٢.....

- المراد من كلام الشيخ الطوسي في طرق الفهرست وكونها حقيقية او اعتبارية
للعناوين ١٣٥
- الكلام في محتملات التعبير ب (اخبرني بجميع كتب ورواياته) ١٣٦
- الاحتمال الأول: كل الكتب بعلم الله تعالى ١٣٦
- المناقشة في هذا الاحتمال ١٣٦
- الاحتمال الثاني: كل المنسوبة الى صاحبها تعبدًا ١٣٧
- المناقشة في هذا الاحتمال ١٣٧
- الاحتمال الثالث: المقصود كل الكتب التي تنسب للرجل ١٣٨
- المناقشة في هذا الاحتمال ١٣٨
- الاحتمال الرابع: كل الكتب المنسوبة للرجل الواصلة للطوسي ١٣٩
- المناقشة في هذا الاحتمال ١٣٩
- الاحتمال الخامس: كل ما رواه الشيخ الطوسي عن الرجل من كتب وروايات
..... ١٣٩
- الكلام في الصورة السابعة: تعويض سند الطوسي في التهذيبيين من خلال نفس
اسانيد التهذيبيين ١٤٠
- تقريب السيد البروجردي لهذه الصورة ١٤١
- مثال على هذه الصورة ١٤٢
- الحديث عن عدد الاسانيد المطلوبة في هذه الصورة ١٤٤
- المناقشة في هذه الصورة ١٤٥
- الحديث عن العمومية المطلوبة في التعويض ١٤٥

- الاحتمال الأول: ١٤٧
- الاحتمال الثاني ١٤٩
- الاحتمال الثالث ١٥٠
- الاحتمال الرابع ١٥٠
- الكلام في الامر الثالث عدم اختصاص السند بتلك الرواية ١٥١
- المتحصل في الصورة السابعة ١٥٢
- الكلام في الصورة الثامنة : تصحيح طريق مشكل لمحدث من خلال طريق
معتبر لمحدث معاصر له شريطة اشتراكهما في نفس الشيخ ١٥٢
- اطلالة تاريخية على هذه الصورة ١٥٢
- كلام للسيد الصدر في المقام ١٥٤
- تعليقنا على كلام السيد الصدر من جهتين ١٥٦
- الكلام في من زاد في التعدي في المقام ١٥٧
- مناقشتنا لمن زاد في التعدي ١٥٧
- مثال على هذه الصورة ١٥٨
- اركان تمامية التعويض في هذه الصورة والمختار فيها ١٦١
- المتحصل من هذه الصورة ١٦٣
- الكلام في الصورة التاسعة: تعويض طريق الشيخ المشكل للشيخ الطوسي
بطريق صحيح لمن تقدم عنه زماناً ١٦٤
- اطلالة تاريخية على هذه الصورة ١٦٦
- توسعة في دائرة هذه الصور من قبل بعض المعاصرين ١٦٧

- ١٧٢..... المناقشة في تمامة هذه التوسعة
- ١٧٢..... امثلة تطبيقية على هذه الصورة
- ١٧٢..... المثال الأول
- ١٧٣..... المثال الثاني
- ١٧٥.. الامر الأول: هل ان مشيخة الفقيه هي عينها فهرست الصدوق او لا ؟
- ١٧٧..... الامر الثاني: طبيعة العلاقة بي فهرست الصدوق ومشيخته ؟
- الامر الثالث: هل طرق مشيخة الصدوق مختصة بالكتاب او عامة لكل كتب وروايات الأشخاص الذين يروي عنهم ؟
- ١٧٨.....
- الامر الرابع: هل يجب دخول الرواية مشكلة السند في ما يرويه الصدوق في طرقه ؟
- ١٧٩.....
- المتحصل من هذه الصورة
- ١٨١.....
- الكلام في الصورة العاشرة : تصحيح طريق سند الصدوق في الخصال بالاستعانة بطرق الفهرست مثلاً.....
- ١٨٤.....
- شرائط تمامية التعويض في هذه الصورة
- ١٨٧.....
- الكلام في الصورة الحادية عشر: تصحيح طرق متأخري المتأخرين بالاستعانة بنظرية تعويض الاسانيد
- ١٩١.....
- ١٩٢..... ركائز هذه الصورة
- ١٩٢..... امثلة تطبيقية على هذه الصورة
- ١٩٣..... آلية اعمال نظرية التعويض في هذه الصورة

- المثال الثاني تصحيح سند ابن ادريس في مستطرفات السرائر الى جامع
البنظي... ١٩٥.....
- المثال الثالث: تصحيح سند ابن ادريس الى مشيخة الحسن بن محبوب..... ١٩٦.....
- المثال الرابع: تصحيح ما رواه ابن ادريس عن نوادر البنظي..... ١٩٨.....
- المناقشة في اعتبار صحة هذه الصورة..... ١٩٩.....
- الصورة الثانية عشر: الاعتماد على أكثر من طريق في تصحيح موضع مشكل في
السند..... ٢٠١.....
- الركائز الأساسية لهذه الصورة..... ٢٠١.....
- امثلة على هذه الصورة..... ٢٠٢.....
- المثال الأول: تصحيح طريق الصدوق الى زيد الشحام..... ٢٠٢.....
- المثال الثاني: تصحيح طريق الصدوق الى عبيد بن زرارة..... ٢٠٤.....
- المثال الثالث: تصحيح طريق الصدوق الى عبد الرحمن بن الحجاج..... ٢٠٦.....
- اعتراضات عامة على تمامية هذه الصورة..... ٢٠٨.....
- الصورة الثالثة عشر: صورة التلقيق بين طريقي رواية واحدة وتبادل المواضع
بين الضعف والصحيح..... ٢١٠.....
- مثال على هذه الصورة..... ٢١١.....
- تقريب تطبيق التعويض..... ٢١١.....
- المناقشة في تمامية هذه الصورة..... ٢١٣.....
- خاتمة في أمور..... ٢١٥.....
- الامر الأول: الإشارة الى بعض اثار تطبيق نظرية التعويض..... ٢١٥.....

- الامر الثاني: المختار بين مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق وأثره على نظرية تعويض الاسانيد ٢١٥
- الامر الثالث: تان صور نظرية تعويض الاسانيد استقرائية يمكن ان تزداد مع سعة الاستقراء ٢١٦
- الامر الرابع: بعض موارد التطبيق للنظرية يمكن ان يكون مورداً لتطبيق أكثر من صورة من صور النظرية ٢١٦
- بيان المختار في النظرية ٢١٦